فلسفة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م

إعداد

العقيد الدكتور/ خالد حمد الحمادي

الشارقة 2017م

345.953502 الحمادي، خالد حمد

- ح خ . ف
- فلسفة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م، الشارقة. الإمارات العربية المتحدة : شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة، 2017م.
- 261 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 200)
- 1- الجريمة والمجرمون - الإمارات العربية المتحدة
- 2- مكافحة الجريمة أ- العنوان

ISBN978-9948-23-933-8

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

حقوق الطبع محفوظة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1439هـ – 2017م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5059595 – 009716 براق: 5382013 – 009716

E-mail: prc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)

التوجه الاستراتيجي لوزارة الداخلية

2017 - 2021م

- **الرؤيـة :**

أن تكون دولة الإمارات العربية المتحدة من أفضل دول العالم في تحقيق الأمن والسلامة.

- **الرسالـة :**

أن نعمل بفاعلية وكفاءة ولتعزيز جودة الحياة لمجتمع الإمارات من خلال تقديم خدمات الأمن والسلامة بطرق ذكية وبيئة محفزة للابتكار وذلك حفاظا على الأرواح والأعراض والممتلكات.

- **القيـم :**

1- العدالة. 2- العمل بروح الفريق. 3- التميز والابتكار.
4- حسـن التعامل. 5- النزاهة. 6- الولاء.
7- المواطنة الايجابية.

- **الأهداف الاستـراتيجية :**

1- تعزيز الأمن والأمان.
2- جعل الطرق أكثر أمنا.
3- تعزيز السلامة والحماية المدنية.
4- ضمان الجاهزية والاستعداد في مواجهة الأحداث.
5- تعزيز رضا المتعاملين بالخدمات المقدمة.
6- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.
7- ترسيخ ثقافة الابتكار في بيئة العمل المؤسسي.

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تـم نشـــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

هيئة التحرير المشرفة على إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة :

- المشرف العام: العميد / سيف محمد الزري الشامسي
  قائد عام شرطة الشارقــة

- رئيس التحرير: العقيد الدكتور / خالد حمد الحمادي
  مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف التنفيذي : المقدم الدكتور / صلاح مصبح راشد المزروعي
  رئيس قسم التعاون والدعم العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- مدير التحرير: المقدم / عبدالله محمــد المليــح
  رئيس قسم البحث العلمي
  بمركز بحوث شرطة الشارقة

- الإشراف الفني : الملازم أول / أحمد نشأت الجابي

أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على
إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:

- المقدم / عبدالله محمد المليح — رئيس قسم البحث العلمي
- د. قاسم أحمد عامر — رئيس وحدة الإحصاء
- د. نواف وبدان الجشعمي — رئيس شعبة دراسات الجريمة
- خبير. صلاح الدين عبد الحميد — رئيس شعبة دراسات الأمن العام
- د. أبو بكر مبارك عبدالله — رئيس شعبة السياسات الأمنية

تقديـــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تتطلع بدور مهم في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

العميد / سيف محمد الزري الشامسي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئـــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2017م عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

ويتناول الإصدار بيان ما قام به المشرع الإماراتي من تعديلات قانونية بقانون العقوبات وقد شملت تلك التعديلات الغالبية العظمى من مواد القانون ، وقد هدفت إلى تحقيق المزيد من الأمن والاستقرار من خلال تشديد العقوبات على بعض الأفعال الإجرامية سواء العقوبات السالبة للحرية أو قيمة الغرامات المالية المحددة أو التدابير الجنائية المقررة أو وجوب المصادرة للأشياء والمواد المضبوطة بالقضايا الجنائية أو الابعاد للأجنبي ومثال ذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم القتل والماسة بالاقتصاد الوطني والمتعلقة بالوظيفة العامة والماسة بالعقائد والشعائر الدينية، كما هدف المشرع من التعديل تحقيق المزيد من الحماية الجنائية للمؤسسات العسكرية والشرطية وممتلكاتها وأدواتها وآلياتها والمنتسبين إليها من خلال توقيع أقصى العقوبات على من يلحق بها الضرر.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد الدكتور / خالد حمد الحمادي

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

مستخلص 19
المقدمـــة 23
• الكتاب الأول (الأحكام العامة ، الباب الأول ، أحكام تمهيدية) 26
- الباب الثالث (الجريمة ، الفصل الرابع ، أسباب الإباحة وتجاوز حدودها)ثالثا : أهداف الدراسة 30
- الباب الرابع (المسئولية الجنائية وموانعها، الفصل الثاني ،مسئولية الأشخاص الاعتبارية) . 33
الباب الخامس (العقوبة، الفصل الأول، العقوبات الأصلية) 34
الفصل الثاني : العقوبات الفرعية (الفرع الأول : العقوبات التبعية) 36
- الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 38
الفصل الرابع : تعدد الجرائم والعقوبات 41
- الباب السادس : الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة (الفصل الأول ... 43
الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة)
- الباب السابع: التدابير الجنائية (الفصل الأول :أنواع التدابير الجنائية 45
الفرع الأول : التدابير المقيدة للحرية)
الفصل الثاني :أحكام عامة 51

• الكتاب الثاني (الجرائم وعقوباتها، الباب الأول : الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها، ... 53
الفصل الأول : الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة)
الفصل الثاني :الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة 88
الفصل الثالث : الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي 119
الفصل الرابع : تزييف العملة والسنات المالية الحكومية 120
الفصل الخامس : التزوير (الفرع الأول :تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع) 124
الفرع الثاني : تزوير المحررات 128
الفصل السادس : الاختلاس والإضرار بالمال العام 133
- الباب الثامن (الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، الفصل الأول، الرشوة) 140
الفصل الثاني : استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة 148
الفصل الثالث : التعدي علي الموظفين 151
- الباب الثالث (الجرائم المخلفة بسير العدالة، الفصل الأول، الشهادة الزور واليمين الكاذبة . 156
والامتناع عن أداء الشهادة)

الفصل الثاني : التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته 159
الفصل الثالث : تعطيل الإجراءات القضائية 163
الفصل الرابع : الامتناع عن التبليغ عن الجرائم 164
الفصل الخامس : البلاغ الكاذب 167
الفصل السابع : فرار المتهمين والمحكوم عليهم 168

- الباب الرابع (الجرائم ذات الخطر العام، الفصل الأول، الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة 172
الفصل الثاني : الحريق 181

- الباب الخامس : الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية 186

- الباب السادس : الجرائم الماسة بالأسرة 193

- الباب السابع (الجرائم الواقعة على الأشخاص، الفصل الأول، المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه) 195
الفصل الخامس : الجراءم الواقعة على العرض (الفرع الثاني ،الفعل الفاضح والمخل بالحياء)... 198
الفرع الثالث : التحريض على الفجور والدعارة 199
الفصل السادس : الجرائم الواقعة على السمعة والقذف والسب وإفضاء الأسرار 201

- الباب الثامن (الجرائم الواقعة على المال، الفصل الأول السرقة) 203
الفصل الرابع : إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة 204
الفصل الخامس : الربا 206
الفصل السادس : ألعاب القمار 209
الفصل السابع : الإفلاس 211
الفصل التاسع : إتلاف المال والتعدي على الحيوان 214
الفصل العاشر : انتهاك حرمة ملك الغير 216

- الأطر الرئيسية في فلسفة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي في ضوء التعديلات 245
التي تمت بنصوص قانون العقوبات الاتحادية

- الخاتمة 259

مستخلـــص

قام المشرع الإماراتي بإجراء تعديلات على قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م في العام 2016م بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7)، وقد سبق تلك التعديلات أخرى سابقة عليها في فترات زمنية قبل العام 2016م، ويقوم المشرع بإجراء تلك التعديلات للعديد من العوامل والأسباب والتي يعد من أهمها إقرار فكرة العدل والحق والموازنة بينهما والتي سبق لكبار الفلاسفة والمفكرين مثل روسو ومونتسكيو وفولتير وتلامذتهم الذين أسسوا العلوم الجنائية وتبنوا مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة إقامة تلك الفكرة ، ويقف على رأس هؤلاء الايطالي بيكاريا.

كما أنه من المعروف أن فلسفة مبدأ قانونية الجريمة والعقاب تتمحور حول فكرة أساسية مفادها الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة وتهدف في آن واحد إلى حماية المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية. وإن حماية المصلحة العامة تتجسد في إسناد وظيفة التشريع إلى المشرع وحده تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات العامة ، بينما تتجسد حماية الحريات العامة من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها بما يضمن لهم الطمأنينة والأمن الشخصي ويحول بذلك دون تحكم القاضي بحرياتهم الشخصية.

ويترتب على هذا المبدأ عدة آثار ،هي احتكار المشرع لسلطة التجريم والعقاب وإن الأصل في الأفعال الإباحة وعدم رجعية القانون الجنائي وإن ليس للقاضي أن يخلق جريمة أو عقوبة لم ينص عليها القانون. كما أنه من المبادئ المسلم بها دستورياً قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) وتعرف هذه القاعدة في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب. ويشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد مبادئ القانون الجزائي الضامنة للحريات العامة وحقوق الإنسان.

ومفاد هذا المبدأ ، إن أي فعل لا يمكن اعتباره جريمة تترتب عليه عقوبة إلا إذا نص القانون على اعتباره جريمة معاقباً عليها ، وبخلاف ذلك فإن كل فعل لم تحدد أركانه بوضوح في نص وتوضع له عقوبة مقررة، لا يمكن أن يعاقب فاعله. لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكل فعل لم يجرم صراحة بنص ، لا يجوز المعاقبة عليه ولو خرج على القواعد الأخلاقية وقيم المجتمع. وهذه هي دولة القانون.

ووفقاً لذلك ، يفرض قانون العقوبات أنماطا من السلوك الاجتماعي مقترنة بجزاء قانوني على من يخرج عنها ، بهدف حماية المصالح العامة والخاصة والقيم الاجتماعية فضلاً عن حماية الحقوق والحريات العامة.

ومن هذا المنطلق هدف هذا الإصدار إلى التعريف بفلسفة المشرع الإماراتي في التجريم والعقاب في ضوء التعديلات التشريعية التي تمت على قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م في العام 2016م بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7).

Abstract

UAE's Legislator Criminalization & Punishment Philosophy In view of Provisions of Decree- Law No.(7) of 2016

فلسفة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016م

In 2016, UAE legislator incorporated amendments to Federal Penal Cone No. (3) of 1978 by the Decree – Law No. (7). These amendments were also preceded by other ones incorporated in different periods. There are several factors and reasons for the legislator to introduce amendments to laws, chief among them is the establishment of justice and rights concept and striking a balance between them, a concept that was previously pursued by great philosophers and thinkers such as Rousseau, Montesquieu, Voltaire and their followers who founded criminal sciences and adopted the legality principle of crime and punishment, topped by the Italian philosopher Beccaria. Legality principle of crime and punishment centers on the basic idea of striking a balance between common interest and civil liberties and protecting common interest and individual liberties. Protection of common interest is manifested in that legislator is the only entity entitled to enact legislations in application of the principle of legislator's exclusive legislative competence in the regulation of rights and civil liberties. Protection of civil liberties is manifested in raising people awareness about illegal acts before they commit them. This principle results in several impacts, including legislator's exclusive power of criminalization and punishment despite the fact that acts not banned by law are permitted, and that a crime or punishment should be stipulated by law. Among the commonly acknowledged principles in constitutions is the principle of "no crime or punishment without a law", a principle that is known as legality of crime and punishment in criminal law jurisprudence and is also one of the penal code principles guaranteeing civil liberties and human rights. The principle means that: unless otherwise provided for by law, an act shall not be considered a punishable crime, and in contrast, a person shall not be punished for any act elements of which are not set out clearly by law and to which a certain penalty is prescribed. Accordingly, the penal code specifies penalties for some forms of social behaviors with a view to protecting public and private interests as well as social values, human rights and civil liberties. Research endeavors to shed light on UAE's Legislator criminalization & punishment philosophy in view of the legislative amendments incorporated to Federal Penal Code No. (3) of 1987 by the Decree- Law No. (7) of 2016.

مقدمة:

من المعروف أنّ كبار الفلاسفة والمفكّرين تبنّوا مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة، مثل روسو ومونتسكيو وفولتير وتلامذتهم الذين أسّسوا العلوم الجنائية وأقاموها على فكرة العدل والحق، ويقف على رأس هؤلاء الإيطالي بيكاريا.

كما أنه من المعروف أن فلسفة مبدأ قانونية الجريمة والعقاب تتمحور حول فكرة أساسية مفادها الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة، وتهدف في آنٍ واحدٍ إلى حماية المصلحة العامة وحماية الحريات الفردية. وإنّ حماية المصلحة العامة تتجسّد في إسناد وظيفة التشريع إلى المشرع وحده تطبيقًا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص التشريعي في تنظيم الحقوق والحريات العامة، بينما تتجسّد حماية الحريات العامة من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها بما يضمن لهم الطمأنينة والأمن الشخصي، ويحول بذلك دون تحكم القاضي بحرياتهم الشخصية.

ويترتب على هذا المبدأ عدة آثار، هي احتكار المشرع لسلطة التجريم والعقاب، وإنّ الأصل في الأفعال الإباحة وعدم رجعية القانون الجنائي، وإن ليس للقاضي أن يخلق جريمة أو عقوبة لم ينص عليها القانون. كما أنه من المبادئ المسلم بها دستوريًّا قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، وتعرف هذه القاعدة في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب. ويشكّل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد مبادئ القانون الجزائي الضامنة للحريات العامة وحقوق الإنسان.

ومفاد هذا المبدأ، أنّ أيّ فــعــل لا يمكن اعتباره جريمة تترتب عليه عقوبة إلا إذا نص القانون على اعتباره جريمة معاقبًا عليها، وبخلاف ذلك فإنّ كل فــعــل لــم تحدد

أركانه بوضوح في نص وتوضع لـــه عقوبة مقررة، لا يمكن أن يعاقب فاعله. لأن الأصل فـــي الأشياء الإباحة، وكل فعل لـــم يجرم صراحة بنص، لا يجوز المعاقبة عليه ولو خرج على القواعد الأخلاقية وقيم المجتمع، هذه هـــي دولة القانون.

ووفقًا لذلك، يفرض قانون العقوبات أنماطا من السلوك الاجتماعي مقترنة بجزاء قانوني على من يخرج عنها، بهدف حماية المصالح العامة والخاصة والقيم الاجتماعية فضلاً عن حماية الحقوق والحريات العامة.

وتعتمد فلسفة التجريم والعقاب للمشرع في الأصل على ردع التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي والوقاية منها، من خلال اهتمامها بمجالات التجريم والعقاب، إذ تتناول كيفية منع الجريمة والطرق التي ينبغي اعتمادها بغرض حماية المجني عليهم، وإقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية والعدالة الإصلاحية ومعاملة المجرمين.

وتشهد فلسفة التجريم والعقاب للمشرع تغييرًا في فترات زمنية معينة لغرض ضمان استمرار وجود أسس قانونية متينة لنظام العدالة الجنائية، يحتلّ فيها تحديث المقتضيات المتعلقة بنظام التجريم والعقاب الحيز الأكبر من خلال المراجعة الشاملة والعامة لمنظومة العدالة، والتي تضع في اعتبارها مقتضيات الانفتاح على العالم والتجارب المقارنة والتشبع بثقافة حقوق الإنسان. وكافة المتغيرات والمستجدات سواء على الساحة المحلية أم الإقليمية أم الدولية. وهو ما يستلزم بتعديل القانون الجنائي الذي "يمثل المرجع الأساسي لوضع السياسة العقابية وتوجّه المشرع في اختياراته للمصالح الواجب حمايتها.

وممّا لا شك فيه، فإنه من المعلوم أن النظام العقابي يحرص على تطبيق الردع بنوعيه العام والخاص، واتّسامه بالتناسب والتماثل بين الجريمة والعقوبة، يشكّل أهم أسباب نجاح

أي سياسة عقابية، كما أن الظروف الواقعية المتغيرة تفرض عليه أن يتأقلم مع المستجدات، ويكون ذلك من خلال إيجاد بدائل ملائمة يمكنها تجاوز المشاكل التي تواجهها.

وتتمثّل الأهداف الرئيسية لفلسفة التجريم والعقاب للمشرع الجنائي في حماية الدولة باعتبارها الكيان الأم والحاضن للمجتمع بكافة رموزه ومؤسّساته وأفراده وأصوله وممتلكاته، وتقوم تلك الفلسفة في الغالب على مجموعة من المبادئ منها الضرر والخطر، وضمانات العقوبة المتمثّلة في مبدأين هامين هما: مبدأ الشرعية، ومبدأ تناسب العقوبة. وغير ذلك من المبادئ القانونية.

ومن هذا المنطلق، سوف نقوم في هذا الإصدار ببيان فلسفة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي بقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م في ضوء التعديلات التي حدثت بنصوص هذا القانون استنادًا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م.

أ- المواد المعدلة بقانون العقوبات في ضوء أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م:

الكتاب الأول: الأحكام العامة

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة (5)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعتبر موظفًا عامًّا في حكم هذا القانون: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2- منتسبو القوات المسلحة. 3- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها. 4 - كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.	يعدّ موظفًا عامًّا في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم إدارية أم قضائية، وسواء أكان معينًا أم منتخبًا، ومنهم: 1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2- منتسبو القوات المسلحة. 3- العاملون في الأجهزة الأمنية. 4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
5 – رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة. 6 – رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. ويعدّ مكلفًا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.	5- كل من فوّضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيه. 6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، والشركات المملوكة كلّيًا أو جزئيًا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية. 7- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام. ويعتبر مكلفًا بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به.

أوجه الاختلاف
➢ قيام المشروع بالتعديل الجديد بوضع تعريف للموظف العام. ➢ تحديد المشرع في القانون القديم من يعدّ موظفًا عامًّا على سبيل الحصر على خلاف ما جاء بالتعديل الجديد، حيث بين المشرع البعض ممن يعدون موظفين عموميين على سبيل المثال لا الحصر. ➢ اعتبار المشرع في التعديل الجديد العاملين في الأجهزة الأمنية من الموظفين العموميين حيث خلا القانون القديم من إدراجهم. ➢ إضافة المشرع بالتعديل الجديد رؤساء مجالس الإدارات والأعضاء والمديرين وسائر العاملين في الشركات المملوكة كلّيًّا أو جزئيًّا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية. ➢ قام المشرع بإضافة أعضاء السلطة القضائية إلى من يعدّون من الموظفين العموميين لكي يضمن شمول التعديل الجديد كافة العاملين بالسلطات بأشكالها المختلفة التشريعية والقضائية والتنفيذية.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من وضع تعريف للموظف العام إلى منع الاختلاف أو صعوبة التحديد لفئة الموظفين العموميين لا سيما في ظل التطور والتوسع المؤسسي المتسارع ووجود نماذج مختلفة من العاملين بالهيئات أو المؤسسات سواء القديمة منها أم المستحدثة، وكذلك في ظل التوجه إلى التوسع في تطبيق الخصخصة بصورها المتعددة للقيام بتقديم الخدمات وإنجاز المشروعات التي كان يقتصر تنفيذها أو القيام بها في الماضي على الجهات الرسمية أو الحكومية فقط.

- يعدّ سلوك المشرع هذا الاتجاه مسلكًا حميدًا لكونه لا يترك المجال للتفسير الواسع، وهو أمر غير مطلوب في تطبيقات القوانين الجنائية إذ إن الأصل في تلك القوانين هو التفسير الضيق.
- ذكر المشرع بالتعديل الجديد من يعد من الموظفين العموميين على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لضمان المساءلة الجنائية لكافة الموظفين العموميين وفقا لما حدّده بتعريفه للموظف العام إذ إنه من الصعوبة بمكان أن يشتمل النص القانوني على كافة من يعدون من فئة الموظفين العموميين في العصر الحديث.
- قصد المشرع بإدراج العاملين في الأجهزة الأمنية ضمن الموظفين العموميين لتلافي القصور الموجود بالقانون السابق الذي خلا من هذا الأمر، وباعتبار أن العاملين بالأجهزة الأمنية من أعضاء السلطة التنفيذية.
- عمد المشرع إلى إضافة رؤساء مجال الإدارات والأعضاء والمديرين وسائر العاملين في المشروعات المملوكة كليًّا أو جزئيًّا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية لكي يواكب التوجهات الاقتصادية المعاصرة، والأخذ بتطبيقات الخصخصة بصورها المختلفة، ولضمان وقوع العاملين بتلك الشركات بدائرة مفهوم الموظف العام، ممّا يعني مساءلتهم جنائيًّا في حال ارتكاب أي منهم إحدى الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، والتي هدف المشرع من ورائها إلى سلامة الكيانات المؤسسية وضمان قيامها بدورها المرسوم في الجانب الاقتصادي، ولتحقيق التنمية والتطور في هذا المجال الذي يعدّ العصب الرئيسي للدول في العصر الحديث.

الجريمة

الفصل الرابع: أسباب الإباحة وتجاوز حدودها

المادة (53)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق: 1- تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعًا أو قانونًا. 2- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقًا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخّص بها متى تمّت برضاء المريض أو النائب عنه قانونًا صراحةً أو ضمنًا، أو كان التدخل الطبي ضروريًّا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.	لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالًا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر من استعمال الحق: 1- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقًا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانونًا صراحةً أو ضمنًا، أو كان التدخل الطبي ضروريًّا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
3- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.	2- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.
4- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسًا بها بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.	3- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسًا بها بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.
5- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع، وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقدًا صحة الأمور المسندة إلى خصمه، وأن يكون اعتقاده مبنيًّا على أسباب معقولة.	4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع، وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقدًا صحة الأمور المسندة إلى خصمه، وأن يكون اعتقاده مبنيًّا على أسباب معقولة.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع بالتعديل الجديد أحكام الشريعة الإسلامية إلى أحكام القانون فيما تتضمّنه من الحقوق المقررة التي يباح استعمالها وتعدّ سببًا من أسباب الإباحة.

أوجه الاختلاف
➢ أورد المشرع في القانون القديم الحالات التي تبيح استعمال الحق على سبيل الحصر في حين أنه في التعديل الجديد أورد تلك الحالات على سبيل المثال بقوله: بأنه يعتبر من استعمال الحق .... ➢ لم ينص المشرع في التعديل الجديد للقانون على حق تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر، وهو الأمر الذي كان منصوصًا عليه بالقانون السابق.
القصد التشريعي
➢ تمثّل إضافة المشرع بالتعديل الجديد أحكام الشريعة الإسلامية إلى أحكام القانون لبيان الحقوق التي يعد استخدامها من أسباب الإباحة أمر حميدًا يتماشى مع دستور دولة الإمارات الذي يتضمن في المادة السابعة منه أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، وهو ما يعني أن الشريعة الإسلامية من المراجع الرئيسية للتشريع وللقوانين الوضعية. ➢ قيام المشرع في التعديل الجديد للقانون بإيراد الحالات التي يجوز فيها استعمال الحق على سبيل المثال يتواكب مع الواقع الحالي، وما يشهده العالم كل يوم من جديد، ومن ثم قام المشرع بذكر أمثلة لتلك الحقوق تحسّبًا لظهور ما هو جديد في هذا الشأن، وحتى لا يتطلب الأمر القيام بإجراء المزيد من التعديلات بالقانون، وهو أمر لا يعد حميدًا لا سيما بالقوانين الجزائية. ➢ لم ينص المشرع في التعديل الجديد على الحق المتعلق بتأديب الزوج لزوجته وتأديب الأبناء ومن في حكمهم من الأولاد القصر، وقد يرجع ذلك إلى استحداث قوانين جديدة تتناول الأحكام الخاصة بالأسرة وأساليب التربية والتهذيب، ومن ثم ذهب المشرع إلى ترك هذا الأمر تجنبًا لتضارب النصوص أو تكرارها.

الكتاب الأول : الباب الرابع

المسؤولية الجنائية وموانعها

الفصل الثاني: مسؤولية الأشخاص الاعتبارية

المادة (65)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونًا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًّا بالعقوبات المقررة لها في القانون.	الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيًّا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونًا، فإذا كان القانون يقرّر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًّا بالعقوبات المقررة لها في القانون.

أوجه الاختلاف
➢ زيادة المشرع بالتعديل الجديد لقيمة الغرامة التي تفرض على الأشخاص الاعتبارية عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة في حال مساءلتها جنائيًّا لكي تكون خمسمائة ألف درهم بدلاً من خمسين ألف درهم.
القصد التشريعي
➢ توجه المشرع إلى زيادة الحد الأقصى لقيمة الغرامة التي تفرض على الأشخاص الاعتبارية في حال مساءلتها جنائيًّا لكي يواكب متطلبات تحقيق العدالة الجنائية بالمجتمع ولغرض مراعاة التغير الحادث في قيمة العملة وقوتها الشرائية، وكذلك لتحقيق المزيد من الضبط الاجتماعي. كما أن زيادة قيمة الغرامة سيحقق الهدف منها في تحقيق المزيد من الردع العام والخاص.

الكتاب الأول : الباب الخامس

العقوبة

الفصل الأول: العقوبات الأصيلة

المادة (71)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنايات،	عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف

وثلاثين ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.	درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

أوجه الاختلاف
➢ قيام المشرع بزيادة الحد الأدنى لقيمة الغرامة حيث كان الحد الأدنى لها بالقانون القديم (100) مئة درهم وأصبح بالتعديل الجديد (1000) ألف درهم، كما أصبح الحد الأقصى للغرامة بالجنايات مليون درهم خلافًا لما كان منصوصًا عليه بالقانون القديم، وكذلك زيادة الحد الأقصى للغرامة جنح لكي يصبح 300 ألف درهم بدلا من 30 ألف درهم.
القصد التشريعي
➢ قيام المشرع بمواكبة التغير الحادث في قيمة العملة وقوتها الشرائية، وكذلك لتحقيق الردع اللازم بالمجتمع حيث إنّ بقاء قيمة الغرامة سواء بحديها الأدنى أم الأقصى دون تغير سيقلّل من الهدف المقصود من المشرع من إيقاع العقوبة وجدواها، ويحدّ من قدرتها على تحقيق الردع المطلوب.

الكتاب الأول: الباب الخامس

الفصل الثاني: العقوبات الفرعية

الفرع الأول: العقوبات التبعية

المادة (79)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.	من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.	ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أوجه الاختلاف
➢ قيام المشرع بوضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جرائم القتل العمد تحت مراقبة الشرطة سواء كان القتل مقترنا بظرف مشدد أم غير مقترن به، وذلك خلافًا للنص القديم الذي كان يقضي بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة في جرائم القتل المقترنة بظرف مشدد فقط.
القصد التشريعي
➢ يتّضح من التعديل الجديد بنص المادة (79) توجّه المشرع إلى تطبيق عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة على كافة مرتكبي جرائم القتل العمد نظرًا لخطورتها سواء من ناحية الخطورة الإجرامية للجاني أو لخطورتها على حياة الأفراد وأمنهم وأمن المجتمع دون اقتصار تلك العقوبة على مرتكبي جرائم القتل العمد المقترنة بظرف مشدد، ولا شك أن هذا الأمر يعدّ حميدًا من قبل المشرع حيث إنه يستهدف تعزيز الأمن بالمجتمع.

الكتاب الأول : الباب الخامس

العقوبة

الفصل الثاني: العقوبات الفرعية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

المادة (82)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك كله دون إخلال بحقوق الآخرين حسني النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكًا للمتهم.	تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلًا لها أو التي تحصلت منها، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

أوجه الاختلاف
➢ أوجب المشرع بالتعديل الجديد على المحكمة أن تحكم بالمصادرة بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، وذلك خلافًا للنص القدم الذي أجاز المصادرة في جرائم الجنايات والجنح فقط دون المخالفات. ➢ أضاف المشرع بالنص الجديد الأموال المضبوطة إلى ما يجب مصادرته عند الحكم بالإدانة إضافة إلى الأشياء وهو ما لم يكن واردًا بالنص القديم للتشريع. ➢ أجاز المشرع للمحكمة المصادرة في النص القديم، وذلك بالنسبة للمواد التي يجوز حيازاتها، في حين أنه أوجب عليها المصادرة بشأن الأشياء والأموال المضبوطة في جميع الأحوال في حال الحكم بالإدانة. ➢ أعاد المشرع صياغة نص المادة حيث قام بحذف الفقرة الثانية من النص القديم واستبداله بصياغة جديدة ضمن نطاق الفقرة الأولى للمادة حيث نص على أنه (إذا تعذّر ضبط أيّ من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها). ➢ أوجب المشرع بالتعديل الجديد على المحكمة وفي حال تعذر ضبط الأشياء أو الأموال الواجب مصادرتها أن تحكم بالغرامة، وهو الأمر الذي لم يكن منصوصًا عليه بالنص القديم. ➢ أضاف المشرع بالتعديل الجديد الأشياء أو الأموال التي كانت محلاً للجريمة فأوجب مصادرتها.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع بوجوب المصادرة في كافة أنواع الجرائم دون اقتصارها على الجنايات والجنح فقط إلى تحقيق المزيد من الردع الخاص والعام. ➢ إضافة المشرع للأموال ما يجب الحكم بمصادرته، وذلك لمراعاة الظروف والواقع العملي الذي يشهد ضبط الأموال، إضافة إلى الأشياء في العديد من الجرائم. وهو الأمر الذي يعني

حرص المشرع على عدم إفلات الجاني بالأشياء أو الأموال أو ما يستخدمه في ارتكاب الجريمة.

- توجه المشرع إلى وجوب قيام المحكمة بالمصادرة للأشياء أو الأموال المتصلة بالجرائم المرتكبة يهدف إلى الملاحقة والضبط وإعادة حق المجتمع، ولضمان عدم تحصل مرتكبي الجرائم على أية فوائد أو غنائم من جراء ارتكاب جرائمهم.
- قيام المشرع بإعادة صياغة المادة على هذا النحو يتفّق مع قواعد الصياغة القانونية دون إخلال بمضمونها، إذ إن الأصل في الصياغة بنصوص القوانين الإيجاز مع البيان الصحيح لمقصد الشارع وغايته من النص.
- هدف المشرع من فرض غرامة مالية في حال تعذر ضبط الأشياء أو الأموال الحفاظ على حق المجتمع واسترداده في حال نجاح الجناة في إخفاء أو تهريب ما يتصل بجرائمهم من أشياء أو أموال.
- أضاف المشرع عبارة التي كانت محلاً للجريمة، وذلك لاستكمال كافة الصور التي يمكن أن تكون عليها الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجرائم المرتكبة.

الكتاب الأول : الباب الخامس

العقوبة

الفصل الرابع: تعدّد الجرائم والعقوبات

المادة (91)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87)، (88) حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معًا على عشرين سنة، وألا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات. وألا يزيد مجموع الجلد تعزيرا على مائتي جلدة، وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس.	إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معًا على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات. وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع في التعديل الجديد عبارة (من هذا القانون) عقب المادتين (87،88).

➢ استبدال المشرع عبارة (وألا تزيد مدة الحبس وحده على عشر سنوات)، والتي كانت موجودة بالنص القديم بعبارة (وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات).
القصد التشريعي
➢ أراد المشرع من إضافة عبارة من هذا القانون التحديد الدقيق للقانون الوارد به المادتين (87،88) ضماناً لعدم إساءة فهم القارئ أو رجوعه إلى قانون آخر بخلاف هذا القانون. ➢ استبدال المشرع لفظ مدة والوارد بالنص القديم إلى مدد لضمان حسن الصياغة يرجى مراجعة الصياغة لأنها متشابهة في الجدول، إذ إن المادة تتناول الجرائم المرتكبة وهي ما يجب الحديث عنه بصيغة الجمع لا المفرد. ➢ كما استبدال المشرع لفظ وحده إلى عبارة في جميع الأحوال لحسن الصياغة القانونية للمادة، كذلك من المرجح أن مقصد المشرع من الصياغة الجديدة أنه في حال ما إذا كانت الجرائم المرتكبة كلها من قبيل الجنح والتي تكون عقوبتها الحبس فيجب ألا تزيد مدة الحبس وفي جميع الأحوال عن عشر سنوات.

الكتاب الأول : الباب السادس

الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة

الفصل الأول: الأعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة

المادة (97)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.	إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه.

أوجه الاختلاف
➢ فرق المشرع في النص الجديد بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت في حال وجود عذر مخفف، حيث قرر بالنص القديم في حالة وجود العذر المخفف وبالنسبة لكلا

العقوبتين إنزال العقوبة إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، في حين أنه قام بالتفرقة بالنص المعدل بين عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت فقرر بالنسبة للأولى وفي حال وجود العذر المخفف تخفيض العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وبالنسبة للثانية تخفيض العقوبة إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث أشهر.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من التفرقة بين عقوبة السجن المؤبد والمؤقت في حال وجود عذر مخفف يقتضي إنزال العقوبة إلى مراعاة ظروف وملابسات الحكم بكل منهما وما يتصل بمرتكب الجريمة، إذ إنه مما لا شك فيه يعني الحكم بالسجن المؤبد وجود خطورة إجرامية أكثر للجاني من تلك في حال الحكم بالسجن المؤقت، وكذلك في الظروف والملابسات التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو سلوكه الإجرامي، وكذلك لغرض عدم التسوية بينهما وتحقيقاً لمزيد من العدالة في ضوء اختلاف العقوبة وما يستوجب تخفيضها.

الكتاب الأول : الباب السابع

التدابير الجنائية

الفصل الأول: أنواع التدابير الجنائية

الفرع الأول: التدابير المقيدة للحرية

المادة (110)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
التدابير المقيدة للحرية هي: 1. حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2. منع الإقامة في مكان معين. 3. المراقبة. 4. الإلزام بالعمل. 5. الإبعاد عن الدولة.	التدابير المقيدة للحرية هي: 1. حظر ارتياد بعض المحال العامة. 2. منع الإقامة في مكان معين. 3. المراقبة. 4. الخدمة المجتمعية. 5. الإبعاد عن الدولة.

أوجه الاختلاف
➢ استبدال المشرع تدبير الإلزام بالعمل وهو من التدابير المقيدة للحرية بآخر، وهو الخدمة المجتمعية.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع بهذا التعديل تحقيق الفائدة للمجتمع من خلال ما يقوم المحكوم عليه بأدائه من خدمات مجتمعية، وذلك بخلاف الإلزام بالعمل الذي قد لا يهدف في الغالب إلى خدمة المجتمع.

المادة (115)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً لما يقرّره الحكم: 1 – أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلاً. 2 – أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها. 3 – أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم. 4 – أن لا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.	المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقًا لما يقرّره الحكم: 1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلًا. 2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها. 3- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم. 4- أن لا يبرح مسكنه ليلًا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة. وفي جميع الأحوال، تطبّق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى نص المادة بالتعديل الجديد (وفي جميع الأحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن).

القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من هذا التعديل أن آلية تنفيذ القيود التي أوردها لتحقيق المراقبة للمحكوم عليه تخضع للقواعد الصادرة بقرار من وزير الداخلية، وهذا يعني أن الشخص المعني دون غيره بتحديد وإصدار القواعد الملزمة لتحقيق المراقبة هو وزير الداخلية.

المادة (120)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يمنح ربع الأجر المقرر. ولا يكون الإلزام بالعمل إلا في مواد الجنح وبديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة.	الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلًا عن عقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر.

أوجه الاختلاف
➢ استبدال المشرع بالتعديل الجديد تدبير الإلزام بالعمل بتدبير الخدمة المجتمعية كما حدد بالتعديل المنوط به تحديد أعمال الخدمة المجتمعية والحالات التي يتم فيها الحكم بهذا التدبير ونوع العقوبة ومدتها، مع تحديد الحد الأقصى لمدة الخدمة المجتمعية. ➢ حدد المشرع بالتعديل الجديد السلطة المختصة بتحديد أعمال الخدمة المجتمعية وهي مجلس الوزراء، في حين أنه في النص القديم أناط بوزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية تحديد المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يلزم المحكوم عليه بالعمل بها دون تحديد ماهية تلك الأعمال. ➢ بيّن المشرع بالتعديل أن عقوبة الحبس التي يجوز استبدالها بتدبير الخدمة المجتمعية يجب أن لا تزيد مدتها على ستة أشهر، وذلك خلافاً للنص القديم الذي لم يكن ينص على هذا القيد. ➢ حدّد المشرع بالتعديل أن الحد الأقصى لمدة الخدمة المجتمعية هي ثلاثة أشهر، وذلك خلافاً لما كان واردًا بالنص القديم من أن مدة الإلزام بالعمل لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن سنة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من استبدال تدبير الإلزام بالعمل بتدبير الخدمة المجتمعية أن يكون العمل المناط به هادفاً إلى خدمة المجتمع باعتباره الكيان الأم حيث كانت الأعمال التي يتم التكليف بها في الماضي لا تهدف في الغالب منها إلى خدمة المجتمع، بل كانت تهدف إلى كسر حدة التمرد لدى المحكوم عليه واستكمال عقابه البدني والنفسي جراء ما اقترفه بحق المجتمع دون تحقيق فائدة تذكر للمجتمع، والتي من خلالها يستشعر المحكوم عليه بذاته وقيمة ما يقوم بإنجازه من عمل، وما يتحقق منه من عائد لوطنه.

- قصد المشرع بالتعديل الجديد إلى بيان أن تكون طبيعة الأعمال التي يجب أن يلزم بها المحكوم عليه من النوعية التي تؤدي خدمة مجتمعية ولم يترك تحديدها لأيٍّ من المؤسسات أو الهيئات بل أناط بهذا الأمر إلى مجلس الوزراء ليكون هو المختص بتحديدها.
- حدّد المشرع مدة الحبس التي يجوز استبدالها بتدبير الخدمة المجتمعية بألا يزيد على ستة أشهر على خلاف النص القديم، وذلك يعني جواز الحكم بهذا التدبير في الجنح البسيطة وليس في جميع الجنح التي تزيد مدة عقوبتها على ستة أشهر.
- توجّه المشرع إلى جعل مدة الخدمة المجتمعية ثلاثة أشهر كحد أقصى على خلاف مدة الإلزام بالعمل التي كان يصل حدها الأقصى إلى سنة تحقيقًا لمصلحة المجتمع، وكذلك المحكوم عليه في عدم إطالة تلك المدة لا سيما أنها بديل عن العقوبات البسيطة المدة.

المادة (121)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة.	إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة. ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، أو الحكم بالإبعاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية.

أوجه الاختلاف
➢ أوجب المشرع في التعديل الجديد على المحكمة إبعاد الأجنبي في حال ارتكابه جناية أو جريمة واقعة على العرض حكم عليه وفقًا لها بعقوبة مقيدة للحرية، في حين أنه فرق في النص القديم بين الجنايات والجنح بصفة عامة والجرائم الواقعة على العرض بصفة خاصة فأجاز للمحكمة الإبعاد في الأولى في حال الحكم بها بعقوبة مقيدة للحرية، وأوجب عليها في الثانية الحكم بالإبعاد. ➢ كما أجاز للمحكمة بالتعديل الجديد أحد أمرين: الأول جواز الحكم بالإبعاد فقط أو أن تحكم به كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية في حال ارتكاب الشخص لإحدى الجنح بخلاف الواقعة على العرض.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع بالتعديل الجديد إلى التقليل من الحالات التي يجوز فيها إبعاد الأجنبي عن الدولة مراعاة للظروف الاجتماعية والأسرية والاقتصادية للأجانب، إذ إنه في النص المعدل قصد الإبعاد فقط في الجنايات التي يتم الحكم فيها بعقوبة مقيدة للحرية والجرائم الواقعة على العرض، في حين أنه بالنص القديم أجاز للمحكمة الإبعاد في الجنايات والجنح جميعها. ➢ أعطى المشرع بالنص المعدل الحق للمحكمة في أن تحكم بالإبعاد للأجنبي على حده أو أن تحكم به كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، وهو ما يعني إعطاء المزيد من السلطة التقديرية للمحكمة في أن تتخذ ما تراه مناسبًا بالنسبة للقضية وملابساتها، على خلاف النص القديم الذي كان يقتصر سلطتها فقط على الحكم بالإبعاد وكبديل للعقوبة المقيدة للحرية.

الكتاب الأول : الباب السابع

التدابير الجنائية

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة (130)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
مع مراعاة أحكام المادة (120) مكرّرًا (3) من هذا القانون، يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجنائي المحكوم به، بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم. وللمحكمة بدلًا من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر مما نص عليه في الفصل السابق.	يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجنائي المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم. وللمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر مما نص عليه في الفصل السابق.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع عبارة (مع مراعاة أحكام إعادة (120) مكرّراً (3).

➢ أضاف المشرع بالتعديل الجديد عبارة (مع مراعاة أحكام المادة (120) مكرّرًا (3)، والتي قام المشرع بإضافتها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من الإضافة بالتعديل الجديد أنه يجب عند معاقبة المخالف لأحكام التدبير الجنائي بالعقوبة الواردة بنص تلك المادة عدم تطبيق تلك العقوبة على من يخالف تدبير الخدمة المجتمعية إذ قرر المشرع عقوبة أخرى في حال مخالفة أحكام هذا التدبير تم النص عليها بالمادة (120) مكررًا (3)، وكذلك عدم تطبيق العقوبة الواردة بنص المادة (130) على من يخالف أحكام تدبير الخدمة المجتمعية. ➢ قصد المشرع من تلك الإضافة إلى التنبيه بما قام بإضافته بالمادة (120) مكرر (3)، والتي تتناول بيان حالة إخلال المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ أحكام تدبير الخدمة المجتمعية باعتبار أن الجزاء المترتب على الإخلال في تلك المادة المستحدثة يختلف عن الجزاء المقرر في حالات الإخلال الأخرى التي تناولتها المادة (130)، ومن تم وجب إيضاح هذا الأمر بنص تلك المادة منعًا للغموض ولتحقيق الإيضاح وسهولة التطبيق لأحكام القانون.

الكتاب الثاني : الجرائم وعقوباتها

الباب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة

المادة (149)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة.	يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع بالنص الجديد الالتحاق بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية كجريمة يعاقب عليها مرتكبها، إضافة إلى الالتحاق بالقوات المسلحة التي كان منصوصًا عليها بالنص القديم. ➢ أضاف المشرع إلى شروط الدولة التي يعاقب على الالتحاق بقواتها المسلحة أو بإحدى جهاتها الأمنية أن تكون دولة معادية للدولة وليس فقط في حالة حرب كما كان منصوصًا عليه بالنص القديم.

➢ وكذلك أضاف المشرع بالنص المعدل معاقبة من يلحق بقوة مسلحة لجماعة ليس فقط معادية للدولة بل أيضًا تلك التي تسعى للإخلال بأمن الدولة.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع بإضافة الالتحاق بإحدى الجهات الأمنية التوسع في ملاحقة من يحاولون الإضرار بأمن الدولة، وبطبيعة الحال فإن الالتحاق بالقوات المسلحة أو بإحدى الأجهزة الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة يشكّل خطرًا كبيرًا على أمن الدولة. ➢ هدف المشرع من إضافة عبارة (دولة معادية) إلى كونها في حالة حرب إلى التوسع في مفهوم الدول التي تشكل خطرًا على أمن الدولة حيث إنه لم يقتصر على كونها في حالة حرب بل امتد التجريم إلى الدول المعادية كافة ولو لم تكن في حالة حرب مع الدولة لضمان الحفاظ على أمن وسلامة الدولة من كافة الأعمال العدوانية ومن كافة الأضرار التي تتحقق في حالة العداء وليس الحرب فقط. ➢ وأخيرًا هدف المشرع من إضافة (السعي للإخلال بأمن الدولة) بالنسبة للقوة المسلحة لملاحقة مرتكبي الأفعال الإجرامية المنتمين لتلك الجماعات المسلحة، والتي يسعون من ورائها إلى الإضرار بأمن الدولة.

المادة (149) مكررًا (1)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب عمدًا فعلًا يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها.	يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمدًا فعلًا يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع عقوبة جريمة الفعل الماس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها لتكون الإعدام أو السجن المؤبد بدلاً من عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من التعديل تغليظ العقوبة المقررة بحق كل من يقوم بارتكاب فعل من شأنه المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها وذلك في ضوء المتغيرات والمستجدات العالمية وإفرازاتها المختلفة التي باتت تشكل خطرًا كبيرًا على الأمن القومي العالمي وأمن كافة الدول، وهو ما يستوجب ضرورة المنع أو الحد من الأفعال الماسة بأمن الدولة بكافة السبل، والتي من بينها تغليظ العقوبة لا سيما في ظل تزايد مخاطر الإرهاب العالمي والصراعات العالمية والإقليمية.

المادة (149) مكررًا (2)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه.	يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه.

أوجه الاختلاف
➢ شدّد المشرع العقوبة لتكون الإعدام أو السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤبد أو المؤقت.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ عقوبة حمل السلاح ضد الدولة أو الشروع في ذلك أو التحريض عليه إلى تحقيق المزيد من الردع الخاص والعام، ولمواجهة تزايد المخاطر والمهددات الدولية والإقليمية الناجمة عن الصراعات السياسية أو الطائفية، وظهور العديد من الجماعات المسلحة التي تقوم بممارسة أنشطتها الإجرامية ضد الدول ببلدان شتى من العالم.

المادة (150)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالإعدام: (أ) كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها. (ب) كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو سهّل لهم ذلك. (ج) كل من تدخل عمدًا بأي كيفية كانت في جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في	يعاقب بالإعدام: 1- كل من تدخل لمصلحة عدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة في تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها. 2- كل من حرض أيًّا من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو سهل لهم ذلك. 3- كل من تدخّل عمدًا بأي كيفية كانت في جمع أي من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية للبلاد.	شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.

أوجه الاختلاف
➢ تعديل المشرع صياغة المادة إذ استخدم لفظ (عدو) بدلاً من (العدو) والتي وردت بالنص القديم. ➢ أضاف المشرع إلى من يتدخل لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها أية دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، إضافة إلى أي عدو. ➢ استبدال المشرع لفظ (جند) الوارد بالنص القديم إلى منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية. ➢ استبدل المشرع لفظ (دولة أجنبية) إلى دولة أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من استخدام لفظ (عدو) بدلاً من (العدو) لكي يستهدف النص كافة أعداء الدولة سواء من كان معروفًا عنهم أو لم يكن معروفًا، بالإضافة إلى أن لفظ (العدو) الذي كان واردًا بالنص القديم يعطي دلالة على معرفة الأجهزة الأمنية بكافة أعداء الدولة، وهو

أمر غير صحيح على إطلاقه إذ إن هناك من الأعداء من يمكن معرفتهم ومنهم من يتم معرفته لاحقًا أو يكون خفيًّا غير ظاهر.

- إضافة المشرع أية دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة لكل من يتدخل لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها، إضافة إلى استحداث لفظ (عدو) لضمان ملاحقة كافة الكيانات بأشكالها المختلفة، والتي تهدف إلى الإضرار بالدولة.
- قصد المشرع من استبدال لفظ جند إلى (منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية) لضمان مساءلة المحرضين لأيّ منهم، ومعاقبتهم إذ أنهم جميعًا منوط بهم الحفاظ على أمن الدولة سواء الخارجي أم الداخلي، كما أن مفهوم لفظ الجند ينصرف فقط إلى منتسبي القوات المسلحة دون غيرها من رجال الشرطة والأمن.
- استبدال المشرع للفظ (دولة أجنبية) إلى دولة مع إضافة الجماعات المعادية أو التي تسعى للإخلال بأمن الدولة لضمان الملاحقة الجنائية لكافة تلك الكيانات سواء أكانت في شكل دولة أم جماعة.

المادة (151)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كلّ من سهل للعدو دخول إقليم الدولة أو سلّمه جزءًا من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصنًا أو	يعاقب بالإعدام كل من سهل لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءًا من أراضيها

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
أو مدنها أو موانيها أو حصنًا أو منشأة أو موقعًا أو مخزنًا أو مصنعًا أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحًا أو ذخيرة أو متفجرات أو عتادًا أو مهمات حربية، ممّا أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سلم المذكورون في الفقرة السابقة مؤنًا أو أغذية أو نحو ذلك مما أعدّ للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.	منشأة أو موقعًا أو مخزنًا أو مصنعًا أو سفينة أو طائرة أو أيّ وسيلة للمواصلات أو سلاحًا أو ذخيرة أو متفجرات أو عتادًا أو مهمات حربية أو مؤنًا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا سلم العدو مؤنًا أو أغذية أو نحو ذلك ممّا أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.

أوجه الاختلاف
➢ اقتصر المشرع بالنص الجديد على عقوبة الإعدام فقط دون السجن المؤبد لكل من سهل للعدو دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءًا من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصنًا أو منشأة أو موقعًا أو مخزنًا أو مصنعًا أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحًا أو ذخيرة أو متفجرات أو عتادًا أو مهمات حربية أو مؤنًا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك. ➢ استبدل المشرع لفظ (للعدو) بعبارة العدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة. ➢ حذف المشرع عبارة (أو غير ذلك) التي كانت وارده بالنص القديم.

➢ غلظ المشرع العقاب إلى السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت لكل من يسلم عدوًّا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة مؤنًا أو أغذية أو نحو ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.
القصد التشريعي
➢ سبق الإيضاح في تفسير المادة (150) عن هدف المشرع من استبدال لفظ (للعدو) أو (العدو) بلفظ عدو أو لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة. ➢ قصد المشرع من الاقتصار على عقوبة الإعدام فقط لمعاقبة من يرتكب أيًّا من الجرائم الواردة بالفقرة الأولى من المادة إلى تحقيق المزيد من الردع العام والخاص، وكذلك الأمر بالنسبة للعقوبة للجرائم الواردة بالفقرة الثانية، والتي أصبحت عقوبتها السجن المؤبد بدلاً من المؤقت، ولكي يواكب المهددات والمخاطر الدولية التي تتزايد وتيرتها يومًا بعد يوم. ➢ سبق الإيضاح في المادة السابقة لهدف المشرع من استبدال لفظ (العدو) إلى عبارة (عدوًا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة).

المادة (152)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمدًا بأن نقل إليه أخبارًا أو كان له مرشدًا. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد	يعاقب بالإعدام كل من أعان عمدًا عدوًّا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليه أخبارًا أو كان له مرشدًا.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، وسواء أكانت المنفعة أم الفائدة مادية أم غير مادية. ويحكم في جميع الأحوال بغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ضعف المنفعة أو الفائدة	ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أدى للمذكورين في الفقرة السابقة خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، وسواء أكانت المنفعة والفائدة مادية أم غير مادية.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المفروضة بالنص القديم وهي السجن المؤبد أو المؤقت إلى عقوبة الإعدام وذلك للحالة الواردة بالفقرة الأولى من المادة. ➢ عدل المشرع العقوبة المفروضة بالفقرة الثانية من النص القديم وهي السجن المؤقت إلى السجن المؤبد. ➢ استبدل المشرع لفظ (العدو) إلى عبارة (عدوًّا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة). ➢ استبدل المشرع لفظ (أم) إلى (و)، وذلك بقوله المنفعة والفائدة المادية بدلاً من المنفعة أم الفائدة المادية.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة سواء بالفقرة الأولى أو الثانية من المادة إلى تحقيق المزيد من الردع العام والخاص لكل من تولي له نفسه القيام بأيٍّ من الأفعال الإجرامية التي نصت

عليها المادة لا سيما في ظل تزايد المخاطر والمهددات العالمية والإقليمية، وظهور العديد من المتغيرات والمستجدات على ساحة الإرهاب والإجرام الدولي.

- هدف المشرع من استبدال لفظ (أم) لكي يشمل النص صورة تحقق المنفعة والفائدة بصورتيها المادية والمعنوية، ولغرض تحسين صياغة نص المادة.
- سبق الإيضاح في المادتين السابقتين لهدف المشرع من استبدال لفظ (العدو) إلى عبارة (عدوًّا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة).

(المادة 153)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملاءه المعتقلين، أو آوى أيًّا منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معتقله. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا قاوم المساعد أو المعاون السلطات للقبض ثانية على أي ممن ذكروا، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن المقاومة موت شخص.	يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملاءه المعتقلين أو أفراد جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، أو آوى أيًّا منهم أو زوّده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاه بعد هربه من معتقله. ويعاقب بذات العقوبة إذا قاوم المساعد أو المعاون السلطات للقبض ثانية على أي ممن ذكروا وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن المقاومة موت شخص.

أوجه الاختلاف
➢ استبدال عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة السجن المؤبد لكل من ساعد أو أعان عن علم أحد الوارد ذكرهم بالمادة.
➢ امتداد العقوبة لتشمل ليس فقط كل من ساعد أو أعان عن علم أسرى الحرب أو رعايا العدو بل كذلك أفراد أية جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو تأوي أيا منهم.
➢ سريان العقوبة كذلك على من ساعد أو أعان كلاً من الوارد ذكرهم بالمادة من خلال وسيلة نقل أو إخفاؤه بعد هربه.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة إلى تحقيق المزيد من الروع العام والخاص لمن ينوي أو يقوم بأي من الأفعال المجرمة الواردة بنص المادة.
➢ سبق الإيضاح في المواد السابقة لهدف المشرع من استبدال لفظ (العدو) إلى عبارة (عدوًا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة).

المادة (153) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين سهل له عمدًا الهروب من محل اعتقاله.	يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين سهل له عمدًا الهروب من محل اعتقاله.

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير في الحراسة.	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير في الحراسة.

أوجه الاختلاف
➢ استبدال المشرع عقوبة الإهمال أو التقصير في الحراسة لأسير الحرب أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين من الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من استبدال العقوبة إلى اعتبار الإهمال أو التقصير في الحراسة جنحة بدلاً من كونها جناية وفقًا للنص القديم، ولكي يميز بين ارتكاب الإهمال أو التقصير عمدًا أو كونه بسبب الخطأ غير العمدي ومن ثم وجب التفرقة.

(المادة 154)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو	يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو أحدًا ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
أحد ممن يعملون لمصلحتهما أو تخابر مع أي منهما لمعاونتهما في عملياتهما الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة. ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحدا ممن يعملون لمصلحتهم أو تخابر مع أي منهم للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة.	منها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة. ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع الدولة الأجنبية المعادية بأية دولة أجنبية. ➢ إضافة المشرع عبارة (أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة). ➢ أعاد المشرع صياغة الفقرة الثانية للمادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من الإضافة إلى عدم اقتصار معاقبة من يعملون لمصلحة الدولة الأجنبية أو التخابر لأجلها على الدولة الأجنبية المعادية فقط بل شمل المشرع تلك الدول وأية دولة أجنبية كونها في حالة عداء مع الدولة أم لا، وكذلك أي جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة. ➢ هدف المشرع من إعادة الصياغة للفقرة الثانية لكي تتوافق تلك الصياغة مع ما قام بتعديله بالفقرة الأولى من المادة، ولكي يحدث بينهما التناغم والتناسق المطلوب.

المادة (155)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن السلم، وبالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن الحرب: 1 – من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي. 2 – من أتلف عمدًا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقًا أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفًا مشددًا.	يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن السلم، وبالإعدام إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن الحرب: 1- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي. 2- من أتلف عمدًا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقًا أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفًا مشددًا.

أوجه الاختلاف
➢ شدد المشرع عقوبة الجرائم الماسة بأمن الدولة والوارد ذكرها بالمادة إلى السجن المؤبد بدلاً من السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا وقعت تلك الجرائم في زمن السلم. ➢ كما شدد المشرع عقوبة تلك الجرائم إلى الإعدام بدلاً من السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت تلك الجرائم في زمن الحرب.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تشديد العقوبة لخطورة الجرائم الواردة بنص المادة على أمن الدولة سواء في زمن السلم أم الحرب، وهو ما يستوجب تحقيق المزيد من الردع الخاص والعام لمن يفكر في ارتكابها والقصاص منه بالقصاص العادل في حال ارتكابه لها لا سيما في العصر الحالي الذي يشهد الكثير من المخاطر والمهددات ومدى ما تحدثه الجرائم النصوص عليها بالمادة من أضرار تتسم بالتعدد والتنوع.

المادة (157)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤقت وغرامة	كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو من أحد ممن يعملون لمصلحتهما عطية أو منحة أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ضعف ما طلب أو قبل أو أخذ أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة المذكورة إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو مكلفًا بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالسجن المؤقت وغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ضعف ما طلب أو قبل أو أخذ أو وعد به كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئًا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه. كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة. وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابةً فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى.	عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد. ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئًا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه. كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة. وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى الدولة الأجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها أي جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة. ➢ كما أضاف المشرع إلى كل من العطية والمزية صورة أخرى وهي المنحة. ➢ وشدد المشرع عقوبة المرتشي في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة إلى السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت والغرامة. ➢ وكذلك غلظ المشرع العقوبة إلى السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت والغرامة بالنسبة للراشي حتى ولو في حال عدم قبول عطائه أو وعده أو عرضه. ➢ كما غلظ المشرع عقوبة الوسيط لتكون السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت والغرامة. ➢ لم يفرق المشرع في العقوبة بالنسبة لمرتكبي جرائم أمن الدولة الواردة بالمادة بين الموظف العام أو غيره. ➢ وكذلك لم يفرق المشرع بين حالة السلم والحرب في معاقبة مرتكبي الجرائم الواردة بالمادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة (أي جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة معاقبة المرتشي الذي يتعامل مع تلك الجماعات والتي بدأت في الظهور والتواجد على الساحة الدولية والقيام بأعمال عدائية تشكل خطرًا على أمن الدول سواء بمفردها أم بمساندة بعض الدول لها). ➢ هدف المشرع من إضافة المنحة إلى كل من العطية أو المزية لكي يضمن شمول كافة الصور التي يمكن أن تتم لوقوع جريمة الرشوة ولعدم إفلات أيٍّ من مرتكبي تلك

الجريمة في حال وقوع الرشوة بصورة لم يتم النص عليها بمواد القانون لا سيما أن الرشوة التي يستهدفها المشرع بالعقاب تلك الماسة بجرائم أمن الدولة.

- هدف المشرع من التشديد إلى منع وقوع مثل تلك الجرائم لخطورتها على أمن الدولة والمجتمع، ولكي يضمن مواكبة التشريع لكافة المتغيرات والمستجدات التي قد يكون من شأن البعض منها وقوع جرائم ذات خطورة كبيرة على الدولة أو مؤسساتها.
- قصد المشرع التسوية بين الموظف العام وغيره وعدم التفرقة بينهما في العقوبة للدلالة على خطورة الأفعال المعاقب عليها، والتي لا تستوجب التفرقة وكان الأولى بالمشرع الإبقاء على النص الخاص بالموظف العام لأن جرائم الرشوة لا تقع في الغالب إلا من خلال الوظيفة العامة، ولضمان حمايتها وللحفاظ على ما يكون لدى الموظف العام من مستندات أو وثائق تتعلق بأمن الدولة قد تكون محلاً لجريمة الرشوة.
- هدف المشرع من عدم التفرقة بين زمن السلم والحرب إلى معاقبة مرتكبي الجرائم الواردة بالمادة في جميع الأحوال لخطورتها الكبيرة سواء في زمن السلم أم الحرب.

المادة (158)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممّن يعملون لمصلحتها	يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
سرًّا من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممّن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئًا يعد سرًّا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.	أحد ممن يعملون لمصلحتهم سرًّا من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئًا يعد سرًّا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى الدولة الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها أي (جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة).
القصد التشريعي
➢ سبق التوضيح والبيان من أن هدف المشرع من تلك الإضافة هو شمول كافة أشكال الكيانات التي تشكل خطرًا أو تهديدًا لأمن الدولة سواء أكانت دولة أم أفرادًا يعملون لمصلحتها أو جماعات معادية تهدف إلى الإضرار بأمن الدولة ولكي لا تفلت تلك الكيانات من المسائلة الجنائية في حال ارتكابها أيًّا من الجرائم المنصوص عليها بالمادة.

المادة (159)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرًّا اؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.	يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرًّا أؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أوجه الاختلاف
➢ غلظ المشرع عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة السجن المؤبد للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حال ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة وذلك في وقت السلم. ➢ كما غلظ المشرع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام في حال ارتكاب الجريمة في زمن الحرب.
القصد التشريعي
➢ اتجاه المشرع إلى تشديد العقوبة له ما يبرره وذلك للحفاظ على سلامة الدولة من ناحية ولضمان صون الوظيفة العامة وعدم الإخلال بواجباتها من قبل الموظف العام أو المكلف بأداء خدمة عامة من ناحية أخرى. ➢ تشديد المشرع العقوبة يرجع إلى أن زمن الحرب يتطلب المزيد من الحماية والتأمين لأسرار الدولة لا سيما من قبل الموظفين العموميين أو المكلفين بأداء الخدمات العامة.

المادة (160)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت: 1 – كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. 2 – كل من أذاع بأي طريقة سرًّا من أسرار الدفاع عن الدولة. 3 – كلّ من نظّم أو استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.	يعاقب بالسجن المؤبد: 1- كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم. 2- كلّ من أذاع بأية طريقة سرًّا من أسرار الدفاع عن الدولة. 3- كلّ من نظّم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أوجه الاختلاف
➢ غلّظ المشرع عقوبة السجن المؤقت إلى السجن المؤبد لكل من يقوم بارتكاب أيٍّ من الأفعال أو السلوكيات الواردة بنص المادة. ➢ أضاف المشرع إلى الدولة الأجنبية ولمن يعملون لمصلحتها أي جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة.

- أضاف المشرع عبارة (أية وسيلة أخرى) وذلك بغرض الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته.
- كما غلظ المشرع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام في الفقرة الأخيرة من المادة في حال وقوع الأفعال المنصوص عليها في زمن الحرب.

القصد التشريعي

- اتجاه المشرع إلى تشديد العقوبة، وذلك في ضوء الخطورة الكبيرة لا سيما في العصر الحالي في حال ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة، والتي ينجم عنها في حال وقوعها الإضرار بأمن الدولة بكافة أشكاله.
- إضافة المشرع للجماعات المعادية أو التي تسعى للإخلال بأمن الدولة الملاحقة والمساءلة الجنائية لتلك الجماعات لا سيما في ظل وجود العديد منها الآن على الساحة الدولية، والتي تسعى البعض منها إلى الإضرار بأمن الدولة بصورة أو بأخرى لمصالح وأيدلوجيات خاصة بها.
- هدف المشرع من إضافة أية وسيلة أخرى لارتكاب الأفعال الواردة بنص المادة لضمان الملاحقة الجنائية لمن يقوم باستخدام ما قد يستجد من وسائل قد تكون غير معروفة، وكذلك لضمان المساءلة الجنائية لكل من يقوم بارتكاب الأفعال الواردة بنص المادة ولو لم يتم ارتكابها بأي من الوسائل المبينة بالمادة.
- تشديد المشرع للعقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام في حال وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة في زمن الحرب لما يتطلبه الحفاظ على الأمن من أية مخاطر أو مهدّدات من اتخاذ كافة سبل الحيطة والحذر، وتحقيق المزيد من الردع الخاص والعام لمن تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها لا سيما في ظل ظروف الحروب ومخاطرها ومهدداتها.

المادة (161)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدًا سلاحًا أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفقًا عامًّا أو ذخيرة أو مؤنًا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدًا صنع أو إصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة وكذلك كلّ من أتى عمدًا عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتًا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.	يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدًا سلاحًا أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤنًا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدًا صنع أو إصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة، وكذلك كل من أتى عمدًا عملًا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتًا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أوجه الاختلاف
➢ اقتصر المشرع في التعديل الجديد على تطبيق عقوبة السجن المؤبد بدلاً من ترك الأمر جوازيًّا للحكم بأي من السجن المؤبد أو المؤقت في حال ارتكاب إحدى الجرائم النصوص عليها بالمادة.

➢ وكذلك الحال بالفقرة الثانية بالمادة حيث اقتصر المشرع بالتعديل الجديد على تطبيق عقوبة الإعدام بدلاً من ترك الأمر جوازيًّا للحكم بالإعدام أو السجن المؤبد.
القصد التشريعي
➢ يوضح سلوك المشرع اتجاهه إلى تغليظ العقوبة سواء في حال السلم أو في حال الحرب في حال ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها بالمادة لاتصالها بتأمين الدولة وحمايتها والدفاع عنها ضد أية مخاطر أو مهددات قد تتعرض لها.

المادة (162)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرةً أم عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معادٍ أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن مائة ألف درهم.	كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أم عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن مليون درهم.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.	ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

أوجه الاختلاف
➢ استبدال المشرع العقوبة الواردة بالمادة من السجن المؤقت والذي لا يقل حده الأدنى عن ثلاث سنوات ولا يزيد حده الأقصى عن خمس عشرة سنة بعقوبة السجن الذي لا يقل حده الأدنى عن عشر سنوات ولا يزيد حده الأقصى عن خمس وعشرين سنة. ➢ كما استبدل المشرع الحد الأدنى للغرامة النسبية المفروضة بحيث لا يقل هذا الحد عن مليون درهم بدلاً من مائة آلف درهم.
القصد التشريعي
➢ يوضح ما قام به المشرع سلوكه مسلك تشديد العقوبة ضد من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة بنص المادة لخطورتها وتزايد تلك المخاطر في ظل المتغيرات والمستجدات العالمية والإقليمية، والتي باتت تشكل خطرًا على الأمن القومي للعديد من الدول دوليًّا وإقليميًّا، ومن ثم وجب التشديد في العقاب اتجاه مرتكبي هذه الأفعال لتحقيق المزيد من الحماية الجنائية لأمن الدولة من أية مهددات.

المادة (163)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة تعادل ضعف قيمة العمل محل الجريمة ولا تقل عن مليون درهم، كل من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملًا من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة (162) من هذا الفصل مع رعايا بلد معاد، ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.	يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة تعادل ضعف قيمة العمل محل الجريمة ولا تقل عن مائة ألف درهم كل من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة (162) من هذا الفصل مع رعايا بلد معادٍ. ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء.

أوجه الاختلاف
- زاد المشرع من حدّي عقوبة السجن بالمادة إذ جعل الحد الأدنى لا يقل عن عشر سنوات ولا يزيد عن خمس وعشرين سنة بدلاً من ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشر سنة كحد أقصى، وهما حدّا السجن المؤقت ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. - استبدل المشرع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة النسبية بحيث لا تقل عن مليون درهم بدلاً من مائة آلف درهم.

القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من زيادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، وكذلك زيادة الحد الأدنى للغرامة النسبية التي قد يحكم بها جراء ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة إلى تغليظ العقوبة لمواجهة مخاطر تلك الأفعال التي تتّسم بالعمدية، كما يتزامن وقت ارتكابها مع زمن الحرب، وهي أمور توضح خطورة الفعل والفاعل والزمن الذي يرتكب فيه أيًّا من تلك الأفعال، ممّا يستوجب تشديد العقوبة لضمان الحماية الكاملة لأمن الوطن.

المادة (164)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخلّ عمدًا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو إشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من أخل عمدًا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعًا إلى فعلهم. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها على ألا تقل عن ضعف ما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.	ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعًا إلى فعلهم. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها على ألا تقل عن ضعف ما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش.

أوجه الاختلاف
➢ زاد المشرع من حدي عقوبة السجن بالمادة إذ جعل الحد الأدنى لا يقل عن عشر سنوات ولا يزيد عن خمس وعشرين سنة بدلاً من ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشر سنة كحد أقصى، وهما حدّا السجن المؤقت ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من زيادة الحد الأدنى والأقصى للعقوبة إلى تغليظ العقوبة لمواجهة مخاطر تلك الأفعال التي تتسم بالعمدية كما يتزامن وقت ارتكابها مع زمن الحرب، وهي أمور توضح خطورة الفعل والفاعل والزمن الذي يرتكب فيه أيًّا من تلك الأفعال ممّا يستوجب تشديد العقوبة لضمان الحماية الكاملة لأمن الوطن.

المادة (165)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (161) و(164) من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز قيمة ما أحدثه الإهمال أو التقصير من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها.	إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (161) و(164) من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز قيمة ما أحدثه الإهمال أو التقصير من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس الذي من المعروف أن حده الأدنى لا يقل عن شهر ولا يزيد حده الأقصى عن ثلاث سنوات، بحيث أصبح الحد الأدنى للعقوبة لا يقل عن ثلاث سنوات وحدها الأقصى لا يزيد عن خمس سنوات.

القصد التشريعي
➢ قصد المشرع تغليظ العقوبة في حال الإهمال أو التقصير لتزايد المخاطر الناجمة في حال ارتكاب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها سواء بالمادة (161) أم المادة (164) من هذا القانون على أمن الدولة.

المادة (166)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقّت كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو بأي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية. فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء ممّا ذكر في هذه المادة عدّ ذلك ظرفًا مشدّدًا.	يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من قام عمدًا بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية. فإذا ترتّب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة عد ذلك ظرفًا مشددًا.

أوجه الاختلاف

- غلظ المشرع عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة السجن المؤبد في حال ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة.
- استبدال المشرع عبارة (بغير إذن من الحكومة) إلى (من قام عمدًا).
- حذف المشرع عبارة (بجمع الجند) في النص المعدل.

القصد التشريعي

- غلظ المشرع العقوبة المحددة بنص المادة إلى عقوبة السجن المؤبد بدلاً من المؤقت للحيلولة والمنع من قيام أية أعمال قد يكون من شأنها تعريض الدولة أو موظّفيها أو أموالها للخطر أو الإساءة للعلاقات السياسية.

- استبدال المشرع لعبارة (بغير إذن من الحكومة)، والنص على من قام عمدًا يعد أمرًا حميدًا إذ إنه من غير المتصوّر أن يفهم من نص المادة وفقًا للنص السابق قبل التعديل أن تأذن الدولة بالقيام بأعمال عدائية ضد الدول أخرى، ويكون من شأنها الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريضها للخطر وأيٍّ من مواطنيها أو موظفيها، وأنه في حال وجود هذا الإذن يفلت فاعله من العقاب بالرغم من المخاطر والأضرار التي يتسبب بها على المستوى الدولي أو الإقليمي، ولا شك أن هذا التعديل يوضّح الحرص على إقامة علاقات دولية تتسم باحترام الدول وسيادتها وأمنها وأراضيها.
- قصد المشرع من حذف عبارة (جمع الجند أو أي عمل عدائي آخر) واستبدالها بالقيام بعمل، وذلك لشمول كافة الأعمال التي من شأنها أو التي قد تؤدي إلى وقوع الأضرار الواردة بنص المادة.

المادة (167)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.	يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة السعي أو التخابر مع دولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.	الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة.

أوجه الاختلاف
➢ غلظ المشرع عقوبة السجن المؤقت إلى الإعدام لمعاقبة مرتكبي أيٍّ من الأفعال الواردة بنص المادة. ➢ حذف المشرع الفقرة الثانية من المادة التي كانت تنص على أن تكون العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة السعي أو التخابر مع دولة أجنبية، فإذا ارتكبت الجريمة نتيجة السعي أو التخابر مع دولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبد.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة لمواجهة مخاطر الشائعات وأضرارها الجسيمة التي يقصد بها إلحاق الضرر بالاستعدادات والعمليات الحربية للدولة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية، وهي أمور جميعها تشكل خطرًا داهمًا على الدولة وكيانها لا سيما في زمن الحرب، ومن ثم وجب تشديد عقوبة من يقوم بارتكابها.

➢ قصد المشرع من حذف الفقرة الثانية من المادة لغرض معاقبة كل من يقوم بأي من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة الأولى في حال قيامه بها عمدًا دون التفرقة بين قيامه بذلك بصورة فردية أو نتيجة للسعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو معادية.

المادة (168)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1 – كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصّة. 2 – كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحداثيات لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة. 3 – كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصّة حصنًا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكر أو منشأة نفطية أو مكانًا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أيّ	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1– كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة. 2– كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحداثيات لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة. 3– كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصنًا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكرًا أو منشأة نفطية أو مكانًا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
محل عسكري أو محلاً أو مصنعًا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعًا من دخوله. 4 – كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها. فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤقت. ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامة.	تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أيّ محل عسكري أو محلًا أو مصنعًا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعًا من دخوله. 4- كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها. فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤقت. ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامة.

أوجه الاختلاف
➢ رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة الحبس بحيث لا يقل عن ستة أشهر، وكذلك زاد من الحد الأقصى لعقوبة الحبس حيث قرر ألاّ تزيد مدته على خمس سنوات. ➢ كما حدد المشرع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة بحيث لا تقل عن مائة آلف درهم.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وكذلك الحد الأدنى لعقوبة الغرامة لغرض تغليظ العقوبة بحق من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة بنص المادة وجميعها يستلزم هذا الأمر في ضوء الظروف العالمية والتحديات الأمنية المتزايدة والأعمال الإجرامية التي تقوم بها الجماعات المتطرفة والإرهابية أو التي تسعى للإخلال بأمن الدولة.

المادة (169)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقّت من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممّن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارًا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومًا أو صورًا أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصًّا بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون وكان محظورًا من الجهة المختصّة نشره أو إذاعته.	يعاقب بالسجن المؤبد كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهما بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارًا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومًا أو صورًا أو إحداثيات أو غير ذلك مما يكون خاصًّا بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون وكان محظورًا من الجهة المختصّة نشره أو إذاعته.

أوجه الاختلاف
➢ غلظ المشرع عقوبة السجن المؤقت بالسجن المؤبد لمعاقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالمادة. ➢ أضاف المشرع إلى الدولة الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها أية جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة.
القصد التشريعي
➢ تغليظ المشرع للعقوبة جاء بهدف تشديدها لمواجهة أيٍّ من مرتكبي الجرائم الواردة بنص المادة لخطورتها على الأمن القومي وسيادة الدولة لأراضيها، وما قد ينجم عنها من تعريضها لمخاطر أو مهدّدات جسيمة. ➢ إضافة المشرع للجماعات الساعية للإخلال بأمن الدولة لغرض مواجهة التواجد العالمي والخطر المتزايد لتلك الجماعات، والتي تنتشر أعمالها التي تتسم بالتطرف والإرهاب على الساحة الدولية وبالعديد من دول العالم.

الكتاب الثاني : الجرائم وعقوباتها

الباب الأول: الجرائم الماسّة بأمن الدولة ومصالحها

الفصل الثاني: الجرائم الماسّة بالأمن الداخلي للدولة

المادة (175)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته	يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمّد تعريض حياته أو

أو تعمّد تعريض حياته أو حريته للخطر، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها.	حريته للخطر، ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها.

أوجه الاختلاف
➢ شدّد المشرع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام حيال من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة بنص المادة.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تشديد العقوبة تحقيق المزيد من الحماية والسلامة لشخص رئيس الدولة باعتباره رمز الدولة والمعبر عن إرادتها الوطنية والسياسية، ومن ثمّ فإنّ تعرّضه للاعتداء أو الخطر يشكّل خطرا جسيمًا على الدولة وقيادتها السياسية، وهو ما يستوجب تشديد العقوبة على من قد تسوّله نفسه ارتكاب أيّ من الجرائم الواردة بنص المادة.

المادة (176)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	**المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م**
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطني.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة كل من أهان رئيس الدولة.

أوجه الاختلاف
➢ تعديل العقوبة من الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إلى السجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة مع الغرامة. ➢ حذف المشرع من نص المادة عبارة (أو علمها أو شعارها الوطني).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تعديل العقوبة تغليظها لغرض الصون والحماية لرئيس الدولة باعتباره كيان الأمة ورمزها، وأن الإهانة له بمثابة ازدراء للدولة ومؤسّساتها وشعبها. ➢ استخدام المشرع لعبارة (علمها أو شعارها الوطني) يرجع إلى رغبة المشرع في تخصيص المادة للأفعال والسلوكيات التي تعدّ إهانة بحق رئيس الدولة دون غيره نظرًا لمكانته أو للتفرقة في العقوبة بين إهانة رئيس الدولة وبين علمها، أو شعارها الوطني. ➢ ونحن نرى أنه كان من الأجدى إبقاء المشرع على تلك العبارة بنص المادة إذ إن إهانة علم الدولة أو شعارها الوطني يعدّ من الأفعال التي تدلل على الأفكار العدائية والكره لدى من يقوم بهذه الأفعال اتجاه الدولة.

المادة (177)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقّت أو المؤبّد من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانونًا أو على الامتناع عنه.	يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانونًا أو على الامتناع عنه.

أوجه الاختلاف
➢ قرّر المشرع عقوبة السجن المؤبد فقط بدلاً من السجن المؤقت أو المؤبد لمعاقبة مرتكب أيٍّ من الأفعال الواردة بنص المادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة تحقيق المزيد من الحماية والتأمين لشخص رئيس الدولة ضد أعمال العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة قد تلجأ إليها إحدى الدول أو التابعين لها أو العاملين معها أو إحدى الجماعات المناهضة للدولة.

المادة (178)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه على أداء عمل من اختصاصه قانونًا أو على الامتناع عنه.	يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانونًا أو على الامتناع عنه.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة الواردة بالمادة من السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إلى السجن المؤبد.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة تحقيق المزيد من الأمن والحماية ضدّ أيّة أعمال غير مشروعة تتّسم بالعنف أو التهديد أو باستخدام أية وسيلة أخرى اتجاه رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية. وذلك في ضوء ما يتمتّعون به من مكانة، وما لهم من دور رئيسي في أداء الواجبات والمهام المناط بها إلى الدولة كما أن القيام بأية أفعال ضد هؤلاء قد يعرض مؤسسات الدولة أو إحداها لخطر كبير.

المادة (179)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من حاول الاعتداء على سلامة رئيس دولة أجنبية أو حريته، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها، ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام.	يعاقب بالإعدام كلّ من حاول أو شرع أو اعتدى على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية. ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع عقوبة محاولة الاعتداء على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية من السجن المؤبد إلى الإعدام.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة المساواة في العقوبة بين أفعال المحاولة أو الشروع أو الاعتداء الفعلي على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية، وذلك لخطورة كل من الأفعال الثلاث وعدم وجود ما يستلزم التفرقة بين أيٍّ منها في معاقبة الجاني.

المادة (180)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقّت كل من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيمًا أو جماعة أو عصابة أو فرعًا لإحداها أيًّا كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات	يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كلّ من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار أو تولى قيادة أو انضمّ أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيًّا كانت تسميتها أو شكلها، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأية صورة أو أمدّها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.	العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من انضمّ إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو تعاون معها أو شارك فيها بأية صورة أو أمدّها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع عقوبة السجن المؤقت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمرتكب أيًّا من الأفعال الموضّحة بالفقرة الأولى من المادة.
➢ كما شدّد المشرّع العقوبة المقررة على الأفعال الواردة بالفقرة الثانية من المادة لتكون هي ذات العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالفقرة الأولى بدلاً من السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.
➢ استبدل المشرع مصطلح "من **انضم**" إلى "من **تعاون**" بالفقرة الثانية من المادة.

القصد التشريعي
➢ يرجع تغليظ المشرع للعقوبة سواء بالفقرة الأولى أم الثانية من المادة للعديد من الاعتبارات يأتي في أولها تحقيق المزيد من الردع الخاص والعام لكل من تسوّل له نفسه ارتكاب أيٍّ من الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة، وكذلك في ضوء تزايد المهددات والمخاطر الأمنية التي باتت تهدد الأمن والاستقرار سواء إقليميًّا أم دوليًّا في ضوء المتغيرات والمستجدات التي تشهدها المنطقة والعالم في الوقت الراهن، وكذلك لإيقاع أقصى العقوبة بمن يقوم بارتكاب أيٍّ من الأفعال والسلوكيات المنصوص عليها بالمادة. ➢ قصد المشرع من استبدال مصطلح "من انضم" إلى "من تعاون" ضمان الملاحقة الجنائية لمن يقوم بأية صورة بتقديم المساعدة والعون لأيٍّ من الكيانات التنظيمية الموضحة بالمادة حتى لو لم يقم بالانضمام إليها. ولا شك أنّ ذلك يعدّ مسلكًا حميدًا حيث إنّ التعاون له العديد من الصور والأشكال التي قد تشكل خطرًا كبيرًا أكبر بكثير من مجرد الانضمام لتلك الكيانات.

المادة (180) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من روّج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (180) من هذا الفصل.	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روّج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأيّ من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (180) من هذا الفصل.

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
ويعاقب بذات العقوبة كلّ من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أيّة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمّن ترويجًا أو تحبيذًا لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.	ويعاقب بذات العقوبة كلّ من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمّن ترويجًا أو تحبيذًا لشيء ممّا نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدّة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكلّ من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدّت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

أوجه الاختلاف
➢ تعديل المشرع للعقوبة المقررة للأفعال الواردة بالفقرة الأولى من المادة لتكون: السجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة بدلاً من السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. ➢ كما شدّد المشرع العقوبة على الأفعال الواردة بالفقرة الثانية من المادة لتكون ذات العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالمادة الأولى منها.
القصد التشريعي
➢ غلظ المشرع العقوبتين الواردتين على الأفعال الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة لذات الأسباب السابق ذكرها عند إيضاح مقصد الشارع من التعديلات التي أجراها بالمادة (180) من القانون ذاته.

المادة (181)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم كل من أنشأ أو أسّس أو نظّم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من الحكومة جمعية أو هيئة أو تنظيمًا من أي نوع كان ذا صفة دولية أو فرعًا لأي منها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الترخيص بناءً على بيانات كاذبة. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ألفي درهم كل من انضم إلى جمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى.	يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيًّا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدّها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها.

أوجه الاختلاف
➢ أعاد المشرع صياغة المادة بصورة تكاد تكون كلية حيث إنّ الشارع في النص القديم تناول بالتجريم والعقاب لعمليات إنشاء الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات بغير ترخيص أو بناء على بيانات كاذبة وحالة الانضمام إليها، في حين أنه بالنص المعدل جرم فقط

حالات الإنشاء والتأسيس والتنظيم الإداري لأية جهات أو نقابات أو منظمات أو تنظيمات تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها. ➢ استبدل المشرع العقوبات التي كانت مقررة بالنص القديم بأخرى أشد منها بالنص الحديث لكي تتلاءم مع خطورة الأفعال التي أوردها بالنص الجديد.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إعادة صياغة المادة مواكبة التهديدات والمخاطر الإقليمية والعالمية، حيث إنه قصد معاقبة الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإدارة لأية كيانات تنظيمية تسعى أو تهدف أو يمثل نشاطها خطرًا أو إخلالاً بأمن الدولة أو بمصالحها، وليس تلك التي قد تنشأ بدون ترخيص دون أن يكون لها خطرًا أمنيًا يجب التصدي له ومعاقبة مرتكبيه. كما أنه وإن كان إنشاء أي كيان تنظيمي بدون ترخيص يعدّ مخالفة إلا أنها ليست بذات القدر أو الخطورة كما هو الحال في إنشاء أيٍّ من تلك الكيانات لتهديد أمن الدولة. ➢ حدّد المشرع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالة القيام بأيٍّ من الأفعال الواردة بالمادة لخطورتها الشديدة والداهمة على الأمن، والمتمثلة بطبيعة الحال في إقامة كيانات تسعى لتهديد أمن الدولة بصفة دائمة أو شبه دائمة.

المادة (181) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من أنشأ أو أسّس	يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
أو نظّم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة دارًا للعبادة أو للتعليم الديني.	أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة دارًا للعبادة أو للتعليم الديني. فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفًا مشددًا.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع عقوبة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم دار للعبادة أو للتعليم الديني بغير ترخيص من الدولة لتكون السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم بدلا من الحبس والغرامة. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة بالمادة تتضمن وجود ظرف مشدد في حال القيام بإنشاء دار للعبادة أو للتعليم الديني، ويترتب على ذلك الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ عقوبة القيام بإنشاء دار للعبادة أو للتعليم الديني بدون ترخيص من السلطات المختصة محاربة الفكر الديني المتطرف الذي يتستر أصحابه بدور العبادة والتعليم الديني، ويقومون من خلالها بنشر أفكارهم الهدامة والمتطرفة، والتي تؤدي إلى إحداث الانقسام والفتنة الطائفية بالمجتمع أو إلى التعصب والتشدد الديني، كذلك يهدفون من وراء ذلك القيام بعمليات الاستقطاب للشباب وأبناء المجتمع للانضمام إليهم في جماعاتهم ذات الفكر المتطرف والهدام الذي يسعى إلى إحداث الفوضى والفتنة والانقسام بالمجتمع.

- قرّر المشرع اعتبار القيام بإنشاء دور للعبادة أو للتعليم الديني بدون ترخيص وإحداثها ضرر بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي ظرفًا مشددًا لضمان التزام تلك الدور بدورها الديني الصحيح والبعد عن التطرف، ولمعاقبة من يقومون باستغلالها في تلك الأمور الضارة بأشد العقوبات.

المادة (182)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (180) و(180 مكررًا) و(181) و(181 مكررًا) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة فيهما وإغلاق أمكنتها. وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجودًا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع	تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (180) و(180 مكررًا) و(181) و(181م) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أمكنتها. وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجودًا في الأمكنة المخصّصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة.

كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر داخلًا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصّص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو المذكورة.	كما تحكم بمصادرة كلّ مال يكون في الظاهر داخلًا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصّص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع بالمادة المعدلة عبارة (الدور المذكورة) إضافة إلى الجمعيات والهيئات والتنظيمات والفروع.
➢ قصد المشرع من إضافة (الدور المذكورة) لكي تتلاءم الصياغة مع ما سبق إيضاحه بالمادة (181 مكرر) من ذات القانون، والتي تناولت التجريم في حال القيام بإنشاء أو تأسيس دور للعبادة بدون ترخيص، واعتبار قيامها بالأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي إذا كان الضرر بالمصلحة العامة ظرفا مشددًا.
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة للأفعال الواردة بالمادة الحفاظ على قيم الوسطية والتسامح والحوار البناء التي يشتمل عليها الدين الإسلامي وشريعته السمحاء، ولمعاقبة من يقوم باستغلاله في أفعال تعكّر الصفو الاجتماعي، وتضرّ بالوحدة الوطنية بعقوبة مشددة.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من إضافة (الدور المذكورة) لكي تتلاءم الصياغة مع ما سبق إيضاحه بالمادة (181 مكرر) من القانون ذاته، والتي تناولت التجريم في حال القيام بإنشاء أو تأسيس دور للعبادة بدون ترخيص، واعتبار قيامها بالأضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي إذا كان الضرر بالمصلحة العامة ظرفا مشددًا.

المادة (182) مكرر

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة الخاصة بارتكاب أيٍّ من الأفعال الواردة بنص المادة لتكون السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات بدلاً من السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة للأفعال الواردة بالمادة الحفاظ على قيم الوسطية والتسامح والحوار البناء التي يشتمل عليها الدين الإسلامي وشريعته السمحاء ولمعاقبة من يقوم باستغلاله في أفعال تعكر الصفو الاجتماعي وتضر بالوحدة الوطنية بعقوبة مشددة.

المادة (183)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالسجن المؤبّد كلّ من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة	يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من تولّى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أيًّا كانت، وكل رئيس قوة عسكرية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.	أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية أيًّا كانت، وكل قائد قوة عسكرية أو أمنية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى نص المادة الجديدة عبارات (أو الشرطة، أو شرطية، أو أمنية)، وهي لم تكن مذكورة بالنص القديم. ➢ عدل المشرع عبارة (رئيس قوة عسكرية) إلى عبارة (قائد قوة عسكرية أو أمنية).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من الإضافة أن تشمل العقوبة كذلك من يقوم بتولي قيادة قوة شرطية أو نقطة شرطية لغرض إجرامي. وكذلك من يستمر في قيادة قوة أمنية رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة، ولا شك أن هذا الأمر يعدّ اتجاها صحيحًا من المشرع لخطورة الفعل الإجرامي الذي تضمنته المادة سواء تم من قيادة قوة حربية أم شرطية، ومن ثم لا يجوز إغفال الكيانات الشرطية أو الأمنية من النص بالمادة. ➢ هدف المشرع من التعديل ضمان حُسن الصياغة واستخدام المصطلحات الصحيحة المستخدمة بالوحدات العسكرية والأمنية.

المادة (184)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كلّ شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي. فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الإجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.	يعاقب بالسجن المؤبد كلّ شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي. فإذا ترتّب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الإجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المتعلقة بارتكاب الأفعال الإجرامية الواردة بالفقرة الأولى من المادة لتكون السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت.

➢ كما عدل المشرع العقوبة المتعلقة بتحقق النتيجة الإجرامية الواردة بالفقرة الثانية من المادة لتكون الإعدام فقط بدلاً من جوازية الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد. ➢ كذلك عدل المشرع العقوبة الواردة بحق من دون رؤساء العساكر أو قادتهم لتكون السجن مدة لا تقل عن 15 عام ولا تزيد عن 25 عام بدلاً من السجن مدة لا تقل عن 10 سنوات.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبات المتعلقة بالنماذج الإجرامية الواردة بفقرات المادة ضمان قيام المؤسسات العسكرية والأمنية بواجبها على النحو المقرر قانونا، وبما يكفل لها الحفاظ على الأمن والاستقرار، وأن تكون هي الأمينة على أمن الوطن وسلامته، ومن ثم وجب تشديد العقاب بحق أيٍّ من أفرادها في حال استغلال تواجده بها للقيام بأفعال أو أنشطة إجرامية أو إعطاء التعليمات والأوامر لمن يعملون تحت رئاسته، والتي من شأنها تعكير الأمن والسلم العام.

المادة (185)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.	يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حرض أحد منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو الأمنية أو الشرطية.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع عقوبة التحريض لأيٍّ من تم ذكرهم بالمادة لتكون السجن المؤبد أو المؤقت بدلا من السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات. ➢ استبدل المشرع بكلمة (جند) منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية. ➢ أضاف المشرع إلى الواجبات العسكرية تلك الأمنية أو الشرطية.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة تحقيق المزيد من الردع العام والخاص لمن قد يسعى إلى القيام بعمليات التحريض حفاظًا على تماسك ووحدة وأمن الأجهزة العسكرية والأمنية والشرطية، وللتصدي لأية محاولات إجرامية تستهدف التأثير على معتقداتهم الوطنية الراسخة. ➢ هدف المشرع من استبدال كلمة (جند) لكي يضمن شمول المادة لكافة العناصر العاملة بالقوات المسلحة والشرطية والأمن، إذ إن كلمة (جند) ينصرف معناها فقط إلى فئة الجنود دون باقي الفئات العاملة بتلك المؤسسات العسكرية والشرطية. ➢ – هدف المشرع من إضافة الواجبات الأمنية أو الشرطية إضافة إلى العسكرية لكي يضمن الملاحقة الجنائية لمن قد يقوم بالتحريض للقائمين بتلك الأعمال ولأهمية وخطورة تلك الواجبات ودورها الرئيسي في الحفاظ على الأمن والاستقرار الداخلي.

المادة (187)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من قلد نفسه رياسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة	يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كلّ من تقلّد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
ما أو أدار حركتها أو نظمها، وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت.	ما أو أدار حركتها أو نظمها، وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤقت.

أوجه الاختلاف
➢ استخدم المشرع عبارة (كلّ من تقلد رئاسة) بدلاً من (كلّ من قلّد نفسه رئاسة). ➢ استبدل المشرع العقوبة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة لتكون السجن المؤبد أو المؤقت بدلا من الاقتصار فقط على عقوبة السجن المؤقت الواردة بالنص القديم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من استخدام عبارة (كل من تقلد رئاسة) حُسن صياغة المادة. ➢ كما هدف المشرع من تغليظ العقوبة تحقيق المزيد من المواجهة الأمنية الفاعلة لرؤساء العصابات الإجرامية، تلك العصابات التي تقوم بأفعال تتّسم بخطورة إجرامية شديدة وإلى إيقاع أشد العقوبات بأعضاء تلك العصابات، وللحيلولة دون انضمام الأفراد إليها.

المادة (190)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالحبس كلّ من أتلف عمدًا مباني أو أملاكًا عامة أو مخصّصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتّب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.	يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدًا مبانٍ أو أملاكًا عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5). وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتّب عليها جعل حياة الناس أو صحّتهم أو أمنهم في خطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. ويسري حكم هذه المادة على هدم أو إتلاف المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء فيها أو جعله غير صالح للاستعمال، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المقررة على الأفعال الواردة بالمادة في حال توافر الشروط الواردة بالفقرة الثالثة لتكون السجن المؤبد بدلا من السجن المؤبد أو المؤقت. ➢ – قام المشرع بحذف الفقرة الأخيرة من المادة التي كانت تنصّ على سريان حكم المادة على حالات هدم أو إتلاف المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تغليظ العقوبة في حال توافر الشرط المقرر بالفقرة الثالثة من المادة مواكبة الظروف الاستثنائية وما يصاحبها من مخاطر ومهددات، والواردة بتلك الفقرة والمتمثلة في حالة وجود هياج أو فتنة أو بغرض إحداث الرعب أو إشاعة الفوضى. ➢ هدف المشرع من حذف الفقرة الأخيرة من المادة ضمان حُسن الصياغة وتلافي التكرار الوارد بها إذ إن المنشآت والوحدات الصحية تعدّ في حكم المرافق العامة التي تتعلق بصحة الناس وحياتهم، وهو ما سبق تناوله بالفقرة الثانية من المادة ذاتها.

المادة (196)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من استعمل المتفجرات عمدًا أو	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من استعمل أو استورد أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو

شرع في ذلك وكان من شأن هذا الاستعمال تعريض أموال الغير للخطر. فإذا أحدث الانفجار ضررًا جسيمًا بتلك الأموال كانت العقوبة السجن المؤقت.	عتادًا عسكريًّا عمدًا أو شرع في ذلك وكان من شأن ذلك تعريض أموال الغير للخطر. فإذا أحدث الانفجار ضررًا جسيمًا بتلك الأموال عد ذلك ظرفًا مشددًا.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع العقوبة الواردة بالمادة بالفقرة الأولى منها لتكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلا من السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات. ➢ أضاف المشرع إلى استعمال المواد المتفجرة استيرادها، وكذلك الاستعمال والاستيراد ليس فقط للمتفجرات بل للأسلحة والذخائر أيضا. ➢ – قرر المشرع اعتبار إحداث الانفجار الناتج عن استخدام الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات ضررًا جسيما ظرفًا مشددًا للعقوبة بدلا من توقيع عقوبة السجن المؤقت.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من زيادة العقوبة تشديد العقاب على الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من المادة، وذلك لخطورتها من الناحية الأمنية على أمن الوطن وسلامته، وكذلك حياة الأفراد وأمنهم وسلامة ممتلكاتهم. ➢ قصد المشرع من إضافة الأسلحة والذخائر إلى المتفجرات لكونها من الأسلحة والمواد ذات الخطورة مثلها كالمتفجرات، وفي خطورتها الشديدة أيضًا على أموال الناس وممتلكاتهم. ➢ – قصد المشرع من اعتبار إحداث الانفجار ضررًا جسيمًا ظرفا مشدّدًا حتى يتسنى للقاضي توقيع عقوبة أشد من تلك المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة، والتي تصل إلى السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت، وهي العقوبة التي كانت مقررة بالنص القديم، وذلك لضمان ملاءمة العقوبة مع الضرر الجسيم الذي يحدثه الانفجار.

المادة (197)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرًا يعد جريمة.	يعاقب بالحبس كل من حرّض غيره بإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرًا يعد جريمة.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم إلى عقوبة الحبس في حال ارتكاب الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع تغليظ العقوبة المقررة بحق من يرتكب الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة الحفاظ على النظام والأمن العام، ولكفالة امتثال الجميع لأحكام القوانين ونواهيها وعدم القيام بأيٍّ من الأفعال التي قد يكون من شأنها ارتكاب الجرائم بصورها المختلفة.

المادة (197) مكررًا (1)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من اشترك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح	يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اشترك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح، وكان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
الشرطة المتجمهرين بالتفرق فعلموا بالأمر ورفضوا إطاعته أو لم يعملوا به، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها. ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة	وكان من شأنه أن يجعل السلم أو الأمن العام في خطر. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل على خمس سنوات إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المقررة للأفعال الواردة بالفقرة الأولى من المادة لتكون السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم بدلاً من الحبس أو الغرامة. ➢ أضاف المشرع الأمن إلى السلم العام بالفقرة الأولى من المادة. ➢ حذف المشرع عبارة (وأمر رجال الشرطة المتجمهرين بالتفرق فعلموا بالأمر ورفضوا طاعته أو لم يعملوا به). ➢ شدد المشرع العقوبة على الحالة الواردة بالفقرة الثانية من المادة لتكون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلا من السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

➢ شدد المشرع كذلك العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من المادة لتكون السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات بدلاً من السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. ➢ حذف المشرع الفقرة الرابعة من المادة التي كانت تتناول بالتجريم حالة التحريض على ارتكاب أيٍّ من الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من المادة.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تغليظ العقوبة توقيع العقوبة الملائمة بحق من يقوم بالاشتراك في التجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح، وكان من شأن ذلك تعريض السلم أو الأمن العام للخطر للحفاظ على الاستقرار والأمن، ولمنع حدوث الفوضى والاضطراب أو وجود أية مظاهر للإخلال بالأمن. ➢ قصد المشرع من إضافة الأمن إلى السلم العام لأن كلاهما مما لا شك فيه أمران يستحقان الحماية الجنائية ومعاقبة كل من يحاول المساس بهما. ➢ قصد المشرع من حذف عبارة (وأمر رجال الشرطة المتجمهرين بالتفرق) لتعارضها مع ما قرره بالفقرة الأولى من المادة، والتي تحرم الاشتراك في التجمهر، ومن ثم يجب عدم النص على حالة عدم امتثال المتجمهرين لأوامر الشرطة بالتفرق. ➢ قصد المشرع من تغليظ العقوبة ضمان مواجهة الخطر الإجرامي المتمثل في حال ما إذا كان الغرض من التجمهر هو ارتكاب جريمة. ➢ قصد المشرع من حذف الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الاقتصار في العقوبة على معاقبة من يشاركون في التجمهر بصرف النظر عمن قام بتحريضهم، وكان من الأولى إبقاء المشرع على تلك الفقرة إذ إن المحرض قد يكون أكثر خطورة من القائم بالتجمهر.

المادة (197) مكررًا (2)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.	يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المقررة بحق الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة لتكون السجن المؤقت بدلاً من الحبس والغرامة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة مواجهة المخاطر الأمنية المتزايدة على المستوى الإقليمي والدولي من استخدام وسائل الاتصال والتقنيات في أفعال تتسم بالخطورة الداهمة على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، والذي قد يكون من شأنه تعريض أمن الدولة للخطر أو يؤدي إلى المساس بالنظام العام بها.

المادة (198)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام. يعاقب بالحبس كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بثّ دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًّا كان نوعها تتضمّن شيئًا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز	يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بثّ دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًّا كان نوعها تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.	التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المقررة بالمادة لتكون السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم بدلاً من الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. ➢ حذف المشرع عبارة (بطريقة من طرق العلانية).
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تغليظ العقوبة الحفاظ على وحدة النسيج الاجتماعي وتماسكه وعدم السماح بإحداث أعمال الفتنة والانقسام والاستقطاب داخل المجتمع حماية للوحدة الوطنية

وللحفاظ على السلم الاجتماعي، وكذلك لتوقيع أشد العقوبة على من يهدف من وراء أعمال التحريض إلى اضطراب الأمن العام.

- قصد المشرع من حذف عبارة (بطريقة من طرق العلانية) عدم العقاب فقط لمن يقومون بارتكاب الأفعال الواردة بالمادة في حال قيامهم باستخدام إحدى طرق العلانية بل ملاحقتهم جنائيًّا كذلك في حال كانت الطرق المستخدمة من قبلهم تتسم بالسرية وعدم العلانية تحقيقا لهدفه الأسمى في الحفاظ على وحدة الوطن وتماسكه ولضمان استقرار الأمن والسلم الاجتماعي.

المادة (198) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًّا كان نوعها تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًّا كان نوعها تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.	لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين داخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة في حال ارتكاب أيٍّ من الأفعال الواردة بالفقرتين الأولى أو الثانية من المادة لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلاً من الحبس.

القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تغليظ العقوبة الحفاظ على المصلحة العامة للوطن، وكذلك الأمن العام والنظام العام بكافة صوره، وكذلك لتحقيق المزيد من الردع الخاص والعام لكل من يفكر في ارتكاب أيٍّ من الأفعال الواردة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة.

الكتاب الثاني : الجرائم وعقوباتها

الباب الأول: الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها

الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي

المادة (203)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة على الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلاً من الحبس مدة لا تزيد على سنة.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة حماية الاقتصاد القومي من كافة الأفعال أو أعمال التحريض التي من شأنها التأثير على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة وإماراتها، وباعتبار أن الاقتصاد هو العماد الرئيسي للدول في العصر الحالي. وإنّ إحداث أيّ خلل بالسوق المصرفي من شأنه الإضرار بصورة كبيرة بالاقتصاد القومي للبلاد.

الفصل الرابع
تزييف العملة والسندات المالية الحكومية

المادة (204)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة كلّ من قلّد أو زيّف أو زوّر بأية كيفية كانت سواء بنفسه أم بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في الدولة أو في دولة أخرى أو سندًا ماليًّا حكوميًّا. ويعتبر تزييفًا في العملة المعدنية إنقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.	يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من قلد أو زيف أو زوّر بأية كيفية كانت سواء بنفسه أم بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا في الدولة أو في دولة أخرى أو سندًا ماليًّا حكوميًّا. ويعتبر تزييفًا في العملة المعدنية إنقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع عقوبة الغرامة المفروضة إلى جانب عقوبة السجن في حال ارتكاب أيٍّ من الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة، والتي من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني لتكون بما لا يقل عن مائتي ألف درهم بدلاً من ترك تحديد قيمتها للقاضي.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من جعل الغرامة الواردة بالمادة بما لا يقل عن مائتي ألف درهم وضع حد أدنى لها يتناسب مع ما قد تحدثه الجرائم الواردة بالمادة من أضرار بالاقتصاد، ودون وضع حد أقصى ليتم تقديره من قبل القاضي وفقًا لحجم الضرر المتحقق وقيمته المالية من جراء ارتكاب أيٍّ من الأفعال الإجرامية الواردة بنص المادة.

المادة (207)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من روّج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من روّج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك.

أوجه الاختلاف
➢ رفع المشرع الحد الأقصى للغرامة المفروضة مع الحبس في حال ارتكاب أيٍّ من الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة أو جميعها ليكون بما لا يتجاوز خمسين ألف درهم بدلاً من أن لا يتجاوز خمسة آلاف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع قيمة الغرامة لمواكبة ما قد تلحقه الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة من أضرار بالاقتصاد، ولضمان تناسب قيمة الغرامة مع القوة الاقتصادية للعملة في العصر الحالي.

المادة (208)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم كل من قبل بحسن نية عمله معدنية أو ورقية أو سندًا ماليًّا حكوميًّا مقلّدًا أو مزيّفًا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانونًا.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندًا ماليًّا حكوميًّا مقلدًا أو مزيّفًا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانونًا.

أوجه الاختلاف
➢ بدل المشرع العقوبتين الواردتين بالفقرتين الأولى والثانية من المادة لتكون بالفقرة الأولى الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم بدلاً من الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز ألف درهم. ➢ وكذلك بالفقرة الثانية قرّر أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم بدلا من الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز ألف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة مراعاة التغيير الحادث في قيمة العملة في ضوء المتغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية والمحلية، ومن ثم وجب إحداث الملاءمة بين قيمة الغرامة والهدف من توقيعها على مرتكبي الأعمال الإجرامية الواردة بنص المادة.

المادة (209)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصّص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (204) أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض.	يعاقب بالسجن المؤقّت كل من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك ممّا خصّص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (204) أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض.

ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها.	ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات بالسجن المؤقت لكل من يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة بنص المادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة حماية الاقتصاد الوطني ولمنع أية أفعال أو سلوكيات من شأنها المساس بالعملة الوطنية أو السندات المالية الحكومية التي تمثّل القوام الرئيس للمعاملات المالية والمصرفية سواء المحلية أم الإقليمية أم العالمية.

الفصل الخامس: التزوير

الفرع الأول: تزوير وتقليد الأختام والعلامات والطوابع

المادة (211)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقّت كلّ من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات أو أولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو	يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامة أحد موظفيها أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئًا مما تقدم أو أدخله في البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره.	ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئًا مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره.

أوجه الاختلاف
➢ رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت التي كانت مقرّرة لمعاقبة مرتكبي الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة السابقة أو أيًّا منها ليكون مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلاً من الحد الأدنى للسجن المؤقت، وهو ثلاث سنوات.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت، والتي يتم الحكم بها على مرتكبي أيٍّ من الأفعال الإجرامية الواردة بالمادة استمرارًا لمسلكه وفلسفته في التجريم والعقاب بالتعديلات التي أجراها بالقانون بغرض التشدد في معاقبة مرتكبي الجرائم لا سيما الماسة بالاقتصاد الوطني وكافة التعاملات الاقتصادية والإدارية ضمانًا لاستقرار الأوضاع الاقتصادية وكافة المؤسسات الإدارية والمالية وغيرها.

المادة (213)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة.	يعاقب بالحبس كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إداراتها أو أحد الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون، أو خاتم أحد موظفيها وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة عامة أو خاصة.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع عقوبة الحبس التي كانت مقررة بالمادة السابقة بعقوبة السجن المؤقت لكل من يرتكب فعلاً من الأفعال المجرمة الواردة بنص المادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة تحقيق المزيد من الحماية الجنائية لكافة المعاملات والأنشطة الإدارية والاقتصادية من خلال توقيع عقوبة أشد على كل من يقوم بأي من الأفعال التي من

شأنها الإخلال بالنظم المالية والإدارية المتبعة أو محاولة التلاعب بطرق غير قانونية في تلك النظم وإجراءاتها المختلفة لتحقيق مصالح خاصة غير مشروعة.

المادة (214)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن الإدارات الحكومية تنفيذًا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئًا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره، وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن الإدارات الحكومية تنفيذًا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئًا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره، وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها.

أوجه الاختلاف
➢ ألغى المشرع الحد الأقصى الذي كان محدّدًا بالنص السابق لقيمة الغرامة الذي كان مقررًا بألاّ يزيد مقدارها عن خمسة آلاف درهم، ونصّ فقط على توقيع عقوبة الغرامة دون تحديد لحديها الأدنى والأقصى كعقوبة جوازية.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إلغاء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة ترك الأمر للمحكمة المختصة لتقدير مقدار الغرامة في ضوء ما ترتأيه من حجم الفعل المرتكب والأضرار المترتبة عليه، وهو مسلك حميد من المشرع إلا أنه كان ينبغي عليه تماشيًا مع فلسفته العقابية في التجريم والعقاب بالتعديلات التي أجراها بالقانون أن يحدد الحد الأدنى لتلك الغرامة مع عدم النص على حدها الأقصى.

الفصل الخامس: التزوير

الفرع الثاني: تزوير المحررات

المادة (216)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرًا من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح. ويعد من طرق التزوير: 1- إدخال تغيير على محرر موجود سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه.	تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد، تغييرًا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعماله كمحرر صحيح. ويعدّ من طرق التزوير: 1- إدخال تغيير على محرر موجود، سواء بالإضافة أم الحذف أم التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه.

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
2- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة. الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به. 3- اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير. 4- ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة. 5- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها. 6- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.	2- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم وبصمة صحيحة. الحصول بطريق المباغتة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيح به. 3- اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير. 4- ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة. 5- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها. 6- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى نص الحالة الأولى والتي تعدّ من طرق التزوير للمحررات عبارة (أو عليه).

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة عبارة (أو عليه) ضمان الملاحقة الجنائية لكل من قد يقوم بإدخال أي تغييرات على المحرر سواء بالصور التي تكون محفورة على المستند أو المحرر أم التي يتم وضعها عليه وحتى لا يفلت مرتكب أيٍّ من أشكال التغيير سواء بالصور المحفورة أم الموضوعة على المحرر من العقاب، وضمانا للحفاظ على سلامة المحررات.

المادة (217) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة، كما يعاقب بذات العقوبة كل من استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة، أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره، ويعاقب بالحبس إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي.

أوجه الاختلاف
➢ أعاد المشرع صياغة الفقرتين الأولى والثانية من المادة كما قام بضمّ الفقرة الثانية إلى الأولى بالنص الجديد. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة تناولت العقاب بالحبس لمن يقوم بتزوير أو استعمال صورة محرر غير رسمي.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إعادة صياغة الفقرة الأولى والثانية تحقيق حُسن الصياغة والإيجاز دون الإخلال بالمعنى القانوني المقصود. ➢ أضاف المشرع الفقرة الثانية بالمادة المعدلة لضمان الملاحقة الجنائية وللحفاظ على المحررات أيًّا كانت الرسمية وغير الرسمية من أعمال التلاعب والتزوير الذي يخل بالثقة بين المتعاملين، ويؤدي إلى الإبطاء في إنهاء المعاملات وتأخرها ممّا يؤثر على عجلة التنمية الاقتصادية والإدارية.

المادة (221)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من أعطى بيانًا كاذبًا عن محل إقامته وكذلك من انتحل اسمًا غير اسمه في تحقيق قضائي أو إداري.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أعطى بيانات شخصية غير صحيحة في تحقيق قضائي أو إداري. ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته.

أوجه الاختلاف
➢ زاد المشرع من الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة بالفقرة الأولى من المادة ليكون بما لا يجاوز خمسين ألف درهم بدلاً من عشرة آلاف درهم.

➢ عدل مشرع الصياغة بالفقرة الأولى حيث استبدل عبارة (بيانًا كاذبًا) بـــ (بيانات شخصية غير صحيحة). ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة لمعاقبة من يقدم البيانات الشخصية الكاذبة لأحد الموظفين العموميين.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع الحد الأقصى للعقوبة لكي تحقق عقوبة الغرامة الهدف منها في ضوء قوة العملة، ومن ثم ما تحققه قيمة الغرامة من الردع العام والخاص وللحد من عمليات التلاعب أو الإخفاء أو التغيير للبيانات التي يكون الهدف منها الإفلات من قبضة العدالة أو إلصاق التهم بالآخرين دون ذنب. ➢ كما هدف المشرع من إضافة الفقرة الثانية بالنص المعدّ معاقبة ليس فقط من يدلي ببيانات شخصية غير صحيحة في التحقيقات القضائية أو الإدارية، ولكن كذلك من يقدّمها إلى موظف عام ولو في غير أيٍّ من تلك التحقيقات، إذ إنّ الهدف الرئيسي من ذلك هو حماية الأعمال وضمان سيرها على نحو يحقق الصالح العام أو الخاص دون تلاعب أو إخفاء. ➢ قصد المشرع من استبدال عبارة (بيانًا كاذبًا) ببيانات شخصية غير صحيحة أن يضمن الملاحقة الجنائية لكافة عمليات التلاعب أو الإخفاء أو التغيير في البيانات الشخصية، وعدم اقتصارها فقط على الحالتين السابق إقرارهما بالمادة السابقة قبل التعديل.

المادة (222)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالعقوبة المقرّرة لجريمة التزوير بحسب الأحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.	يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال <u>كل</u> من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال من استعمل محررًا صحيحًا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق.	ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال كل من استعمل محررًا صحيحًا أو صورته باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع عبارة (كل) و(أو صورته) إلى النص المعدل من المادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة لفظ (كل) شمول كافة من قد يقوم باستعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره، وذلك إذ إنه من الناحية العملية فإن المحرر قد يتم استعماله من قبل أكثر من شخص للقيام بإنجاز عمل ما، ومن ثم وجب مساءلتهم جميعًا جنائيًا في حال استعمالهم للمحرر مع علمهم بتزويره، وأيًّا كان موقفهم من استخدام المحرر المزور. ➢ أضاف المشرع عبارة (أو صورته) وذلك لعقاب من يقوم باستخدام صور المحرر الخاص بغيره أو الانتفاع به بغير حق، إذ إن هذا الأمر من الأمور المتصور حدوثها من الناحية العملية، ومن ثم وجب النص على تجريمها بالتعديلات الجنائية بقانون العقوبات.

الفصل السادس : الاختلاس والإضرار بالمال العام

المادة (224)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالاً وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالًا أو أوراقًا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطًا لا يقبل التجزئة.	وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع عبارة (أو أوراقًا أو غيرها) إلى نص الفقرة الأولى من المادة.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة تلك العبارة (أو أوراقًا أو غيرها) ضمان الحماية الجنائية ليس فقط لما قد يكون لدى الموظف العام من أموال بل كذلك الأوراق التي تتمثل في المستندات والوثائق أو غيرها، وأيضا للمساءلة الجنائية للموظف المختلس لما قد يكون بحوزته بكافة أشكاله وصوره، وعدم اقتصار تلك المساءلة في حال اختلاسه للأموال فقط، إذ إنه من المتصور أن يكون اختلاس الأوراق أو غيرها بخلاف الأموال أكثر إضرارًا بالوظيفة والمال العام.

المادة (225)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو سهل ذلك لغيره.	على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو سهّل ذلك لغيره.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى نص المادة عبارة (أو أوراقًا أو غيرها) إضافة إلى الأموال.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة عبارة (أو أوراق أو غيرها) معاقبة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ليس فقط في حال استيلائه على الأموال الخاصة بالدولة أو إحدى الجهات الحكومية التي ورد ذكرها بنص المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي بل كذلك في حال استيلائه على أية أوراق أو مستندات أو وثائق أو غير ذلك ممّا قد يتصور وجوده بحوزته بمناسبة الوظيفة العامة وما يتصل بها من أعمال ومستندات، ولكي لا يفلت الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من العقاب في حال استيلائه على أية مستندات أو أشياء بخلاف المال بالرغم ممّا قد يسبّبه هذا الاستيلاء من مخاطر جمّة على المال والوظيفة العامة.

المادة (227)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمدًا بأموال أو مصالح الجهة التي	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بالمحافظة

على مصلحة للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) في صفقة أو عملية أو قضية، وأضر عمدًا بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره.	يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة. ويعاقب بالحبس وغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة تسبّب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع من صياغة الفقرة الأولى من المادة بحيث يلحق العقاب بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ليس فقط في حال إضراره عمدا بأموال أو مصالح الدولة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون بل يتم معاقبته كذلك في حال إضراره بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها هذا الموظف. ➢ أضاف المشرع الفقرة الثانية من المادة لضمان معاقبة ليس فقط الموظف العام في حال تعمّده ارتكاب الأفعال الواردة بنص المادة بل كذلك في حال الخطأ غير العمدي.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تعديل صياغة الفقرة الأولى التوسع في معاقبة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حال تعمّده الإضرار بأموال الغير أو مصالحه وليس فقط أموال أو مصالح الجهة التي ينتمي لها أو الدولة أو الجهات الوارد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون. وهذا التوسّع يعدّ مسلكًا حميدًا صونًا للوظيفة العامة ومنعًا لتلاعب الموظف العام الذي يؤدي إلى الإضرار بالوظيفة العامة ودورها المجتمعي والاقتصادي، ممّا قد يؤدي إلى إلحاق الأذى ليس فقط بالجهات الحكومية بل الخاصة وكذلك الأشخاص الطبيعيين غير تلك الجهات.

➢ عمد المشرع إلى معاقبة الموظف العام في حال خطئه غير العمدي للعديد من الأهداف، أهمها المساءلة القانونية له في حال الخطأ وعدم إفلاته من العقاب نظرًا لخطورة الدور الذي تؤدّيه الوظيفة العامة، وما قد يؤدي الخطأ بها إلى وقوع العديد من الأضرار سواء للمؤسسات أم الأفراد أم تعرضهم لمخاطر جسيمة.

المادة (230)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.	فضلًا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم.

أوجه الاختلاف
➢ حدّد المشرع بالنص الجديد الحد الأدنى لعقوبة الغرامة النسبية بحيث لا تقل عن خمسة آلاف درهم خلافًا للنص القديم الذي لم يضع حدًّا أدنى لتلك الغرامة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من وضع حد أدنى لقيمة الغرامة النسبية تقديرًا منه لخطورة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام، وأن هذا الضرر الناتج من الجرائم الواقعة بحق المال العام لن تقل أضراره عن الحد الأدنى المقرر بالنص المعدل، وإن قلّت قيمته ألا يقل الحد الأدنى للغرامة

عن المقدار المحدد بالنص المعدل في ضوء الاعتبارات القانونية والاقتصادية للحفاظ على المال العام.

المادة (231)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العامين عملهم أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متّفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرضًا.	إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العاملين عملهم أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرضًا. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع عبارة (الموظفين العامين) بعبارة (الموظفين العاملين). ➢ حدد المشرع حدًّا أدنى لعقوبة الحبس الواردة بالفقرة الأولى من المادة ليكون بما لا يقل عن ستة أشهر. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة، وهي أن تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي في حال ارتكابه الجريمة التي تضمنتها المادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من استبدال عبارة (الموظفين العامين) بعبارة (الموظفين العاملين) شمول كافة الموظفين العاملين بأيٍّ من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، وهو أمر صحيح ويعدّ مسلكًا حميدًا للمشرع، إذ إن كافة الأعمال تعدّ ضرورية وهامة وتتصل بالحياة بكافة أشكالها سواء الأمنية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم البيئية أم غيرها – ومن ثم وجب معاقبة الموظف العامل بأيٍّ من المؤسسات في حال ارتكاب الجريمة الواردة بالنص لخطورة ترك الوظيفة على حياة الناس ومصالحهم وسير المرافق بالدولة وانتظام عملها. ➢ هدف المشرع من وضع حد أدنى لعقوبة الحبس التشدد في معاقبة الموظفين الذين يقومون بترك عملهم لأغراض غير مشروعة أو كان من نتيجة ذلك الإضرار بحياة الناس ومصالحهم لا سيما في العصر الحالي الذي يتطلب الاستمرارية وعدم الانقطاع في قيام كافة المؤسسات والعاملين فيها بتقديم خدماتهم لأفراد المجتمع. ➢ هدف المشرع من إضافة عقوبة الإبعاد التشدد في معاقبة غير المواطنين بإبعادهم عن الدولة حفاظًا على سير العمل بكافة مؤسساتها، وإبعاد من يقوم بالإخلال بسير العمل بها إن كان أجنبيًّا.

الباب الثامن : الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

الفصل الأول: الرشوة

المادة (234)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته. فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجبًا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات. ويسري حكم هذه المادة لو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنه.	يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى، مقابل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عنه بمناسبة أداء واجباته الوظيفية، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بمقدمة المادة أيّ موظف عام أجنبي أو موظف بمنظمة دولية.

➢ جرم المشرع الوعد الذي يقدم للموظف العام أو من يماثله بنص المادة سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر. ➢ أضاف المشرع إلى العطية أو المزية (المنحة غير المستحقة). ➢ جرم المشرع العطية أو المزية أو المنحة سواء قدمت للموظف نفسه أم لصالح شخص أم كيانا آخر أو منشأة أخرى. ➢ كما جرم المشرع طلب أو قبول العطية أو المزية حتى لو بعد إنجاز العمل أو الامتناع عنه.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة الموظف العام الأجنبي أو أيّ موظف بمنظمة دولية التوسع في تطبيق مفهوم الموظف العام، ومن ثم مساءلته في حالة ارتكاب جريمة الرشوة صونًا للوظيفة العامة ولضمان عدم الإخلال بواجباتها من قبل الموظف لخطورة ذلك على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالمجتمع. ➢ هدف المشرع من تجريم الوعد سواء أكان بشكل مباشرا أم غير مباشر لكي يتماشى مع الواقع العملي، وما قد يتخذه الوعد من صور عدة يكون البعض منها بصورة مباشرة والآخر بصورة غير مباشرة، ولضمان تحقيق المزيد من الحماية الجنائية للوظيفة العامة والعاملين بها. وكذلك الملاحقة الجنائية لمقدّمي الوعد أيًّا كانت صورته. ➢ هدف المشرع من إضافة (المنحة غير المستحقة) لكونها من الصور التي قد يتم اللجوء إليها لرشوة الموظف العام واستمالته لغرض تحقيق مصالح شخصية غير مشروعة وللإضرار بالوظيفة العامة.

- هدف المشرع من تجريم العطية سواء استفاد منها الموظف أو آخرون التوسع في الملاحقة الجنائية لكل مرتكبي جرائم الرشوة أيا كان المستفيد منها سواء الموظف نفسه أم غيره. ما دامت الجريمة قد تمت لاتصالها بالوظيفة والموظف العام.
- قصد المشرع من تجريم العطية أو المزية ولو قدمت بعد إنجاز العمل أو الامتناع عنه بحيث لا يفلت الجاني من العقوبة بحجة أن العطية قدمت بعد إنجاز العمل وتعدّ غير ذات صلة به.
- هدف المشرع من إضافة عقوبة الإبعاد التشدد في معاقبة غير المواطنين بإبعادهم عن الدولة حفاظاً اعلى سير العمل بكافة مؤسساتها، وإبعاد من يقوم بالإخلال بسير العمل بها إن كان أجنبيًّا.

المادة (236) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو الجمعيات ذات النفع العام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ويعدّ الجاني مرتشيًا ولو كان	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص يدير كيانًا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لدى واحد منهما بأي صفة، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أم لصالح شخص

يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقاً لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق.	آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكّل إخلالًا بها، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع عبارة (كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجهات التعاونية أو الجهات ذات النفع العام) بعبارة (كل شخص يدير كيانا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لدى واحد منهما بأي صفة). ➢ أضاف المشرع المزية أو المنحة غير المستحقة إلى العطية كصورة من صور الرشوة. ➢ أضاف المشرع عبارة (سواء لصالح الشخص نفسه أم لصالح شخص آخر).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من استبدال عبارة (كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجهات التعاونية أو الجهات ذات النفع العام) بعبارة (كل شخص يدير كياناً أو منشأة تابعة للقطاع الخاص) حُسن الصياغة والإيجاز غير المخل بالمعنى. ➢ قصد المشرع من إضافة المزية أو المنحة غير المستحقة القيام بتجريم كافة الصور الممكنة والمتوقعة لارتكاب جريمة الرشوة ولضمان المسائلة الجنائية للقائمين بها، وعدم إفلاتهم من العقاب للحفاظ على الوظيفة العامة وحمايتها من الأفعال الضارة بها.

➢ كما قصد المشرع من إضافة عبارة (لصالح الشخص نفسه ولصالح شخص آخر أن تتم معاقبة المرتشي حتى لو كانت الرشوة لغيره ما دامت تتصل بالوظيفة العامة، وحتى لا يفلت من العقاب في هذه الحالة.

المادة (237)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ولو لم يقبل منه عرضه عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات الوظيفة. ويعاقب بذات العقوبة كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها.	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفًا عامًّا أو مكلّفًا بخدمة عامة أو موظفًا عامًّا أجنبيًّا أو موظف منظمة دولية، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لمصلحة الموظف نفسه أم لمصلحة شخص أو كيان آخر، مقابل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عنه بمناسبة أداء واجباته الوظيفية.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع عبارة (أو موظفا عامًّا أجنبيًّا أو موظف منظمة دولية) إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

- أضاف المشرع المنحة غير المستحقة إلى العطية والمزية كصورة من صور الرشوة.
- أضاف المشرع عبارة (سواء لمصلحة الموظف بنفسه أم لمصلحة شخص أو كيان آخر).

القصد التشريعي
- قصد المشرع من إضافة عبارة (أو موظفًا عامًّا أجنبيًّا أو موظف منظمة دولية) الملاحقة الجنائية لكافة من قد يقوم بأعمال من شأنها الإضرار بالوظيفة العامة سواء داخل المؤسسات أم المنظمات المحلية أم الدولية في ضوء الاعتبارات المتعددة التي تستوجب حماية الوظيفة العامة والقائمين عليها من أية صور للإخلال أو الإضرار بتلك الوظيفة، وذلك في حال قيام أحد الأشخاص أو المؤسسات بعرض رشوة أيا كانت صورتها على العاملين في أعمال الوظيفة العامة. - هدف المشرع من إضافة المنحة غير المستحقة لشمول كافة الصور العملية التي قد يتم اتباعها للقيام برشوة الموظف العام للإضرار بأعمال وظيفته. - هدف المشرع من إضافة (سواء لمصلحة الموظف نفسه أم لمصلحة شخص أو كيان آخر) لضمان معاقبة الأشخاص سواء أكانت الرشوة أم العرض أم الوعد المقدم منه لا يصبّ في مصلحة الموظف العام ذاته بل يصبّ في مصلحة شخص أو كيان آخر.

المادة (237) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	**المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م**
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفًا عامًّا أو أي شخص آخر بعطية أو مزية أو منحة غير

آلآف درهم كل شخص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية أو منفعة من أي نوع لقاء تدخله أو استغلال نفوذه لدى موظف عام للقيام بعمل أو للامتناع عن عمل أو للإخلال بواجبات وظيفته.	مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قدمها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر من إدارة أو سلطة عامة. ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أو أي شخص آخر طلب أو قبل أيّ عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المفروضة بالفقرة الأولى من المادة لتكون السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات بدلاً من الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشر آلاف درهم . ➢ عدل المشرع صيغة الفقرة الأولى لتكون (كل من وعد موظفا عامًّا أو أي شخص آخر) بدلاً من (كل شخص طلب أو قبل لنفسه أو لغيره). ➢ أضاف المشرع المنحة غير المستحقة إلى العطية والمزية كصورة من صور الرشوة. ➢ جرم المشرع تقديم المنحة والعطية سواء في حال تقديمها بشكل مباشر أم غير مباشر.

➢ كما أضاف المشرع فقرة ثانية تضمنت عقاب الموظف العام أو أي شخص آخر في حالة ارتكابه أيًّا من الأفعال الواردة بالمادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تعديل العقوبة تشديدها بحق كل من يقوم بتقديم الوعد للموظف العام أو لأي شخص آخر حماية وصونًا للوظيفة والموظف العام ممن يحاولون تحقيق مصالحهم الخاصة غير المشروعة على حساب المصلحة العامة. ➢ أضاف المشرع المنحة غير المستحقة لكونها من الصور العملية لرشوة الموظف العام للقيام بأعمال غير مشروعة أو ضارة بالمصلحة العامة أو تعدّ مخالفة للتعليمات واللوائح الخاصة بالوظيفة العامة. ➢ أضاف المشرع عبارة (بشكل مباشر أو غير مباشر) لغرض المساءلة الجنائية لكل من يتبع الوسائل الملتوية أو الخفية للقيام برشوة الموظف العام. ➢ هدف المشرع من إضافة الفقرة الثانية مساءلة الموظف العام أو أي شخص آخر وليس فقط من يقوم بتقديم الوعد لهم، وذلك في حال طلبهم أو قبولهم أية عطية أو مزية للحصول على فائدة غير مستحقة أو غير مشروعة من إدارة أو سلطة عامة.

المادة (238)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة	يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما

تساوي ما طلب أو قبل به على ألا تقل عن ألف درهم، كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.	طلب أو عرض أو قبل به على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم. كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه.

أوجه الاختلاف
➢ قام المشرع برفع الحد الأدنى للغرامة النسبية التي فرضها على الجاني في حال ارتكابه أيا من الجرائم المتعلقة بالرشوة للموظف العام، وبحيث أصبح لا يقل عن خمسة آلاف درهم بدلا من ألف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع الحد الأدنى التشديد على الجاني في حال ارتكابه أيا من الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل من القانون، والمتعلق برشوة الموظف العام، ولكي يتناسب الحد الأدنى للغرامة مع تحقيق الردع العام والخاص ومواكبة المتغيرات الحادثة في قيمة العملة في السوق المالي.

الفصل الثاني : استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة

المادة (241)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى	يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك.	غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة المقررة بالمادة الحبس دون وضع حد أدنى أو أقصى له خلافا لما هو مقرر لتلك العقوبة بنص القانون، وذلك على خلاف ما نص عليه بالنص القديم بجعل الحد الأدنى للحبس في تلك المادة بما لا يقل عن سنة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من ترك تحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس على الأفعال الواردة في تلك المادة وبما لا يخالف الحد الأدنى المقرر بنصوص القانون إلى قيام القاضي بتحديده وفقًا لظروف كل قضية، وأيضا لعدم تقييد الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو بث الخوف لديه مما قد يدفعه إلى الإحجام أو التخوف من القيام بعمله فيما يتعلق بالتفتيش في الأحوال المصرح بها قانونًا.

المادة (247)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف في دوائر البريد أو البرق أو الهاتف، وكل موظف عام أو	يعاقب بالحبس كل موظف في جهات البريد أو البرق أو الهاتف، فتح أو أتلف أو أخفى رسالة

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهّل ذلك لغيره أو أفشى سرًّا تضمّنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية.	أو برقية أو بيانات أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك لغيره أو أفشى سرًّا تضمّنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة في تلك المادة وجوبية فقط وهي الحبس، وذلك خلافًا لما كان مقررًا بالنص قبل التعديل، والذي كان يجيز توقيع أيٍّ من العقوبتين الحبس أو الغرامة على الجاني في حال ارتكابه أيا من الأفعال الواردة بنص المادة. ➢ استبدل المشرع كلمه (دوائر) وجعلها (جهات) بالنص المعدل. ➢ أضاف المشرع مصطلح (بيانات) إلى الرسائل أو البرقيات بالنص المعدل.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من قصر العقوبة على الحبس فقط التشديد على مرتكبي أيٍّ من الأفعال الواردة بنص المادة، وذلك حفاظًا على حرمة الحياة الخاصة، وما تتضمّنه الرسائل أو الاتصالات من بيانات أو معلومات تعدّ ماسة بحياة المؤسسات أو الأفراد الخاصة، وإنّ أيّ معرفة لها أو الكشف عنها يمثل اختراقا وانتهاكا لتلك الحرمة، كما قد يؤدي إلى الإضرار بأصحابها بصور عدة. ➢ أضاف المشرع كلمة (بيانات) لغرض شمول كافة ما قد يكون أو يقع بيد الموظف العامل بجهات البريد أو البرق سواء من الرسائل أم البيانات أم المعلومات.

الفصل الثالث : التعدّي على الموظفين

المادة (248)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.	يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا وقعت الجريمة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا أو إذا صاحب الجريمة ضرب.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة بتلك المادة هي الحبس فقط والذي لا تقل مدته عن ستة أشهر بدلاً من الحبس أو الغرامة، وهي العقوبة التي كانت مقررة بالنص القديم قبل التعديل. ➢ حذف المشرع الفقرة الثانية من المادة التي تتناول معاقبة الجاني إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها بالمادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص يحملون سلاحًا ظاهرًا أو صاحب الجريمة ضرب.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من قصر العقوبة على الحبس فقط، والذي لا تقل مدته على ستة أشهر التشدد مع الجاني في حال ارتكابه أيا من الأفعال الواردة بالمادة، وذلك بهدف حماية الموظفين العموميين أثناء أدائهم لمهام عملهم وحمايتهم من أي تعدٍ أو محاولة للتعدي عليهم أثناء أدائهم لوظيفتهم، والتي يهدف من ورائها تحقيق المصلحة العامة. ➢ هدف المشرع من حذف الفقرة الثانية إلى معاقبة كل من يقوم بارتكاب الأفعال الواردة بالمادة سواء أكان ذلك بنية عمدية أم غير عمدية، وسواء أكان يحمل سلاحًا أم لا أو كان بمفرده أو بصحبة آخرين، ومن ثمّ فإنّ الاقتصار على الفقرة الأولى فقط بالمادة يحقق هذا الأمر، وهو ما استوجب حذف الفقرة الثانية من المادة أو إلغاءها.

المادة (249)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز عشرين ألف درهم من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية.	عن ستة أشهر إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب. ويعدّ ظرفًا مشددًا وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحًا ظاهرًا.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة لتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم بدلاً من الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم. ➢ كما جعل العقوبة المقررة بالفقرة الثانية لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم بدلاً من الحبس فقط مدة لا تقل عن ستة أشهر. ➢ جعل المشرع العقوبة الواردة بالفقرة الثالثة السجن المؤقت بدلا من اعتبار الحالة الواردة بتلك الفقرة ظرفا مشددا فقط. ➢ أضاف المشرع إلى الفقرة الأخيرة عبارة (أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطية).

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من جعل العقوبة الحبس والغرامة بدلاً من الحبس أو الغرامة بالفقرة الأولى مع زيادة الحد الأدنى لعقوبة الحبس تشديد العقوبة على كل من يعتدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف حماية للموظف وأعمال الوظيفة العامة ولضمان أداء الموظف لعمله دون خوف أو تهديد لضمان أداء مهامه الوظيفية على النحو المطلوب وبما يحقق المصلحة العامة. ➢ كما غلظ المشرع العقوبة بالفقرة الثانية من المادة في حال توافر الظرف المقرر بها لكي تتناسب العقوبة المقررة مع حجم الفعل الحادث والمتمثل في التعدي بالضرب على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة. ➢ وأيضا شدّد المشرع العقوبة في حال حدوث الأفعال الواردة بالفقرة الأولى والثانية من المادة مع سبق الإصرار حيث جعلها السجن المؤقت وذلك للخطورة الإجرامية للقائم أو القائمين بأفعال التعدي، والتي تتضح من سبق الإصرار أو حمل السلاح بصورة ظاهرة أو القيام بالتعدي بصورة جماعية. ➢ كما جعل المشرع العقوبة السجن المؤقت إذا وقع التعدي كذلك على أحد العاملين بالأجهزة الأمنية أو الشرطية لضمان حفظ هيبة تلك المؤسسات لدورها الفاعل في حفظ الأمن والاستقرار والنظام بالمجتمع، وإنّ المساس بأي من العاملين بها يشكل خطرًا على الاستقرار الأمني ويحول دون قيامهم بدورهم الهام بالمجتمع.

المادة (251)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
من ارتدى علنًا وبغير حق زيًّا رسميًّا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته، وكذلك كل من حمل نيشانًا أو وسامًا أو إشارة أو علامة لوظيفة أو انتحل لقبًا من الألقاب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسميًّا أو رتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما ممّا ذكر لدولة أجنبية.	كل من ارتدى علنًا وبغير حق زيًّا رسميًّا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس، أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته، أو حمل نيشانًا أو وسامًا أو إشارة أو علامة لوظيفة، أو انتحل لقبًا من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية المعترف بها رسميًا ورتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما ممّا ذكر لدولة أجنبية.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع قيمة ونوع الغرامة المقرّرة بنص المادة حيث جعلها غرامة نسبية لا يقل حدها الأدنى عن عشرة آلاف درهم على خلاف ما كان مقررًا بالمادة قبل التعديل حيث كانت لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف درهم. ➢ أضاف المشرع الألقاب الشرفية أو الرسمية إلى الألقاب العلمية أو الجامعية.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تعديل قيمة الغرامة ونوعها تشديد العقوبة على من يقوم بانتحال الوظائف أو الصفات منعًا لتلك الأفعال التي تتم لغرض القيام بأعمال غير مشروعة أو لغرض الترهيب أو التهديد أو الإكراه للبعض من الناس أو المؤسسات.

- هدف المشرع من إضافة الألقاب الشرفية أو الرسمية مواكبة الواقع العملي في قيام البعض بانتحال تلك الألقاب لغرض التباهي أو التفاخر أو لإضفاء درجة أعلى على مكانته الاجتماعية أو لتحقيق مصالح خاصة غير مشروعة.

الباب الثالث : الجرائم المخلّة بسير العدالة

الفصل الأول: الشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشهادة

المادة (257)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
الخبير الذي تعيّنه السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية ويجزم بأمر منافٍ للحقيقة أو يؤوّله تأويلاً غير صحيح مع علمه بحقيقته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويمنع من أن يكون خبيرًا فيما بعد. ويحكم بالسجن المؤقّت إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بجناية. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على المترجم الذي يترجم عمدًا ترجمة غير صحيحة في قضية مدنية أو جنائية. وتطبق على الخبير والمترجم أحكام المادة (255).	يعاقب بالسجن المؤقت كل من أصدر قرارًا أو أبدى رأيًا أو قدم تقريرًا أو عرض قضيةً أو أثبت واقعةً، لمصلحة شخص أو ضدّه، خلافًا لما يقتضيه واجب الحيدة والنزاهة، بوصفه محكمًا أو خبيرًا أو مترجمًا أو متقصّيًا للحقائق عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف. وتمنع الفئات المذكورة من تولي المهام التي كلّفوا بها مرة أخرى، وتطبّق عليهم أحكام المادة (255) من هذا القانون.

أوجه الاختلاف
➢ أعاد المشرع صياغة المادة. ➢ جعل المشرع العقوبة لمن يرتكب أيًّا من الأفعال الواردة بالمادة وبصفته خبيرًا أو مترجمًا أو متقصّيًا للحقائق هي السجن المؤقت بدلاً من الحبس مدة لا تقل عن سنة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إعادة صياغة المادة ضمان حُسن الصياغة مع الإيجاز الذي لا يخل بالمعنى، وهو مسلك حميد من المشرع الجنائي، إذ إنّ الأصل في صياغة النصوص القانونية هو الإيجاز غير المخل، والذي يتسم بالوضوح وعدم اللبس أو الغموض. ➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة إقرار الحق، ولكي لا يكون الأمناء على إبرازها وإجلائها هم الذين يسعون أو يقومون بطمسها وإخفائها، ممّا يعرقل أو يمنع تحقيق العدالة، ويؤدي إلى إيقاع الظلم وعدم الإنصاف للمتقاضين.

المادة (259)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
مع عدم الإخلال بحكم المادة (243) يعاقب <u>بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف</u> درهم كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لحمل	مع عدم الإخلال بحكم المادة (242) من هذا القانون، يعاقب <u>بالحبس وبالغرامة</u> كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية.	الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة المقرّرة بالمادة هي الحبس دون تحديد حد أدنى أو أقصى له، وهو ما يعني تطبيق النص العام المقرر لمدة الحبس، وهو شهر كحد أدنى وبما لا يزيد على ثلاث سنوات كحد أقصى، وذلك خلافاً للنص القديم، والذي نص على الحبس بما لا يزيد على سنة. ➢ كما لم يضع المشرع حدًّا أدنى أو أقصى لعقوبة الغرامة خلافاً للنص القديم الذي جعلها بما لا يزيد عن خمسة آلاف درهم. ➢ أضاف المشرع عبارة (أو إخفاء أية أدلة).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تعديل الحدود المقررة لعقوبتي الحبس والغرامة تشديد العقوبة لضمان تحقيق العدالة وعدم التأثير على مجرياتها من خلال أعمال التعذيب أو التهديد أو استخدام القوة أو من خلال إخفاء البيانات والأدلة والمعلومات والأقوال الكاشفة للحقيقة. ➢ أضاف المشرع عبارة (أو إخفاء أية أدلة) لكي يشمل كافة ما يتعلق بضمان سير العدالة وعدم الإخلال بهذا الأمر، إذ إنّ الأدلة تعتبر من الأمور الجوهرية لإمكان الفصل في القضايا بصورة عادلة كما أنها تعدّ السبيل الرئيسي لكشف غموض الوقائع والأحداث سواء أكانت أدلة قولية أم مادية.

الفصل الثاني : التأثير في القضاء والإساءة إلى سمعته

المادة (262)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخلّ بإحدى طرق العلانية بمقام قاضٍ أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أيّة دعوى أو بمناسبتها.	يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخلّ بإحدى طرق العلانية بمقام قاضٍ أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة المقررة بنص المادة الحبس والغرامة دون وضع حد أدنى أو أقصى لهما، خلافًا للقواعد العامة، وذلك على عكس النص القديم الذي كان يقرر الحبس لمدة لا تجاوز السنة والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من التعديل ترك الأمر لهيئة المحكمة لإقرار المدة المناسبة للحبس وفقًا لحديه الأدنى والأقصى المقررين بنص القانون، وكذلك لتحديد القدر المناسب لقيمة الغرامة في ضوء ظروف وملابسات الواقعة، وكذلك للتشدد في العقوبة المقررة لهما في حال وجود ما يستوجب ذلك دون تقييد لها في هذا الأمر، حيث إنّ تحديد الحد الأقصى بالنص القديم سواء لعقوبة الحبس أم الغرامة كان يغلّ يد القضاء في حال ما تطلب الأمر مدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر بنص المادة سواء لعقوبة الحبس أم الغرامة أم كلاهما معًا.

المادة (264)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من نشر بإحدى طرق العلانية: 1. أخبارًا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. 2. أخبارًا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار. 3. أسماء أو صور المتهمين الأحداث. 4. أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض. 5. أسماء أو صور المحكوم عليهم في وقف تنفيذ العقوبة. 6. مداولات المحاكم.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة، كل من نشر بإحدى طرق العلانية: 1. أخبارًا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه. 2. أخبارًا بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار. 3. أسماء أو صور المتهمين الأحداث. 4. أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض. 5. أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة. 6. مداولات المحاكم.

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
7. أخبارًا في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.	7. أخبارًا في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.

أوجه الاختلاف
➢ شدّد المشرّع العقوبة المقررة بنص المادة حيث جعلها الحبس مدة لا تزيد على سنتين بدلا من الحبس مدة لا تزيد على سنة، كما لم يضع حدًّا أقصى لعقوبة الغرامة خلافًا للنص القديم الذي وضع حدًّا أقصى لها بما لا يتجاوز عشرة آلاف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تشديد عقوبتي الحبس أو الغرامة لضمان عدم التأثير في القضاء، وهو ما يخل بسير العدالة، وكذلك ضمان عدم الإساءة إلى سمعته، إذ إنّ نشر أخبار التحقيقات قد يؤدّي إلى خلق تصوّر عام عن مجريات التحقيق وطبيعة ما قد يصدر من أحكام خلافًا لحقيقة الأمر، ممّا يعدّ إساءة إلى أو تأثير على القضاء. ➢ وكذلك هدف المشرع من تشديد العقوبة منع إلحاق أيّ أضرار اجتماعية أو نفسية أو انتهاك للخصوصية للمجني عليهم أو المتهمين من الأحداث أو المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال منع نشر أسمائهم أو صورهم، ومعاقبة من يقوم بهذا الأمر بعقوبة أشد من السابق إقرارها.

المادة (265)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، كل من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية.	يعاقب بالعقوبة المتقدم ذكرها من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة المقررة بالمادة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم بدلاً من تطبيق العقوبة الخاصة بالمادة السابقة على تلك المادة وهي المادة (264) كما كان مقرّرًا بالنص السابق.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من وضع عقوبة خاصة تخالف ما سبق إقراره من عقوبة بالمادة (264) من القانون ذاته في حال ارتكاب الأفعال المقررة بها التفرقة بين العقوبة المقررة في حال نشر أخبار التحقيقات أو الأسماء أو الصور في حال حظر نشرها، وتلك الواجب إقرارها في حال النشر بشأن حالات العلانية للتقاضي، وهو مسلك حميد من المشرع إذ يجب عدم المساواة في العقاب في حالة النشر خلافًا لأمر مقرر من حيث المحكمة بعدم النشر والنشر بغير أمانة أو سوء نية في الحالات التي لم يحظر فيها النشر.

المادة (267)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كلّ من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء آخر مقدّم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق. ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدّمه لحين طلبه.	يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء آخر مقدّم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق. ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبه.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة المقررة بالمادة الحبس أو الغرامة دون تحديد حد أقصى للحبس خلافًا لما هو مقرر بهذا القانون، وكذلك عدم تحديد حد أقصى للغرامة خلافًا للنص القديم الذي كان يقرر الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع التشدد في العقوبة وذلك من خلال عدم تحديد حد أقصى للحبس بتلك المادة خلافًا لما كان مقرّرًا بالنص القديم، والذي كان محددًا بألا تزيد مدته على سنة، وتطبيق

القاعدة العامة؛ وهي جواز تطبيق الحد الأقصى لعقوبة الحبس وهو ثلاث سنوات، وكذلك عدم تحديد حد أقصى لعقوبة الغرامة لإمكان زيادة مقدارها على خمسة آلاف درهم، وهو الحد الأقصى الذي كان محدّدًا بالنص القديم، وذلك كله لغرض عدم تعطيل الإجراءات القضائية ولضمان سير العدالة وسرعة الفصل في القضايا، وإحقاق الحق ورد الحقوق للمتخاصمين ولتطبيق مبدأ العدالة الناجزة.

الفصل الرابع : الامتناع عن التبليغ عن الجرائم

المادة (272)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس أو بالغرامة كلّ موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالغرامة كلّ موظف غير مكلّف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصّة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته. ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقًا على شكوى.	يعاقب بالحبس أو بالغرامة كلّ موظف عام مكلّف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كلّ موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصّة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجًا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.	ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقًا على شكوى. ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجًا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع عقوبة الموظف غير المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها في حال إهماله أو إرجائه إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة بدلاً من الغرامة فقط.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إقرار عقوبة الحبس مدة لا تزيد عل سنة أو الغرامة كعقوبة للموظف غير المكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها في حال ارتكاب الأفعال الواردة بنص المادة بدلاً من الاكتفاء بالغرامة فقط تشديد عقوبة هذا الموظف في حال ما إذا ارتأت المحكمة ذلك في ضوء طبيعة وخطورة الجريمة التي لم يقم بالإبلاغ عنها، ومدى علمه أو وجود معلومات لديه عنها ودافعه لذلك، وذلك بهدف حثّ مثل هؤلاء على معاونة أجهزة الأمن بصورة فاعلة في كشف غموض الجرائم والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة للقصاص منهم.

المادة (274)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجًا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو ممّن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة المقررة بالمادة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة بدلاً من الاكتفاء بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألف درهم فقط.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إقرار عقوبة الحبس أو الغرامة دون الاقتصار على عقوبة الغرامة فقط في تلك المادة حثّ أفراد الجمهور إلى الإسراع بإبلاغ السلطات المختصة في حال وجود معلومات لديهم عن إحدى الجرائم لأهمية ذلك في كشف غموض تلك الجرائم والوصول إلى فاعليها، ولكون الجمهور يعدّ من الجهات الرئيسية المساعدة لأجهزة الأمن في الكشف عن القضايا في حال وجود معلومات لديهم بشأنها.

الفصل الخامس : البلاغ الكاذب

المادة (275)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب.

أوجه الاختلاف
➢ ألغى المشرع في النص الجديد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة، والذي كان مقررًا بالنص القديم وبما لا يتجاوز ثلاثة آلاف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إلغاء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة ترك الأمر للمحكمة لتحديد القدر المناسب للغرامة في ضوء ظروف وملابسات البلاغ الكاذب ومدى الأضرار سواء المادية أم المعنوية التي ترتبت عليه سواء بحق المؤسسات العامة أم الخاصة أم الأفراد، ويعد هذا

مسلكًا حميدًا من المشرع، إذ إنّ تلك الأضرار تتفاوت بطبيعة الحال كما تختلف الخسائر سواء المادية أم المعنوية المترتبة عليها.

الفصل السابع : فرار المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (282)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
من كان مكلّفًا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقًا للأحكام الآتية: - إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات. - وإذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متّهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس.	من كان مكلّفًا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه، يعاقب طبقًا للأحكام الآتية: - إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات. - إذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متّهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات. - في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

أوجه الاختلاف
➢ وضع المشرع حدًّا أدنى لعقوبة الحبس المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ليكون بما لا يقل عن سنة خلافًا للنص القديم، والذي قرّر الحبس فقط وهو ما كان يعني إمكانية تطبيق الحد الأدنى المقرر بالقانون، وهو الحبس لمدة شهر أو لمدة لا تصل إلى السنة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من وضع حد أدنى لعقوبة الحبس بالفقرة الأخيرة من المادة التشدد في العقاب فيما يتعلّق بمن تسبب بمساعدته أو بغفلته في هروب أحد المحكوم عليه خلافًا لما هو مقرر لحالات المحكوم عليهم المقررة بباقي نص المادة، وذلك كلّه بغرض الحيلولة دون هروب المحكوم عليهم ولتمكين العدالة من أداء رسالتها في معاقبة المتهمين وتنفيذ العقوبات الصادرة بحق المحكوم عليهم.

المادة (284)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
من مكّن مقبوضًا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهّله له في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب طبقًا للأحكام الآتية:	من مكّن مقبوضًا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، يعاقب طبقًا للأحكام الآتية:

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
- إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. - وإذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متّهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. - وفي الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. - وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عدّ ذلك ظرفًا مشددًا على أنه لا يجوز بحالٍ أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب.	- إذا كان الهارب محكومًا عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. - إذا كان الهارب محكومًا عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متّهمًا في جريمة عقوبتها الإعدام، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات. - في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس. - وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله، عدّ ذلك ظرفًا مشدّدًا على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع عقوبة من يمكّن مقبوضًا عليه من الهرب أو يساعده أو يسهّل له ذلك في الحالات الأخرى غير المنصوص عليها بالمادة لتكون الحبس الذي قد يصل حدّه الأقصى إلى ثلاث سنوات بدلاً من الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تشديد العقوبة المنع أو الحد من حالات فرار المتهمين التي تتم من قبل آخرين يقومون بتمكينهم أو مساعدتهم أو تسهيل هروبهم حيث إنّ تشديد العقوبة يحقّق المزيد من الردع الخاص والعام لمنع قيام أيٍّ من آحاد الناس بتمكين المتهمين من الفرار.

المادة (285)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كلّ من أمدّ مقبوضًا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب.	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أمدّ مقبوضًا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب.

أوجه الاختلاف
➢ غلظ المشرع العقوبة لمن يمد المقبوض عليه بأسلحة أو آلات ليستعين بها في الهرب لتكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات بدلاً من الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة تحقيق المزيد من المواجهة القانونية والردع الخاص والعام لكل من يمدّ أحد المقبوض عليهم بأسلحة أو آلات ليستعين بها في الهرب، ممّا يعرقل تحقيق العدالة الجنائية ويؤدي إلى عدم محاكمة المجرمين أو تنفيذ العقوبات الجنائية الصادرة بحقهم.

الباب الرابع : الجرائم ذات الخطر العام

الفصل الأول: الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة

المادة (290)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس وبالغرامة كلّ من أحدث تخريبًا أو إتلافًا بطريق عام أو مطار أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.	يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريبًا أو إتلافًا بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع إلى المرافق العامة الواردة بنص المادة الميناء البحري والمنفذ البحري.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة كلّ من الميناء والمنفذ البحري ضمان المساءلة الجنائية لكل من يحدث بأيٍّ منهما تخريبًا أو إتلافًا شأنهما شأن الطريق العام أو المطار أو المجرى المائي، كما أن تلك الإضافة تتفق مع الواقع العملي الذي يشتمل على تلك المرافق.

المادة (293)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالحبس كلّ من عرض للخطر عمدًا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل عمدًا على وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطية.	يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمدًا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع فقرة جديدة بالمادة لتشمل توقيع عقوبة السجن المؤقت على كل من يعرض للخطر عمدًا وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطية.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة تلك الفقرة تحقيق المزيد من الحماية لوسائل النقل الخاصة بأجهزة الشرطة والأمن من خلال توقيع عقوبة السجن المؤقت على كل من يعرّضها للخطر، وهو سلوك يعدّ حميدًا من المشرع لتمكين تلك الأجهزة من أداء مهامّها وواجباتها الأمنية التي تهدف من ورائها في المقام الأول الحفاظ على أمن الوطن واستقراره، ولا شك أن تعريض وسائل النقل الخاصة بها للخطر سيعرض أداءها لتلك المهام والواجبات للخطر بدرجة كبيرة، ممّا قد يؤدي إلى حدوث حالة من الفوضى وعدم الاستقرار الأمني.

المادة (294)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من نزع عمدًا إحدى الآلات أو الأدوات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة، أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال، أو عطلها بأية كيفية كانت. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبّب به من أضرار.	يعاقب بالحبس كل من نزع عمدًا إحدى الآلات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطّلها بأية كيفية كانت. وتكون العقوبة السجن المؤقّت إذا نشأ عن الجريمة كارثة.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة بالفقرة الأولى من المادة لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة وكذلك الغرامة التي تقل عن خمسين ألف درهم بدلاً من عقوبة الحبس فقط، والذي كان يجوز للقاضي النزول بمدته إلى الحد الأدنى وهو ما لا يقل عن شهر.
➢ أضاف المشرع كلاً من (الأدوات وكاميرات المراقبة) إلى الآلات المستخدمة لمنع الحوادث.
➢ أضاف المشرع فقرة جديدة وهي (وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار).

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة بالفقرة الأولى من المادة تحقيق المزيد من الحماية لكافة ما يستخدم لمنع تعرّض وسائل النقل والمواصلات والمرافق العامة للكوارث، ولضمان سلامتها من تلك المخاطر والمهددات التي تنجم عن الكوارث، ولا شك أن تغليظ العقوبة سيحقق كذلك المزيد من الردع الخاص والعام لكل من قد تسول له نفسه ارتكاب أيٍّ من الأفعال الإجرامية التي تمسّ سلامة الآلات المستخدمة لمنع تعرض وسائل النقل والمواصلات والمرافق العامة للحوادث. ➢ هدف المشرع من إضافة الأدوات وكاميرات المراقبة مواكبة التطور العملي والتقني الحادث في مجال تأمين وسائل المواصلات والمرافق العامة، ولكي يضمن شمول كافة الوسائل المستخدمة لحمايتها وتأمينها ولمنع تعرّضها للحوادث. ➢ هدف المشرع من إضافة الفقرة الجديدة تحمّل الجاني لقيمة ما أتلفه، وعدم تحمل الدولة لأية تكاليف من جراء الأعمال التخريبية التي يقوم بها البعض.

المادة (296)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد	يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفاً القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وبإبعاد الأجنبي.	قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفاً القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة المفروضة بالفقرة الأولى من المادة لتكون السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم بدلاً من الحبس والغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين. ➢ أضاف المشرع الأسلحة والذخائر والألعاب النارية والعتاد العسكري والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في نص المادة المعدل. ➢ قام المشرع بحذف المفرقعات والمتفجرات من النص المعدل. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة وهي (ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل وبإبعاد الأجنبي.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تعديل العقوبة تغليظها بحق من يقوم بنقل أي من المواد المذكورة بالمادة التي تتسم بطبيعتها بالخطورة، والتي من الممكن أن يؤدي نقلها بوسائل المواصلات أو

بالوسائل والطرود البريدية إلى مخاطر جسيمة سواء أكان الأمر بنية العمد أم الإهمال، ومن ثم وجب التشدد في العقاب لمن يقوم بهذا الأمر.

- تعدّ إضافة المشرع لتلك المواد مسلكًا حميدًا حيث إنه يهدف إلى حماية وسائل المواصلات والوسائل والطرود البريدية من كافة المواد الخطرة بأنواعها المختلفة، ولكي يواكب الواقع العملي الذي يشهد يومًا بعد يوم وجود العديد من أنواع تلك المواد ذات الخطورة.
- جانب المشرع التوفيق في رفع المفرقعات والمتفجرات من نص المادة بعد التعديل، وكان الأجدر به إبقاءها لكونها تشكّل خطرًا كبيرًا، وذلك في حال نقلها بوسائل المواصلات ومن خلال الوسائل والطرود البريدية.
- هدف المشرع من إضافة الفقرة الأخيرة نقل حيازة وملكية المواد المضبوطة إلى الدولة للخطورة الداهمة لوجودها بيد الأفراد مرة أخرى، كما أن حيازة تلك المواد في ذاتها لدى الأفراد أو المؤسسات دون تصريح ورقابة على وسائل تأمينها يشكّل خطرًا أمنيًّا كبيرًا، ومن ثمّ وجب مصادرتها وإبعاد الأجنبي الذي قام بنقلها.

المادة (299)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمدًا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبّب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء من هذا القبيل معدّ لاستعمال الجمهور.	يعاقب بالسجن المؤبد كل من عرض عمدًا حياة الناس أو سلامتهم للخطر باستعمال مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبّب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة.

أوجه الاختلاف
➢ قصر المشرع العقوبة في النص المعدل على السجن المؤبد فقط دون السجن المؤبد أو المؤقت الذي كان منصوصًا عليه بالنص قبل التعديل. ➢ حذف المشرع عبارة (في بئر أو خزان مياه أو أي شيء من هذا القبيل معدّ لاستعمال الجمهور).

القصد التشريعي
➢ قصد المشرع تغليظ العقوبة بحق من يرتكب أيا من الأفعال الواردة بالمادة لخطورتها الجسيمة على حياة الناس وسلامتهم لا سيما في حال ارتكابها عمدًا. ➢ هدف المشرع من حذف العبارة تحقيق حسن صياغة المادة وعدم الإطالة والإيجاز غير المخل بالمعنى، وهو أمر يعد حميدًا من المشرع، حيث إنّ النص بصورته المعدلة يتسع ليشمل كافة الصور والأفعال الإجرامية المراد العقاب عليها، والتي قد تتّسع وتتزايد ومن ثم كان من الأصوب عدم ذكرها جميعها، وكذلك عدم ذكر البعض منها.

المادة (302)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضرّ عمدًا المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها	يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمدًا المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة، أو المواد أو الأدوات

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
الموجودة فيها، أو عطّل عمدًا شيئًا منها، أو جعلها غير صالحة للاستعمال.	أو عطل عمدًا شيئًا منها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة بالنص المعدل السجن المؤقت بدلاً من السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة تحقيق المزيد من الحماية الجنائية للمنشآت والوحدات الصحية، وكذلك المواد والأدوات الموجودة فيها ضماناً لحسن أدائها لوظيفتها ودورها في مجال الصحة العامة، وتحقيق المزيد من الردع الخاص والعام لكل من تسوّل له نفسه القيام بالأفعال الإجرامية الواردة بالمادة اتجاه تملك المنشآت والوحدات.

المادة (303)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب <u>بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم</u> كل من عطل عمدًا على أية صورة جهازًا أو	يعاقب <u>بالحبس</u> كلّ من عطّل عمدًا على أية صورة جهازًا أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث. وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار.	للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث.

أوجه الاختلاف
➢ عدل المشرع العقوبة بالنص الجديد حيث جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم بدلاً من الحبس فقط. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة (وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة، وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تعديل العقوبة التشديد وإيقاع المزيد من العقوبات بحق مرتكب أيٍّ من الأفعال الواردة بالمادة، حيث أضاف عقوبة الغرامة إلى الحبس كما زاد من الحد الأدنى لعقوبة الحبس خلافًا لما هو وارد بالقانون لضمان سلامة المعدّات المستخدمة في الإسعاف أو الإطفاء أو الإنقاذ، ولحمايتها من التعطل من قبل البعض بصورة عمدية، ممّا قد يؤدي إلى وقوع خسائر بشرية ومادية من جراء ذلك.

- هدف المشرع من إضافة الفقرة الثانية معاقبة الجاني أو الجناه بعقوبة أشد إذا كانت النتيجة المحققة من الفعل الإجرامي ليس العطل فقط بل وقوع كارثة، وهو أمر صحيح يحمد للشارع قيامه به، ويتوافق مع الأضرار والخسائر الجسيمة التي تتحقق في حال أدى الأمر إلى وقوع كارثة.
- هدف المشرع من إضافة الفقرة الأخيرة تحمل الجان،ي ومن قد يكون وراءه أو معه لقيمة كافة الأضرار، وهذا أمر صحيح، إذ إنه ليس من المعقول أن تتحمل الدولة أو المجتمع النتائج الناجمة عن الأفعال الإجرامية لهذا الجاني ومن معه.

الفصل الثاني : الحريـــــق

المادة (304)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمدًا في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية أو في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقلّ شخصًا أو أكثر	يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمدًا في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو في مركبات أو محطات السكة الحديدية، أو عربات تقل شخصًا أو أكثر أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو سفن ماخرة أو

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
راسية في إحدى المرافئ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكان ذلك ملكًا للجاني أم لا. فإذا تبين بأن إضرام النار كان بقصد جر مغنم للجاني أو لآخر عد ذلك ظرفًا مشددًا. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار.	أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو سفن ماخرة أو راسية في إحدى المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكان ذلك كله ملكًا للجاني أم لا.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع (أو محطات) بالإضافة إلى مركبات السكك الحديدية. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة وهي (فإذا تبين أن إضرام النار كان بقصد جر مغنم للجاني أو آخر عدّ ذلك ظرفًا مشددًا. وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة محطات السكك الحديدية مواكبة الواقع الفعلي الموجود لكي يضمن المساءلة الجنائية لمن يقوم بإضرام النار ليس فقط في مركبات السكك الحديدية بل كذلك في محطاتها.

➢ هدف المشرع من اعتبار أن إضرام النار يعد ظرفًا مشددًا إذا كان بقصد جر مغنم للجاني أو لآخر مساءلة الجاني عن قصده الجنائي الخاص، والمتمثل في تحقيق فائدة سواء شخصية أم للغير.   ➢ قصد المشرع من توقيع غرامة على الجاني تعادل قيمة ما سببه من أضرار تحمله قيمة ما قام به من أفعال إجرامية، وعدم تحمل الدولة أو المجتمع لنتائج وأضرار تلك الأفعال.

المادة (307)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للجاني أو لآخر، يعاقب عليه بالحبس والغرامة.	يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من أضرم نارًا في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للجاني أو لآخر.

أوجه الاختلاف
➢ أعاد المشرع صياغة المادة.   ➢ حدّد المشرع قيمة عقوبة الغرامة بحيث لا تقل عن عشرة آلاف درهم، وهو ما يعني جعل المشرع للغرامة غرامة تسببية يترك تقدير قدرها للقاضي، وبحيث لا تقل عن الحد المقرر بنص المادة المعدل.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع حُسن صياغة المادة وبما لا يخل بالمعنى المقصود، وهو أمر حميد من الشارع إذ إنّ الأصل في صياغة النصوص القانونية هو ضمان حُسن الصياغة والإيجاز الذي لا يخل بالمعنى ويتسم بالوضوح وعدم الغموض أو اللبس. ➢ هدف المشرع من جعل الغرامة نسبية بنص المادة المعدل لضمان ملاءمة قيمة الغرامة التي سيحددها القاضي مع ما يترتب من أضرار أو خسائر في حال ارتكاب أعمال الحريق الواردة بنص المادة.

المادة (309)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
تطبق الأحكام السابقة بالشروط نفسها على من يتلف ولو جزئيًا أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.	يعدّ ظرفًا مشددًا استخدام مادة متفجرة في إتلاف أحد الأشياء المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل ولو كان إتلافًا جزئيًا.

أوجه الاختلاف
➢ أعاد المشرع صياغة نص المادة. ➢ اعتبر المشرع استخدام مواد متفجرة لغرض القيام بالإتلاف ظرف مشدد.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إعادة الصياغة لنص المادة ضمان وضوح مقصده دون لبس أو غموض، وهو أمر يحمد عليه المشرع، إذ إنّ النص بصورته السابقة كان يتّسم بصعوبة التفسير واللبس.

- اعتبار المشرع استخدام المواد المتفجرة ظرفاً مشدداً يهدف إلى تغليظ العقوبة على الجاني في حالة استخدامه مواد متفجرة.

المادة (311)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس بما لا يزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال. ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مسؤولاً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقاً للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائمًا.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، كل من كان مسؤولًا بحكم القانون أو الأنظمة على اقتناء آلة لإطفاء الحرائق، فأغفل تركيبها وفقًا للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائمًا. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

أوجه الاختلاف
عدل المشرع العقوبة بالفقرة الأولى من المادة حيث جعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة بدلاً من الحبس بما لا يزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم بدلاً من تلك التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم.

➢ أعاد المشرع صياغة نص المادة. ➢ كما جعل المشرع العقوبة بالفقرة الثانية من المادة لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تعديل العقوبة بفقرتي المادة التشدد في عقاب الجاني في حال ارتكابه أيًّا من الأفعال الواردة بكلا الفقرتين، وذلك لضمان الحفاظ على سلامة الأجهزة والآلات المخصصة للوقاية ومكافحة الحرائق، وكذلك بهدف ضمان القدرة على استعمالها في الحالات المخصصة لهذا الغرض، ولحماية الأرواح والممتلكات من خطر الحريق. ➢ هدف المشرع من إعادة صياغة نص المادة تحقيق حسن الصياغة والوضوح وعدم اللبس.

الباب الخامس : الجرائم الماسّة بالعقائد والشعائر الدينية

المادة (313)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم: كلّ من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشربة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم: كلّ من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشربة أو غير ذلك من المواد المفطّرة في نهار رمضان.

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، وللمحكمة إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تجاوز شهرًا.	كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة، ويجوز أيضًا إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تجاوز شهرًا.

أوجه الاختلاف
➢ زاد المشرع من قيمة الغرامة بنص المادة لكي تكون بما لا يجاوز عشرة آلاف درهم بدلاً من ألاّ تجاوز ألفي درهم. ➢ أوضح المشرع بالنص المعدل أن المحكمة هي الجهة المنوط بها إغلاق المحل العام في حال ارتكاب الأفعال المخالفة الواردة بنص المادة.

القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من زيادة الحد الأقصى لقيمة الغرامة إفساح المجال للمحكمة لتوقيع الحد الأقصى الجديد لغرض الحفاظ على القيم الإسلامية، وما يجب أن يتحلى به الأفراد بالمجتمع في شهر رمضان الفضيل على اختلاف جنسياتهم ودياناتهم، فالمجتمع الإماراتي مجتمع إسلامي يتبع تعاليم الدين الإسلامي، ومن ثم وجب على الجميع الالتزام بها ومراعاة مشاعر الصائمين بشهر رمضان الكريم. ➢ أناط المشرع بالمحكمة فقط إغلاق المحل العام، وقد هدف من ذلك أن يكون هذا الأمر بمثابة عقوبة توقع على المحل العام وليس مجرد إجراء إداريٍ يمكن اتخاذه من قبل السلطات الإدارية بغلق المحل العام إداريًا.

المادة (313) مكرر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
1. لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم. 2. مع مراعاة الأحوال المصرح بها لغير المسلمين، يعاقب كل من شرب الخمر بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين،	1. لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم. 2. مع مراعاة الأحوال المصرح بها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شرب الخمر أو حاز أو أحرز أو أدخل أو أخرج من الدولة أو صنع المشروبات الكحولية بغرض الاستعمال الشخصي أو تقديمها للغير. 3. مع مراعاة الأحوال المصرح بها، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صنع أو استورد أو أعاد تصدير أو روج أو عمل دعاية للمشروبات الكحولية بغرض الإتجار. لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، بالعقوبات المقررة لمخالفة التصاريح أو التراخيص وشروطها.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع عقوبة شرب الخمر في الأحوال الواردة بالمادة لتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم بدلاً من الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة لمعاقبة ليس فقط شارب الخمر بل حائزها ومدخلها أو مخرجها من الدولة، وكذلك صانعيها لغرض الاستعمال الشخصي وتقديمها للغير. ➢ كما أضاف المشرع فقرة جديدة لمعاقبة من يحوز أو يجلب أو يصنع أو يستورد أو يعد للتصدير المشروبات الكحولية إذا كان ذلك بغرض الإتجار.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ عقوبة شرب الخمر بالنسبة للإنسان المسلم معاقبته في حال مخالفته أوامر الشريعة الإسلامية ونواهيها، ولحثّه على الالتزام بها وعدم الخروج على تعاليم الدين الإسلامي ومعاقبته بأشد العقاب في تلك الحالة. ➢ كما هدف المشرع كذلك معاقبة المسلم في حال الحيازة أو الإدخال أو الإخراج للخمور لغرض الاستعمال الشخصي لمنع قيامه بمثل تلك الأفعال التي تعدّ مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها. ➢ وهدف المشرع من إضافة الفقرة المتعلقة بحيازة المشروبات الكحولية وجلبها ومنعها واستيرادها في غير الأحوال المصرح بها توقيع العقوبة الجنائية بحق مرتكبها، ولوقف مثل تلك الأعمال أو الحد منها في ضوء ما قد ينجم عنها من مخاطر أو مهدّدات أمنية أو تحقيق مكاسب غير مشروعة.

المادة (314)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يجوز لوزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصّة، إصدار قرارات بإغلاق المحال العامة في نهار رمضان تحقيقاً لمنع المجاهرة المشار إليها في المادة (313) من هذا القانون. ويعاقب المسؤول عن إدارة المحل العام إذا خالف قرار الإغلاق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (313) من هذا القانون.	يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع البلديات المختصة قرارات بإغلاق ما يرى إغلاقه من المحال العامة في نهار رمضان تحقيقاً لمنع المجاهرة المشار إليها في المادة السابقة. ويعاقب المسؤول عن إدارة المحل العام إذا خالف قرار الإغلاق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة.

أوجه الاختلاف
➢ أعاد المشرع صياغة الفقرة الأولى من المادة. ➢ حدّد المشرع في الفقرة الثانية المادة التي يجب توقيع العقوبة الواردة بها في حال وقوع المخالفة المنصوص عليها بالمادة (314) من القانون ذاته.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إعادة الصياغة ضمان حُسن الصياغة للمادة، ووضوح معناها بشكل صحيح دون إطالة. ➢ كما قصد المشرع من إعادة صياغة الفقرة الثانية تحديد المادة التي يجب الالتزام بالعقوبة الواردة فيها لتكون محلاً للتطبيق بهذه المادة، وهو أمر حميد، إذ أدى إلى وضوح مراد الشارع بشكل دقيق.

المادة (325)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (318) بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها. ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المادتين (320)، (323). كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والأمتعة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعدّ لاستعماله فيها أو يكون موجودًا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع. وتحكم المحكمة بإبعاد المتهم غير المواطن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.	مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (317) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها. ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد: (320) و(323) من هذا القانون. كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين، بمصادرة النقود والأمتعة وغيرها ممّا يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها، أو يكون موجودًا في الأمكنة المخصّصة لاجتماع هذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع. وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

أوجه الاختلاف
➢ أوضح المشرع نصّ المادة الذي يقصده بعد التعديلات التي أجراها بالقانون، وهي المادة (317) من هذا القانون بدلاً من المادة (318). ➢ استخدم المشرع عبارة (إبعاد الأجنبي عن البلاد) بدلاً من (إبعاد المتهم غير المواطن عن البلاد).
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تحديد المادة المراد الالتزام بالأحوال الواردة بها مراعاة الترتيب الرقمي الصحيح للمواد بهذا القانون بعد التعديلات التي أجراها به من إضافة أو حذف أو تعديل. ➢ استخدم المشرع عبارة (إبعاد الأجنبي عن البلاد) لكونها أكثر دقة في إيضاح مقصد الشارع ولضمان حُسن الصياغة والإيجاز الهادف.

المادة (326)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعفى من العقوبة كلّ من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (317) إلى (324) بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة	يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في <u>إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (312)</u>، والمواد من (317) إلى (324) من هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة قبل الكشف عنها، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.	جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع المادة 312 إلى المواد من (317 إلى 324) لبيان حالات الإعفاء من العقوبة في حال إبلاغ السلطات القضائية عن الجرائم الواردة ليس فقط بالمواد من 317 إلى 324 بل كذلك الواردة بنص المادة 312.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة المادة (312) إضافة إلى المواد من 317 إلى 324 ليشمل العفو من العقوبة، كذلك في حال إبلاغ السلطات القضائية عن الجرائم الواردة بها، وهي تقع في نطاق الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية.

الباب السادس : الجرائم الماسة بالأسرة

المادة (329)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه	يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.	الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بوساطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممّن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.

أوجه الاختلاف
➢ حدد المشرع العقوبة المقررة بالمادة وهي الحبس أو الغرامة بدلاً من الإشارة إلى الالتزام بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة.
القصد التشريعي
➢ قصد المشرع من تحديد العقوبة بالمادة ذاتها وهي الحبس أو الغرامة حُسن الصياغة للمادة والتزامًا بالمبادئ القانونية في صياغة النصوص القانونية بحيث تتضمّن المادة الفعل الإجرامي والعقوبة الواردة له مع عدم الخروج على هذا المبدأ إلا في حالات الضرورة التي تستلزم ذلك، وهو أمر غير وارد بتلك المادة. لذا يعدّ مسلك المشرع في هذا الإيضاح بالمادة ذاتها مسلكًا حميدًا بدلاً من عدم بيان العقوبة بالمادة ذاتها والرجوع للمادة السابقة عليها للتعرف على العقوبة الواجبة التطبيق.

الباب السابع : الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الأول: المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه

المادة (332)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
1. من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقّت. 2. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصّد أو مسبوقًا بإصرار، أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى أو إذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة. 3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا عفا أولياء الدم عن حقّهم في القصاص في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.	1. من قتل نفسًا عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد. 2. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع الترصّد أو مسبوقًا بإصرار، أو مقترنًا أو مرتبطًا بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعة. 3. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع عقوبة قتل النفس عمدًا السجن المؤبّد فقط بدلاً من السجن المؤبد أو المؤقت. ➢ كما جعل العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات بدلاً من الحبس مدة لا تقل عن سنة في حال قيام أولياء الدم بالعفو عن حقهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من اقتصار عقوبة القتل العمد على السجن المؤبد فقط التشدّد في عقاب القاتل دون ترصد أو سبق إصرار، وذلك لخطورة جرائم القتل وما توضحه من الخطورة الإجرامية للقاتل، وما ينجم عنها من اضطراب أو خلل بالأمن بالمجتمع، وما قد تؤدي إليه من نزاعات أو صراعات بين أفراد المجتمع ممّا قد يؤدي إلى وقوع المزيد من جرائم القتل. ➢ شدّد المشرع عقوبة الجاني في حالة تنازل أولياء الدم عن حقهم تماشيًا مع اتجاهه في التشدد مع القاتل ومرتكبي جريمة القتل باعتبارها تمس أمن المجتمع واستقراره وليس فقط حق أولياء الدم.

المادة (341)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد (336)، (337)، (338)، (339) والفقرة الثانية من المادة السابقة باستعمال	إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المواد (336)، و(337)، و(338)، و(339) من هذا القانون والفقرة الرابعة من المادة السابقة، باستعمال أيّ

المرسوم بقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
سلاح أو عصا أو آلة أو أداة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، توافقوا على التعدي والإيذاء، فتكون العقوبة الحبس والغرامة لكلّ منهم، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينصّ عليها القانون. وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء عدّ ذلك ظرفًا مشدّدًا.	سلاح أو عصى أو أية آلة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء، تكون العقوبة الحبس والغرامة لكل منهم وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون. وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة أثناء الحرب على الجرحى ولو من الأعداء عدّ ذلك ظرفًا مشددًا.

أوجه الاختلاف
➢ أشار المشرع إلى أن المراد بنص تلك المادة إضافة إلى ما أورده بها هو نص الفقرة الرابعة من المادة 340 من القانون ذاته بدلاً من الفقرة الثانية من تلك المادة. ➢ قلّل المشرع عدد أفراد العصبة من خمسة أشخاص على الأقل إلى ثلاثة أشخاص على الأقل. ➢ أضاف المشرع كلمة (أي) قبل السلاح والعصا.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من بيان رقم الفقرة المراد تطبيقها بنص تلك المادة التحديد الدقيق وبما يتفق مع التعديلات التي أجراها بنصوص ومواد وفقرات البعض من المواد القانونية بقانون العقوبات.

- حدد المشرع عدد أفراد العصبة بثلاثة أفراد دون خمسة أفراد باعتبار أن الثلاثة يعدّون بداية الجماعة أو الحد الأدنى لتكوين جماعة، ولخطورة مثل هذا العدد عند تكوين عصبة تهدف إلى القيام بالاعتداء.
- هدف المشرع من إضافة كلمة (أي) توقيع العقوبة الجنائية في حال استخدام أي نوع من الأسلحة أو العصا نظرًا لتعدّد أشكالها بصورة يصعب حصرها، كما أن البعض منها يتخذ أشكال أخرى بخلاف الأشكال المعروفة للأسلحة والعصى.

الفصل الخامس : الجرائم الواقعة على العرض

الفرع الثاني: الفعل الفاضح والمخلّ بالحياء

المادة (358)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنًا فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنًا فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب فعلًا مخلًا بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره ولو في غير علانية.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع فقرة جديدة وهي (يعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة تلك الفقرة التوسّع في الحماية الجنائية لكل ما يتعلق بالحفاظ على السلوك القويم ومحاربة السلوكيات أو الأقوال أو الأفعال التي قد تخدش أو تخل بالحياء، وكذلك كلّ ما يتصل بالآداب العامة وفقًا للعادات والتقاليد والقيم السائدة بالمجتمع الإماراتي.

الفرع الثالث : التحريض على الفجور والدعارة

المادة (362)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورًا أو أفلامًا أو رموزًا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.	يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورًا أو أفلامًا أو رموزًا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع العبارة الأولى من الفقرة الأولى وهي (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة) بعبارة (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من النص على العقوبة الخاصة بالأفعال الإجرامية الواردة بالمادة في بدء نص المادة تحقيق الاتساق والتناغم الواجب في الصياغة القانونية المتّبعة عند صياغة نصوص قانون العقوبات وبيان الفعل الإجرامي وعقوبته في النص ذاته بدلاً من الإحالة إلى نص سابق أو لاحق كما كان الأمر بالنص القديم.

المادة (365)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن المؤقت كلّ من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته. ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعدّ لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.	يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقلّ عن مائة ألف درهم كلّ من أنشأ أو أدار محلًّا للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته. ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعدّ لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة في حال ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة هي السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم بدلاً من السجن المؤقت فقط.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة عقوبة الغرامة وجعلها غرامة نسبية ترك تحديد مداها بحيث لا يقل عن الحد الأدنى الوارد بنص المادة للقاضي لغرض التشدد في معاقبة من يقوم بأي من الأفعال المجرمة الواردة بالمادة نظرًا لخطورتها على الآداب العامة والأخلاق الحميدة بالمجتمع ولدورها في التشجيع على الفسق والفجور.

الفصل السادس : الجرائم الواقعة على السمعة والقذف والسبّ وإفضاء الأسرار

المادة (373)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات، أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك ظرفًا مشددًا.	وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع. وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عدّ ذلك ظرفًا مشددًا.

أوجه الاختلاف
➢ حذف المشرع كلمتي (في الحالتين) اللتان كانتا موجودتان بالنص القديم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من حذف الكلمتين حُسن الصياغة وعدم الإطالة وعدم التكرار، إذ إنّ الأصل في صياغة القواعد القانونية هو الإيجاز الذي لا يخل بالمعنى، وهو ما حققه المشرع عند صياغة النص الجديد.

الباب الثامن : الجرائم الواقعة على المال

الفصل الأول: السرقة

المادة (395)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعامًا أو شرابًا في محل معدّ لذلك ولو كان مقيمًا فيه، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه أو استأجر عربة معدة للإيجار وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تناول طعامًا أو شرابًا في محل معدّ لذلك ولو كان مقيمًا فيه، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه، أو استأجر مركبة أو مقطورة معدة للإيجار، وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع عبارة (استأجر عربة) إلى (استأجر مركبة أو مقطورة) بالنص المعدل.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من استبدال كلمة (عربة) بكلمة مركبة شمول كافة أنواع وسائل النقل، إذ إنه من الشائع عملاً أن كلمة عربة يقصد بها المركبات الصغيرة أو المتوسطة في حين أن كلمة

مركبة تعني شمول كل المركبات بأحجامها المختلفة، ممّا يعني ضمان المساءلة الجنائية لمن يقوم بارتكاب الفعل الإجرامي الوارد بنص المادة أيًّا كان نوع وحجم المركبة التي يستأجرها.

- هدف المشرع من إضافة كلمة (مقطورة) مواكبة الواقع العملي الذي يشهد استئجار البعض للمقطورات لاستخدامها في الرحلات الخلوية، ومن ثم وجب شمول النص لها، وهو الأمر الذي لم يكن موجودًا بالنص القديم.

الفصل الرابع : إخفاء الأشياء المتحصّلة من الجريمة

المادة (407)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
من حاز أو أخفى أشياء متحصّلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها. وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصّلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز	كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها. وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
خمسة آلاف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.	كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المتحصّل منها الأشياء بالتصالح. وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالًا عامًّا.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع قيمة عقوبة الغرامة الواردة بنص المادة بما لا يجاوز عشرين ألف درهم خلافًا للنص القديم الذي كان يحددها بما لا يجاور خمسة آلاف درهم.
➢ أضاف المشرع فقرة جديدة وهي (كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء بالتصالح وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالاً عامًّا).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المفروضة مع الحبس بنص المادة في حال حيازة أو إخفاء أشياء متحصلة عن جريمة ثم التحصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها حثّ أفراد المجتمع على التيّقن من مشروعية ما قد يحوزونه من أشياء، وعدم القيام بإخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من الجرائم لخطورة ذلك على الأمن والمجتمع.
➢ هدف المشرع من إضافة الفقرة الجديدة تحقيق أمرين: الأول أنه في حال انقضاء الدعوى الأصلية الخاصة بالجريمة المتحصل منها الأشياء بالتصالح فإنّ ذلك يؤدّي إلى انقضاء دعوى

الجريمة بالتبعية، وهي إخفاء أو حيازة تلك الأشياء المتحصلة من الجريمة الأصلية، والثاني هو أن تحكم المحكمة برد تلك الأشياء إلى خزينة الدولة إذا كانت تعدّ من الأموال العامة، وهو مسلك حميد للمشرع للحفاظ على المال العام من ناحية، ولانقضاء المصلحة في حال انقضاء الدعوى الأصلية الخاصة بالجريمة بالتصالح.

الفصل الخامس: الربـــــا

المادة (409)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسيئة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة. وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيًّا كان نوعها يشترطها الدائن إذا	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسيئة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة. وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيًّا كان نوعها يشترطها الدائن، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أدّاها. ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل.	مشروعة يكون الدائن قد أدّاها. ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل. وإذا استغلّ الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عدّ ذلك ظرفًا مشددًا.

أوجه الاختلاف
➢ جعل المشرع العقوبة بالفقرة الأولى من المادة لتكون الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم بدلاً من الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم. ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة بنهاية نص المادة، وهي (وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفًا مشددًا).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من تغليظ العقوبة محاربة ربا النسيئة لمخالفته تعاليم الشريعة الإسلاميةوبحيث تتناسب العقوبة سواء الحبس أو الغرامة مع الهدف الذي يبتغي المشرع تحقيقه من النص على العقوبة بالمادة حيث إنّ مدة الحبس وكذلك قيمة الغرامة اللتان كانتا بالنص القديم لم يكونا

بالقدر المطلوب لتحقيق الردع الخاص أو العام الذي يبتغي المشرع تحقيقه، ومن ثم عمد إلى تعديل العقوبة على النحو الوارد بالنص المعدل.

- هدف المشرع من إضافة الفقرة الجديدة منع استغلال الجاني للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية لأفراد المجتمع ولمنع قيامه بأعمال الربا لتحقيق غرض غير مشروع أو هوى في نفسه، ممّا قد يؤدي إلى وقوع العديد من المشكلات الاجتماعية أو الجرائم.
- هدف المشرع من تغليظ العقوبة محاربة ربا النسيئة لمخالفته تعاليم الشريعة الإسلامية بحيث تتناسب العقوبة سواء الحبس أم الغرامة مع الهدف الذي يبتغي المشرع تحقيقه من النص على العقوبة بالمادة، حيث إنّ مدة الحبس وكذلك قيمة الغرامة اللتان كانتا بالنص القديم لم يكونا بالقدر المطلوب لتحقيق الردع الخاص أو العام الذي يبتغي المشرع تحقيقه، ومن ثمّ عمد إلى تعديل العقوبة على النحو الوارد بالنص المعدل.
- هدف المشرع من إضافة الفقرة الجديدة منع استغلال الجاني للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية لأفراد المجتمع ولمنع قيامه بأعمال الربا لتحقيق غرض غير مشروع أو هوى في نفسه، مما قد يؤدي إلى وقوع العديد من المشكلات الاجتماعية أو الجرائم.

المادة (412)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب كلّ شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا.

أوجه الاختلاف
➢ أعاد المشرع صياغة نص المادة. ➢ أضاف المشرع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم إلى عقوبة السجن المقررة بالمادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إعادة صياغة المادة حُسن الصياغة لتلافي أي سوء للصياغة أو عدم وضوحها أو وجود لبس أو غموض بها. ➢ هدف المشرع من إضافة عقوبة الغرامة إلى السجن التشدّد في معاقبة الجاني الذي يعتاد على الإقراض بالربا في ضوء تحريم الشريعة الإسلامية للربا والنهي عنه، ولما تشكّله تلك الجريمة من مخاطر أمنية واجتماعية واقتصادية عدة.

الفصل السادس : ألعاب القمار

المادة (414)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
كلّ من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم.	كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم.

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعدّ للعب القمار.	وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعدّ للعب القمار.

أوجه الاختلاف
➢ زاد الشرع قيمة عقوبة الغرامة المفروضة بنص المادة لتكون بما لا يجاوز خمسين ألف درهم بدلا من ألاّ تجاوز عشرين ألف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من زيادة قيمة الغرامة تحقيق المواكبة للواقع الحالي سواء في قيمة العملة أم الاعتبارات الاقتصادية الأخرى، ولغرض تناسب مقدار الغرامة مع ما يريد أن يحقّقه المشرع من ردع لأفراد المجتمع من عدم القيام بلعب القمار في ضوء تحريم الشريعة الإسلامية له، ولما يؤدي إليه من مخاطر عدة بالمجتمع.

المادة (415)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من فتح أو أدار محلاً للعب القمار وأعده لدخول الناس، وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح	يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من فتح أو أدار محلًا للعب القمار وأعدّه لدخول الناس، وكذلك كل من نظم أيّة لعبة من ألعاب القمار في

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أيّ محل أو منزل أعدّ لهذا الغرض.	للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض.

أوجه الاختلاف
➢ أضاف المشرع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم إلى عقوبة السجن المقررة بنص المادة.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من إضافة عقوبة الغرامة وجعلها غرامة نسبية تحقيق المزيد من الردع الخاص والعام لكل من يفتح أو يدير محلاً للعب القمار لما في ذلك من مخالفة لقواعد ومبادئ الدين الإسلامي وللمخاطر الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي يشكّلها لعب القمار سواء على المجتمع أم الأفراد.

الفصل السابع : الإفلاس

المادة (419)

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م	القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته
ويعدّ مفلسًا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة	يجوز أن يعدّ مفلسًا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل تاجر صدر

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية: 1. إذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها. 2. إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظّمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يقم بالجرد المفروض طبقًا للقانون. 3. إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري. 4. إذا لم يقدم إقرارًا بتوقّفه عن الدفع في الميعاد المحدد لذلك في القانون أو لم يقدم الميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدّمة منه بعد توقفه عن الدفع. 5. إذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها منه المحكمة المختصة أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات.	آلاف درهم، كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية: 1. إذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهّدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها. 2. إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يقم بالجرد المفروض طبقًا للقانون. 3. إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري. 4. إذا لم يقدم إقرارًا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدّد لذلك في القانون، أو لم يقدم الميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقّفه عن الدفع. 5. إذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها منه المحكمة المختصة، أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات. إذا سمح بعد توقفه عن

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
6. إذا سمح بعد توقّفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح. 7. إذا تكرّر إفلاسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.	الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح. 6. إذا تكرر إفلاسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق.

أوجه الاختلاف
➢ استبدل المشرع عبارة (يجوز أن يعد) بـــ (ويعد).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من استبدال عبارة (يجوز أن يعد) بـــ (ويعد) إلى اعتبار الأمر وجوبيًّا وليس جوازيًّا في حال توافر أيٍّ من الحالات أو الشروط التي ورد ذكرها بنص المادة حيث يجب اعتبار الشخص مفلسًا وجوبيًّا في تلك الحالة دون ترك تقدير هذا الأمر للمحكمة التي كان يجوز لها في السابق أن تحكم باعتباره مفلسا أم لا. والمشرع بذلك أخرج ولاية المحكمة في تلك الحالة وأوجب عليها فقط الحكم بالإفلاس دون إعمال وجهة نظرها في حال توافر أيٍّ من الشروط الواردة بنص المادة أو جميعها بحق من يعتبر مفلسًا. وحسنًا فعل المشرع إذ قام بوضع شروط موضوعية يتم وفقًا لها اعتبار الشخص مفلسا وهو ما يحول دون اختلاف الأحكام أو ترك التقدير للقاضي وقناعته الشخصية التي قد تختلف من حالة لأخرى.

الفصل التاسع : إتلاف المال والتعدي على الحيوان

المادة (428)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من أتلف أو نقل أو أزال محيطًا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أتلف أو نقل أو أزال محيطًا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها.

أوجه الاختلاف
➢ رفع المشرع مقدار الحد الأقصى للغرامة بحيث يكون بما لا يجاوز خمسين ألف درهم بدلاً من ألا تجاوز عشرة آلاف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع مقدار الحد الأقصى للغرامة مواكبة المتغيرات الاقتصادية والمالية الحادثة وأثرها على قيمة العملة في العصر الحالي، ولكي يلائم مقدار الغرامة تلك

المتغيرات، وبما يحقق الردع الخاص والعام المطلوب والهادف إلى الحفاظ على الأمن ومنع وقوع الجرائم بصورها المختلفة.

المادة (432)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من أرهق أو عذب حيوانًا أليفًا أو مستأنسًا أو أساء معاملته، وكذلك كلّ من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولاً إليه أو كانت رعايته واجبة عليه.	يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من أرهق أو عذب حيوانًا أليفًا أو مستأنسًا أو أساء معاملته، وكذلك كل من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولًا إليه أو كانت رعايته واجبة عليه.

أوجه الاختلاف
➢ رفع المشرع مقدار الحد الأقصى للغرامة ليكون بما لا يجاوز خمسة آلاف درهم بدلاً من ألا يجاوز ألف درهم.
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من رفع مقدار الحد الأقصى للغرامة تحقيقه التناسب مع القيمة والقوة الحقيقية للعملة في ضوء الأوضاع الاقتصادية والمالية والتغير الحادث في القوة الشرائية للعملة، ولكي يواكب مقدار الغرامة الهدف المراد تحقيقه من قبل المشرع في الحد من أو منع وقوع صور الجرائم التي نصّ عليها بقانون العقوبات.

الفصل العاشر : انتهاك حرمة ملك الغير

المادة (434)

القانون رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته	المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2016م
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًّا للسكنى أو أحد ملحقاته أو محلاً معدًّا لحفظ المال أو عقارًا خلافًا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافًا لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفيًا عن أعين من له هذا الحق. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بوساطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو بانتحال صفة كاذبة. وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة عدّ ذلك ظرفًا مشددًا.	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم، كل من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًّا للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلًّا معدًّا لحفظ المال أو عقارًا خلافًا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون، وكذلك من بقي فيه خلافًا لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفيًا عن أعين من له هذا الحق، وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة.

أوجه الاختلاف
➢ حذف المشرع الفقرة الثانية من نص المادة القديم الذي كان ينص على (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقعت الجريمة ليلاً أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو بانتحال صفة كاذبة وإذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة عدّ ذلك ظرفًا مشددًا). ➢ أضاف المشرع فقرة جديدة وهي (وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة).
القصد التشريعي
➢ هدف المشرع من حذف الفقرة الثانية من نص المادة معاقبة كل من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًّا للسكن أو أحد ملحقاته خلافًا لإرادة صاحب الشأن بصرف النظر عن الحالة التي يكون عليها أو سواء بمفرده أو معه غيره أو حاملاً لسلاح من عدمه، فقد أورد المشرع النص دون التقيد بحالة معينة لضمان معاقبة من يقوم بالفعل السابق إيضاحه وعلى أي صورة كان. ➢ هدف المشرع من إضافة الفقرة الجديدة إلزام المحكمة بإصدار حكمها بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة ضمانًا لحماية الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن من صور الاعتداء المختلفة.

ب التعليق على المواد المضافة لقانون العقوبات بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م:

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
6 مكرر (1)	•يعتبر موظفًا عامًّا أجنبيًّا في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أم مؤقتة، وسواء كان معينا أم منتخبا، وسواء كان بأجر أم بدون أجر، وأي شخص مكلف بأداء خدمة عامة. ويعتبر موظف منظمة دولية في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلّفه بالتصرف نيابة عنها.	•هدف المشرع من وضع تعريف للموظف العام الأجنبي، وكذلك للموظف العامل بالمنظمة الدولية ضمانًا لتحديد من ينطبق عليه هذا المفهوم منعًا للبس في تطبيق أحكام القانون أو التوسع في هذا التطبيق. ويعدّ هذا الأمر مسلكًا حميدًا من المشرع، إذ إنّ نصوص قانون العقوبات يجب أن تتّسم بالوضوح منعًا للبس، وكذلك عدم إعمال التفسير الواسع لها.
6 مكرر (2)	•يعتبر مالاً عامًّا في حكم هذا القانون: **1.** المال المملوك كله أو بعضه لإحدى السلطات الاتحادية أو المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية أو الشركات	•وضع المشرع تعريفًا للمال العام ضمانًا لدقة تحديد ما يعد مالا عامًّا أو خاصًّا حتى يسهل إعمال النصوص القانونية المتصلة به على نحو لا يحمل التأويل أو التفسير المخل بالمقصود أو

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
	المملوكة كليًّا أو جزئيًّا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام. **2.**كل مال يخضع لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو كان لها حق استعماله أو استغلاله.	اللبس وعدم الوضوح. ويعدّ هذا المسلك مسلكًا حميدا للمشرع، إذ إنّ المال العام يتصل بالدولة وحقوقها وحقوق مؤسساتها المختلفة، ومن ثم وجب التحديد الدقيق لما يعدّ مالاً عامًّا أم لا.
120 مكرراً (1)	● يتمّ تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوّضه طبقًا للقرار المشار إليه في المادة (120) من هذا القانون، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة.	● أضاف المشرع تلك المادة لغرض تحديد المنوط باختيار الجهات التي سيتم تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية بها. وهذا الأمر يعدّ أمرًا حميدًا من المشرع يكفل اختيار الجهات التي سيتمّ بها تنفيذ الخدمة المجتمعية ومن سيتولى الإشراف على التنفيذ حتى انتهائه بشكل دقيق، ويؤدي إلى منع اللبس أو التضارب بين الجهات، ما قد يؤدي إلى عرقلة تنفيذ تلك الخدمة ومن ثم عدم تحقيق الهدف من النص عليها بالقانون.

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
• هدف المشرع من إضافة تلك المادة ضمان الرقابة والمتابعة المستمرة والإشراف الجاد من قبل النيابة العامة على تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية، وذلك من خلال ما يتم رفعه إليها من تقارير تفصيلية عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه.	• ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرًا مفصّلا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة.	**120 مكرر (2)**
• هدف المشرع من إضافة تلك المادة تحديد كيفية التصرف أو التعامل مع المحكوم عليه في حال إخلاله بمقتضيات ومتطلبات تنفيذ تدبير الخدمة المجتمعية، وبما يؤدي في نهاية الأمر إلى تمام تنفيذه لها تحقيقًا لهدف المشرع من إقرارها بحق المحكوم عليه.	• إذا أخلّ المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ.	**(120) مكرر (3)**
• هدف المشرع من إضافة تلك المادة وجوب أو جواز تأجيل تنفيذ تدبير الخدمة الاجتماعية في حال انطباق إحدى الحالات الواردة بالمواد	• تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد (295)، و(296)، و(297)، و(298)، و(299) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي.	**120 مكرر (4)**

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
المذكورة بنص المادة والمتصلة بقانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمّن بعض الموانع التي قد يرتأى معها تأجيل تنفيذ تلك الخدمة مثل حالات الحمل والمرض الخطير أو الإصابة العقلية.		
• قصد المشرع من إضافة تلك المادة توقيع العقوبة ليس فقط على من أهان رئيس الدولة كما هو الحال في المادة (176) من هذا القانون. بل توقيع العقوبة كذلك على كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها. وتعدّ تلك الإضافة مسلكًا حميدًا من المشرع، إذ لا يعقل أن يترك من يقوم بمثل تلك الأفعال دون توقيع العقوبة اللازمة عليه لضررها البالغ على الدولة ومؤسساتها.	• يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها.	(176) مكرر

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
181 مكرر (2)	•يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص جمعية أو هيئة أو تنظيما أو فرعا لها من أي نوع كان أو استهدف بنشاطها أغراضا غير مشروعة. •ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم إذا صدر الترخيص بناء على بيانات كاذبة. •ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من انضم أو التحق بجمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع ممّا ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالما بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها. •ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من تعاون مع	•قصد المشرع من الفقرة الأولى من المادة معاقبة من ينشأ أو يؤسس أو ينظم أو يدير جمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع لتلك الجهة بغير ترخيص، وكان الهدف من ذلك تحقيق أهداف غير مشروعة. •كما قصد المشرع بإضافة الفقرة الثانية من المادة معاقبة كل من انضم أو التحق بتلك الكيانات أو أيا منها وكان عالما بأهدافها غير المشروع أو كونها غير مرخص لها. •وكذلك أضاف المشرع الفقرة الثالثة والرابعة بهدف معاقبة كل من يتعاون مع تلك الكيانات أو أيا منها أو ينضم أو يلتحق بها وكان عالما بأغراضها غير المشروعة أو كونها غير مرخص لها.

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
	جمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالما بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها.	
• قصد المشرع من إضافة النص عقاب كل من أطلق فتوى في حال كان من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر أو ترتب على الفتوى إلحاق الضرر، كما هدف المشرع التصدي بصورة حازمة لهؤلاء في ظل تزايد أعداد أصحاب الفتوى مستغلين في ذلك ما وفّرته التكنولوجيا الحديثة من وسائل للنشر والإعلام، مما أدى إلى وجود العديد من القنوات التليفزيونية والفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي التي يتم استغلالها بصورة ضارة من قبل البعض لنشر أفكارهم وفتواهم غير الصحيحة، والتي لا تستند إلى دليل شرعي أو علمي.	• يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من أفتى بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو حريته للخطر، وتكون العقوبة السجن المؤقّت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أيا كان.	**201 مكرر (1)**

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
201 مكرر (2)	• يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن شارك بدون إذن من الجهات المختصة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. • ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أو دعا أو روّج أو سهّل بدون إذن من الجهات المختصة، على المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.	• قصد المشرع من إضافة النص عقاب المواطن الذي يشارك بدون إذن من الجهات المختصة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وكذلك معاقبة كل من يحرض أو يدعو أو يسهّل بدون إذن من الجهات المختصة على المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي. • وكذلك قصد المشرع من تجريم هذا الأمر تحقيق الملاحقة الجنائية للقائمين بهذا الأمر لا سيما في ظل قيام الجماعات الإرهابية والمتحاربة، والتي تزايدت أعدادها في العقود العشر الأخيرة في ظل زيادة النزاعات والصراعات المسلحة الدائرة في العديد من بقاع العالم نتيجة للعديد من العوامل والأسباب بعمليات استقطاب واستمالة للشباب من كافة الجنسيات للانضمام إلى صفوفها في حروبها المسلحة، وكذلك أيضا ما تقوم به بعض الدول

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
		بصورة علنية أو مستترة في هذا المجال.
201 مكرر (3)	• يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن خالف الحظر الصادر من الجهات المختصة بدخول دولة أخرى أو البقاء فيها.	• هدف المشرع من إضافة النص معاقبة كل مواطن قام بمخالفة الحظر الصادر من الجهات المختصة في الدولة بدخول دولة أخرى أو البقاء فيها، وذلك بهدف حماية كافة المواطنين من كافة الأخطار أو المهددات التي قد تلحق بهم من جراء الدخول أو الإقامة بدولة أخرى سواء نتيجة لوجود حالة من عدم الاستقرار الأمني أم الفوضى بها أم وجودها في حالة حرب مع دولة أخرى ممّا يعرض مواطني الدولة لمخاطر هذا النزاع أو لحمايتهم من عمليات الاستقطاب أو الاستمالة التي قد تتم من قبل تلك الدولة أو أية جماعات قد تكون في حالة عداء مع الدولة أو تريد تحقيق مكاسب خاصة من جراء هذا الأمر.

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
●يعاقب المشرع في النص المضاف كل من يقوم بالإعلان بإحدى طرق العلانية عن عدائه للدولة أو نظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها. ●وهدف المشرع من معاقبة من يقوم بذلك الحفاظ على هيبة الدولة وكرامتها وصونها من كافة المهددات في ضوء المخاطر التي يشكّلها هذا الإعلان، وما قد ينجم عنه من تهديدات محتملة. وكذلك ما يتّضح منه من عدم ولاء أو انتماء هذا الشخص أو الجماعة للوطن وقيامهم بمعاداته والإعلان عن ذلك بغية تهديد أمنه واستقراره.	●يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداءه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها.	**201 مكرر (4)**
●يعاقب المشرع بالنص المضاف كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته. ●وقد هدف المشرع من تلك الإضافة معاقبة هؤلاء ليس فقط في حال العطية	●يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.	**225 مكرر**

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
		أو المزية أو المنحة، والتي تم النص عليها بالنصوص السابقة بل كذلك في حال التحصل على ربح أو منفعة بخلاف هذه الأشياء، وحتى لا يفلت الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في تلك الحالة من العقاب، ولحماية الوظيفة العامة من خطر العبث بمصالحها أو منع تحقيق أهدافها.
230 مكرر	• تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام.	• قصد المشرع من إضافة تلك المادة ضمان المساءلة الجنائية لأيٍّ من مواطني الدولة في حال ارتكابه ولو خارج الدولة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وكذلك إلى تحقيق الحماية الجنائية له ولو ارتكبت ضده أيٌّ من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابق بيانه حتى لو تم ارتكابها خارج الدولة.

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
		• وكذلك هدف المشرع حماية المال العام من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام أو الخاص حتى لو تم ارتكابها خارج الدولة.
236 مكرر (2)	• يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد شخصا يدير كيانا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أم لصالح شخص آخر، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه، ممّا يدخل في واجبات وظيفته أو يشكّل إخلالاً بها.	• هدف المشرع من إضافة تلك المادة معاقبة كل من يقوم بتقديم الوعد لصاحب كيان أو منشأة خاصة أو يعمل بها بعطية أو مزية أو منحة لغرض الإخلال بواجبات وظيفته. ولا شك أن هذا الأمر يعدّ مسلكا حميدًا من المشرع لحماية القطاع الخاص والعاملين به من أية أفعال قد تؤدي إلى عدم قيامه بدوره على النحو المخطط أو المرسوم له من قبل الدولة لا سيما أنه يعد مكملاً للقطاع الحكومي والعام، وأنهما يعملان معًا لتحقيق الأهداف الخاصة بالدولة لا سيما في المجال الاقتصادي والتنموي.

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
237 مكرر (2)	• يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها.	• هدف المشرع من إضافة تلك المادة معاقبة الوسيط سواء لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها، وكذلك نص على المساءلة الجنائية لمن يتّصل بتقديم الرشوة أو الوعد بها أو طلبها حماية للوظيفة العامة والعاملين بها ولإيقاع العقوبة اللازمة بحق كل من يهدف إلى الإخلال بواجباتها أو التأثير على العاملين بها للقيام بأفعال غير مشروعة.
239 مكرر (1)	• تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة، أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام.	• هدف المشرع من إضافة تلك المادة حماية الوظيفة العامة من أية أفعال أو أضرار وكذلك كافة الأموال العامة، مما قد يلحق الضرر بها سواء أكان الجاني من مواطني الدولة أم من الموظفين العموميين أم العاملين بالقطاع الخاص ولو تم ارتكاب الجريمة خارج الدولة. وكذلك إلى حماية المجني عليهم إن كانوا من

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
مواطني الدولة في حال وقوع الجرائم المنصوص عليها بالفصل المتعلق بالجرائم الخاصة بالوظيفة العامة خارج الدولة.		
• هدف المشرع من هذا النص إلى عدم تقادم الدعوى الجنائية أو المدنية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالوظيفة العامة لخطورة تلك الجرائم من ناحية، ولضمان المساءلة الجنائية في أي وقت لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتصلة بها ممّا يضمن الحفاظ على حقوق الدولة والمؤسسات أو الأشخاص في حال اتصالهم كمجني عليهم بتلك الجرائم دون وجود قيد زمني لإقامة الدعوى الجزائية بشأن تلك الجرائم سواء لمعاقبة من يرتكبها أو للحصول على التعويض المادي مقابل ما تحقق من ارتكابها من أضرار، وكذلك استعادة ما قد تم الاستيلاء عليه أو التحصل عليه من أموال منها.	• لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعاوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها.	**239 مكرر (2)**

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
• هدف المشرع من إضافة تلك المادة ضمان الملاحقة والمساءلة الجنائية ليس فقط للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ويعمل في جهات البريد أو البرق أو الهاتف بل كذلك كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في جهة أخرى غير تلك الجهات في حال قيامه بإعطاء أو إتلاف أو إخفاء أو التسهيل لغيره في الحصول على بيانات أو معلومات علم بها أو استخرجها بحكم وظيفته بغير وجه حق. وكذلك قصد المشرع تحقيق كافة صور الحماية للبيانات والمعلومات من كافة الجرائم لا سيما تلك التي يرتكبها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أيا كان موقع عمله وطبيعته.	• يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في غير المادة السابقة أعطى أو أتلف أو أخفى أو سهّل لغيره الحصول على بيانات أو معلومات علم بها أو استخرجها بحكم وظيفته بغير وجه حق.	**247 مكرر**
• أضاف المشرع هذه المادة لتوقيع العقاب الجنائي على مرتكبي أعمال السحر والشعوذة باعتبارها من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية، وتتم من	• يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو	**316 مكررة (1)**

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
قبل البعض بغرض النصب والاحتيال لتحقيق مكاسب غير مشروعة. ويمثل سلوك المشرع في هذا الصدد توافقًا مع واقع الحياة العملية التي تشهد وقوع العديد من أعمال السحر والشعوذة، ووقوع الكثير ضحايا لتلك الأعمال، ممّا يستوجب معاقبة فاعليها لحماية المجتمع وأفراده من مخاطرهما.	الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أم خداعا، بمقابل أو بدون مقابل. • يعدّ من أعمال السحر: القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا. • يعدّ من أعمال الشعوذة ما يأتي: أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم. ب- ادّعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عمّا في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس. • تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة.	

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
	•في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة.	
•أضاف المشرع هذه المادة لتجريم أعمال الاستعانة بالسحرة بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته، وكذلك أعمال الجلب والاستيراد للكتب والأدوات التي تستخدم في أعمال السحر والشعوذة، وأخيرًا أفعال الترويج لأنشطة السحر أو الشعوذة. •وقد هدف المشرع من ذلك محاربة كافة صور السحر والشعوذة وما يتصل بهما بجميع الطرق القانونية لحماية المجتمع وأبنائه من مخاطر تلك الأفعال غير المشروعة.	•يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كلّ من: • استعان بساحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته. •جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو حرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلاسم أو مواد أو أدوات مخصّصة للسحر أو الشعوذة. •روّج بأي وسيلة من الوسائل لأيّ عمل من أعمال السحر أو الشعوذة.	**316 مكرر (2)**
• هدف المشرع من إضافة تلك المادة الحفاظ على الروابط الأسرية، وذلك من خلال إقرار انقضاء الدعوى الجزائية في حالة ارتكاب أيٍّ من الأفعال الواردة بنص المادتين (328)	•تنقضي الدعوى الجزائية في المادتين (328) و(329) من هذا القانون، إذا تم التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات،	**329 مكرر**

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
و(329) من القانون ذاته من قبل المتكفل بطفل، وكذلك الوالدين أو الجدين وحدوث التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات مع إيقاف تنفيذ العقوبة المقررة في حال صدور حكم بات في الدعوى.	وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا بوقف تنفيذه.	
• هدف المشرع من إضافة تلك المادة معاقبة من يقوم بأعمال النسخ أو التوزيع أو التزويد للغير بدون وجه حق بمضمون اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات اطلع عليها بحكم عمله لما في ذلك من انتهاك لخصوصية الغير والتعدي بدون وجه حق على ما يتصل بهذا الأمر، وهو الأمر الذي قد يعرض صاحب البيانات أو المعلومات التي يتم الاطلاع عليها أو إيصالها للغير لمخاطر ومهددات مختلفة.	• يعاقب بالحبس كل من نسخ أو وزع أو زوّد الغير بدون وجه حق فحوى اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات أو غيرها اطلع عليها بحكم عمله.	**380 مكرر**

ج- بيان القصد التشريعي للمشرع بالمواد المدرجة بالفصل الثاني المضاف إلى الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته وعنوانه (أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة):

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
201 مكرر (6)	• لا يجوز تطبيق أحكام المواد (96)، و(97)، و(98) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.	• قصد المشرع من إضافة تلك المادة بيان عدم انطباق المواد الخاصة بالأعذار المخففة والوارد ذكرها بالمواد (96)، (97)، (98) من قانون العقوبات في حال الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات.
201 مكرر (7)	• كلّ حكم بالإدانة في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي يستوجب إبعاد المحكوم	• قصد المشرع من إضافة تلك المادة إقرار عقوبة تبعية يتم الحكم بها في حال الحكم بالإدانة على شخص أجنبي في جريمة

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
	عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.	ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي وذلك بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها. ولا شك أن هذا الأمر يعدّ مسلكًا حميدًا من المشرع الإماراتي، إذ إنّ الأجنبي الذي يقوم بارتكاب جرائم تمسّ أمن الدولة وتشكل خطرًا على أمنها واستقرارها يستوجب الأمر إبعاده عن الدولة. وكان يجب أن يضيف المشرع بنص المادة صفة الأجنبي للمحكوم عليه حتى لا يترك النص عامًّا.
201 مكرر (8)	• لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بمضي المدة. • لا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص.	• قرر المشرع بنص تلك المادة والتي تم إضافتها بالتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات عدم انقضاء الدعوى الجزائية، وكذلك عدم تقادم العقوبة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وكذلك عدم تطبيق نظام الإفراج المبكر على مرتكبي تلك الجرائم أثناء تنفيذ مدة محكوميتهم، ويرجع هذا الأمر إلى خطورة تلك الجرائم على أمن الدولة ومن ثم لا يجوز التنازل عن حق الدولة في

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
مقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وعدم منحهم أية مزية أثناء تنفيذ مدة العقوبة جراء ما اقترفوه مهما طال الزمن.	● لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي للإفراج المبكر المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية النافذ أو في أي تشريع آخر.	
● منح المشرع بنص تلك المادة المضافة المحكمة الحق سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب من النائب العام في تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها لمن يقوم بالإدلاء عن الجناة في أيٍّ من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وإثبات مسؤوليتهم الجنائية عنها أو القبض على أحدهم. ● وقد هدف المشرع من هذه الإضافة تشجيع من يتم القبض عليه بتخفيف العقوبة المقررة بحقه أو إعفائه منها لتقديم يد العون والمساعدة لأجهزة الدولة	● تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها، بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، عمّن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم.	201 مكرراً (9)

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
المختلفة في الإيقاع بمرتكبي تلك النوعية من الجرائم، وذلك من خلال إدلائه بالمعلومات التي تؤدّي إلى التوصّل لتلك الجرائم والإمساك بمرتكبيها.		
• هدف المشرع من إضافة تلك المادة معاقبة من يرتكب عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي قبل الحكم عليه في إحداها مع عدم توافر الشروط الواردة بنص المادتين (87)، (88) من القانون ذاته بحقه، والتي تتعلق بتحديد العقوبة في حال ارتكاب فعل إجرامي يشكل جرائم متعددة أو ارتكاب عدة جرائم لغرض واحد ويربط بينهم البعض رباطًا لا يقبل التجزئة، وذلك بالحكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها، مع تنفيذ تلك العقوبات بالتعاقب بشرط عدم زيادة مجموع مدد السجن المؤقت وحده أو مجموع مدد السجن المؤقت والحبس معًا على أربعين سنة، وألا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على عشرين	• إذا ارتكب شخص عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن المؤقت وحده أو مجموع مدد السجن المؤقت والحبس معًا على أربعين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشرين سنة.	**201 مكرر (10)**

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
	• وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس.	سنة مع مراعاة أنه في حال تنوع العقوبات يتم تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس. وتعد هذه الإضافة أمرًا حميدًا من المشرع لشموله بها كل الحالات المتصور وجودها في حال تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني، وبصفة خاصة تلك المتصلة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي.
201 مكرر (11)	• تجب عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة عقوبتي السجن المؤقت والحبس.	• أضاف المشرع بتلك المادة اعتبار أنه في حال الحكم بعقوبة السجن المؤبد بالإضافة إلى عقوبتي السجن المؤقت والحبس على من يرتكب عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي فإن عقوبة السجن المؤبد هي التي تنفذ دون النظر إلى عقوبتي السجن المؤقت أو الحبس، وهو أمر صحيح، إذ إن السجن المؤبد يكون لمدى الحياة، ومن ثم فإنه يجب أي عقوبة أخرى بالسجن أو الحبس.
201 مكرر (12)	• يعاقب باعتباره شريكًا بالتسبب في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة:	• أضاف المشرع هذه المادة لضمان معاقبة الشريك بالتسبب في الجرائم الماسة سواء بالأمن الخارجي أم الداخلي للدولة في حال

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
	•كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للعيش أو سكنا أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهّل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه. •كلّ من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصّلت منها وهو يعلم بذلك. •كلّ من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدًا مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلّتها أو عقاب مرتكبها، ويجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا	قيامه بتقديم العون للجاني مع علمه بنياته أو حمل رسائله أو مساعدته بأية صورة من الصور لارتكاب جريمة وإخفائه، وكذلك في حال قيامه بإخفاء أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة، وأيضا إتلافه أو اختلاسه أو إخفائه عمدًا مستندًا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها. •ولا شك أن مسلك المشرع في هذا الشأن يعدّ أمرًا حميدًا لما قد يؤدي إليه دور الشريك من عدم التمكن من ضبط الجاني أو هروبه وإفساد الأدلة الخاصة بضمان محاكمة ومساءلته جنائيًّا عن أفعاله.

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
	لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون.	
201 مكرر (13)	• يعاقب بالسجن المؤقّت مدة لا تقلّ عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أم الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي. • ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق. • ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته. • ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض	• هدف المشرع من إضافة تلك المادة معاقبة من يشارك في اتفاق جنائي يهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، وكذلك من يدعو آخر للانضمام إلى هذا الاتفاق. مع إعفاء الجاني في حال قيامه بإبلاغ السلطات المختصة بهذا الاتفاق، وذلك قبل البدء في ارتكاب أية جريمة. • ويتّضح من هذا النص توجّه المشرع إلى تحقيق أقصى درجات الحماية الجنائية لكلّ ما يتّصل بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة من خلال تجريمه لعمليات الاتفاق الجنائي المتعلقة بالجرائم المتصلة بهذا الشأن. مع تحفيز الجناة على الإبلاغ عنه قبل ارتكاب أية جريمة بمنحهم العفو عن العقوبة في تلك الحالة.

القصد التشريعي	المادة المضافة	المادة
	المقصود، وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف ممّا نصّت عليه الفقرات السابقة، فلا توقع عقوبة أشدّ من العقوبة المقررة لذلك الشروع. • ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصّة بقيام الاتفاق، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أيّة جريمة من الجرائم المنصوص عليها.	
• أضاف المشرع تلك المادة لغرض معاقبة من يقوم بالتحريض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة وذلك بعقوبة الشروع الخاصة بتلك الجريمة، وذلك في حال إذا لم ينتج عن التحريض أثر. ومعنى ذلك أن المحرض يعاقب بعقوبة الجريمة التامة في حال نتج أثر عن التحريض.	• يعاقب كلّ من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرّض على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر.	**201 مكرر (14)**

المادة	المادة المضافة	القصد التشريعي
201 مكرر (15)	• كلّ من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع لتلك الجريمة. • ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.	• هدف المشرع من إضافة تلك المادة معاقبة من يعلم بارتكاب جريمة ماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات، وذلك بعقوبة الشروع لتلك الجريمة. مع إقرار جواز إعفاء العالم من العقوبة في حال ما تعلق الامتناع بالإبلاغ بزوجة الجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.

الأطر الرئيسية لفلسفة التجريم والعقاب للمشرع الإماراتي في ضوء التعديلات التي تمّت بنصوص قانون العقوبات الاتحادي

بعد الانتهاء من بيان النصوص التشريعية التي قام المشرع الإماراتي بتعديلها بقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م وتعديلاته، وكذلك المواد المضافة للقانون بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2016م، نتناول فيما يلي بيان التوجّهات الرئيسية للمشرع الإماراتي في ضوء ما قام بتعديله وإضافته بقانون العقوبات:

1. وضع تعريف للموظّف العام على خلاف الأمر السائد بالقوانين الجنائية من عدم وضع مثل تلك التعريفات، إذ يترك الأمر عادة في هذا الشأن للفقهاء والخبراء والقضاء.
2. عدم الحصر لمن يعدون من قبيل الموظف العام، بل أورد هذا الأمر على سبيل المثال لصعوبة الحصر من ناحية في ظل النمو والتطور الإداري الحادث في المؤسسات ونماذجها المختلفة والعاملين بها، وأيضا للتوسّع في المساءلة الجنائية من ناحية أخرى لمن قد يقوم بارتكاب عمل إجرائي ممّا نص عليه في هذا القانون أو القوانين الجنائية المكملة، ويتّضح انطباق مفهوم الموظف العام عليه.
3. الإيضاح بأن أحكام الشريعة الإسلامية تعدّ المرجعية الرئيسية للقانون فيما يعدّ من أسباب الإباحة أو تجاوز حدودها اتّساقًا مع أحكام الدستور الإماراتي الذي نص على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع بالدولة.

4. عدم الحصر لما يعدّ من الأفعال أو السلوكيات من أسباب الإباحة أو تجاوز حدودها، بل أورد المشرع البعض منها على سبيل المثال لعدم القيام بإجراء تعديلات قانونية أخرى بأحكام القانون في حال ظهور أيّ جديد في هذا الصدد، لا سيما في ظل المتغيرات والمستجدات المتسارعة بالعصر الحالي.
5. مواكبة المشرع للتغيرات الاقتصادية الحادثة ومدى تأثيرها على العملة، وكذلك النمو الاقتصادي وزيادة دخل الأفراد والمؤسسات وتنامي رؤوس الأموال من خلال القيام بزيادة القيمة المالية للغرامات المفروضة كعقوبة لتحقيق التناسب بين قيمتها والمتغيرات والمستجدات السابق بيانها.
6. تشدّد المشرع في معاقبة مرتكبي جرائم القتل العمد سواء أكان القتل مقترن بظرف مشدد أم غير مقترن به بتطبيق العقوبة التبعية بالوضع تحت مراقبة الشرطة لتشمل الحالتين على خلاف الوضع السابق وذلك للخطورة الإجرامية الكبيرة لمرتكبي جرائم القتل العمد.
7. توسّع المشرع في تطبيق عقوبة المصادرة حيث أوجب على المحكمة الحكم بها كعقوبة تبعية ليس فقط في الجنايات والجنح بل حتى في المخالفات، كما توسع المشرع في الحالات التي أوجب فيها الحكم المصادرة حيث لم يقصر ذلك على الأشياء والأموال المضبوطة، والتي تم استعمالها في ارتكاب الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها بل كذلك لو كانت محلاً لها.

وأيضًا توسّع المشرع في تطبيق عقوبة الغرامة في حال تعذّر المصادرة نتيجة لعدم ضبط أيٍّ من الأشياء السالف بيانها في الفقرة السابقة، وذلك بالحكم بغرامة تعادل قيمتها.

8. تشدّد المشرع في معاقبة الجاني، وذلك بتغليظ العقوبات السالبة للحرية في كثير من المواد المعدلة بالقانون، ومن أمثلة ذلك زيادة الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو الحد الأقصى لها أو استبدالها بأخرى أشد منها كاستبدال السجن المؤقت بالسجن المؤبد أو السجن بدلاً من الحبس أو زيادة المدة المقررة للعقوبة السالبة للحرية، وذلك كله بغرض تحقيق المزيد من الردع الخاص والعام.
9. توجّه المشرع إلى التفرقة بين عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت في حال وجود عذر مخفف يقتضي تخفيض نوع أو مدة العقوبة حيث قرّر بالنسبة للأولى إنزال العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وبالنسبة للثانية إنزال العقوبة إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاث أشهر.
10. مواكبة المشرع للتطور المجتمعي الحادث بالمجتمع وانتشار مفهوم المسؤولية المجتمعية والدور الاجتماعي للدولة أو المؤسسات أو الأفراد حيث استبدل تدبير الإلزام بالعمل بتدبير الخدمة المجتمعية حيث يقوم المحكوم عليه بدوره الاجتماعي من خلال القيام بأداء خدمة تحقق الصالح العام للمجتمع دون الإلزام فقط بعمل قد لا تتحقق منه أية فوائد اجتماعية، بل قد يكون الغرض منه فقط إيلام الجاني والقصاص منه وفقًا للمفاهيم التقليدية القديمة في العقاب.

11. توجّه المشرع إلى إعادة تحديد الجرائم التي يتمّ بشأنها الإبعاد في ضوء الخطورة الإجرامية للجاني والظروف الاجتماعية والإنسانية له، حيث أوجب على المحكمة الإبعاد للأجنبي في حال الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وفي الجرائم الواقعة على العرض. مع ترك الأمر جوازيًّا للمحكمة في مواد الجنح الأخرى. أو استبدال العقوبة المقيدة للحرية في هذه الحالة بالإبعاد. ويتّضح من هذا التعديل تقدير المشرع للخطورة الإجرامية للجاني من ناحية، وهي ممّا لا شك فيه تتّضح بدرجة كبيرة في الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض. كذلك ترك الأمر للمحكمة لمراعاة الظروف الاجتماعية والإنسانية، وذلك في الجنح الأخرى في حال عدم وجود مثل تلك الدرجة من الخطورة الإجرامية فلها أن تحكم بالإبعاد أولاً، أو أن تستبدل العقوبة المقيدة للحرية بالإبعاد في ضوء تلك الظروف.

12. توسّع المشروع في تحديد الأفعال والسلوكيات التي من شأنها المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي لمواكبة التحديات والمخاطر والتهديدات التي أفرزتها المتغيرات والمستجدات العالمية والإقليمية التي يشهدها العالم في الفترة الحالية، حيث نص على المسؤولية الجنائية للمواطن ليس فقط في حال التحاقه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة. بل قرّر مساءلته كذلك في حال التحاقه بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو بقوة مسلحة تسعى للإخلال بأمن الدولة.

13. توجّه المشروع إلى التشدد في معاقبة كل من يقوم بارتكاب فعل من شأنه المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها، وذلك لمواكبة المخاطر الأمنية العالمية التي باتت تشكّل خطرًا على الأمن القومي الإقليمي والمحلي، وهو ما يستوجب هذا التشدد للحيلولة أو للحد من الأفعال الإجرامية ذات الخطورة على هذا الأمن، لا سيما في ظل تزايد مخاطر الإرهاب العالمي والصراعات العالمية والإقليمية، ومساندة بعض من الدول للجماعات الإرهابية.

14. توجّه المشرّع إلى التوسع في المساءلة الجنائية والتشدد في معاقبة كل من ينضم أو يقدم يد المساعدة والعون أو يقوم بعمل من شأنه دعم الجماعات الإرهابية في ظلّ توسّع النشاط الإرهابي لتلك الجماعات، وامتداده للعديد من الدول سواء العربية أم الأجنبية، وقيامها بالعديد من الأعمال الإجرامية التي ألحقت الكثير من الخسائر والأضرار بالدول التي حدثت بها تلك الأعمال، وذلك كله بهدف قطع سبل الإمداد والدعم لها للقضاء على أنشطتها الهدامة.

15. حرص المشرع على إسباغ كافة صور الحماية الجنائية للمؤسسة العسكرية والعاملين بها من كافة الأفعال والسلوكيات التي قد يكون من شأنها تعريضها للخطر أو عدم تمكينها من أداء مهامها القوية على النحو المطلوب أو التأثير والإضعاف من قوة وعزيمة أفرادها لغرض القيام بأعمال عدائية ضد الدولة أو تهديد أمنها القومي وتعريضه للخطر الخارجي، ويتّضح ذلك من إيراد المشرع للعديد من النصوص القانونية التي تضمّنت نماذج وصور مختلفة من الأفعال والسلوكيات الإجرامية، والتي يتمّ التشدّد في معاقبة مرتكبيها في حال القيام بها

أو الشروع في ذلك لمخاطرها الجمة على أمن وسلامة القوات المسلحة والعاملين بها.

16. توسّع المشرع في تحديد الكيانات التي تشكل خطرًا على الأمن الخارجي أو الداخلي للدولة حيث لم يقتصر فقط على من يعد عدوا للدولة نتيجة لوجوده في حالة حرب أو عداء ظاهر مع الدولة بل كذلك كل دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة، وذلك لضمان المساءلة والملاحقة الجنائية لكافة الكيانات أيا كان مسمّاها أو الحالة التي تبدو عليها في حال قيامها بتدبير يهدّد الأمن القومي للدولة أو سلامة قواتها المسلحة.

17. توسع المشرع في تطبيق مفهوم المؤسسات الأمنية حيث لم يقتصر فقط على المؤسسة العسكرية التي ينتمي إليها العاملون بالقوات المسلحة بل أضاف كذلك المؤسسة الشرطية لكونها من المؤسسات الأمنية التي تضطلع بالحماية والتأمين للأمن الداخلي للدولة، وهو الدور الذي لا يقل أهمية عن حماية الأمن الخارجي الذي تضطلع القوات المسلحة بحمايته والذود عنه ضدّ أية مخاطر خارجية.

18. توجّه المشرع إلى تطبيق مفهوم الغرامة النسبية في العديد من النصوص المعدلة بالقانون في حال إقراره الحكم بالغرامة، وذلك للعديد من الاعتبارات، والتي منها الصعوبة في تحديد مقدار الضرر المادي أو المعنوي الحادث من الجريمة عقب وقوعها بصورة قاطعة، بل يستلزم الأمر تقدير حجم هذا الضرر وقيمته من قبل الخبراء والمتخصصين كل في مجاله، وكذلك لمواكبة التطورات المتسارعة التي باتت من الأمور المألوفة في كافة المجتمعات التي قد تؤدي إلى زيادة مقدار

الضرر الحادث أو حدوث المزيد من الأضرار لم تكن واضحة أو ظاهرة عند وقوع الفعل الإجرامي، وأيضًا لترك الأمر للمحكمة المختصّة بنظر الدعوى الجنائية للتأكد بصورة يقينية من حجم الضرر وقيمته، وبما يحقّق الردع الخاص والعام المطلوب عند إصدار حكمها بالغرامة، وكذلك تقدير التعويض الصحيح مقابل الأضرار التي حدثت.

19. قيام المشرع بتطبيق مفهوم جرائم الخطر وجرائم الضرر في التعديلات التي أجراها بقانون العقوبات لا سيما الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، ومثال ذلك النص على معاقبة الجاني في حال السعي أو التخابر مع الدولة الأجنبية دون انتظار حدوث الفعل الإجرامي الذي يشكل ضررًا فعليًّا بأمن الدولة. ويتّفق هذا التطبيق مع طبيعة الخطر أو التهديد الذي يشكّله هذا الأمر، إذ إنّ مجرد السعي أو التخابر مع الدول الأجنبية يعدّ مقدمة أو بداية للإعداد أو التجهيز أو التنفيذ لأعمال إجرامية عدائية ضد الدولة.

20. إسباغ المشرع المزيد من الحماية الجنائية على أعضاء السلطة القضائية، وذلك بقيامه بالنص على عقوبة السجن المؤبد لكلّ من يلجأ إلى العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لحملهم على أداء عمل من اختصاصهم وفقًا لأحكام القانون أو الامتناع عنه، وذلك بغرض الحفاظ على هيبة أعضاء السلطة القضائية من خلال حمايتهم من أيّ أعمال للاعتداء أو العنف وذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى لضمان قيامهم بعملهم بعيدًا عن أيّ ضغوط أو تهديدات في ضوء خطورة عملهم وأهميته ودورهم في إقرار العدالة بين أفراد المجتمع.

21. التوسّع في المساءلة الجنائية حيث لم يقتصر المشرع على تلك المساءلة بشأن من يقوم بالانضمام إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات التي تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسساتها أو إحدى السلطات العامة بها من ممارسة عملها بل أقرّ تلك المساءلة كذلك بالنسبة لكل من يتعاون أو يشارك مع تلك الكيانات المعادية بأية صورة أو قام بإمدادها بمعونات مالية أو مادية لغرض تحقيق أهدافها غير المشروعة.

22. التوسّع في العقاب الجنائي ليس فقط لمن ينشأ أو يؤسّس أو ينظّم أو يدير داخل الدولة جمعية أو هيئة أو تنظيمًا بل كذلك معاقبة من ينضم إلى أيٍّ من تلك الكيانات في حال ما كان هدفها أو سعيها أو نشاطها من شأنه الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها.

23. التحديد الدقيق من قبل المشرع للمقصود بالعاملين بالقوات المسلحة أو الشرطة أو أية أجهزة أمنية أخرى، حيث اعتبر كافة المنتسبين إليها هم من يقصد بهم المعنى المراد دون الاقتصار فقط على الجند كما كان الحال في النص القديم، ويشمل ذلك الأفراد والصف ضباط والضباط والعاملين المدنيين.

24. مواكبة المشرع للتطورات العلمية والفنية والتقنية الحادثة في مجال المتفجرات والأسلحة، والذي أدى إلى زيادة خطورتها بدرجة كبيرة وإيقاعها للكثير من الأضرار والخسائر البشرية غير المشروعة، وذلك بقيامه بالنص على معاقبة ليس فقط من يقوم باستعمال المتفجرات عمداً أو يشرع في ذلك بل كذلك معاقبة

كل من يستعمل أو يستورد أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتادا عسكريًّا عمدًا أو يشرع في ذلك.

25. تشدّد المشرع في معاقبة القائمين بالاشتراك في أعمال التجمهر لغرض منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح متى كان من شأن ذلك تعريض السلم أو الأمن العام للخطر. وقد جاء هذا التشدد من قبل المشرع في ضوء ما شهده العالم لا سيما المنطقة العربية من أحداث في العام 2011م، وما تلاه من أعوام اقترنت في الغالب منها بأفعال وسلوكيات كانت تهدف إلى تعطيل مؤسسات الدولة والعمل على إشاعة الفوضى والتخريب، ومنع أو إيقاف تنفيذ القوانين بصورة أو بأخرى، وهو الأمر الذي شكل خطرًا جسيمًا على السلم والأمن العام بالدول التي شهدت مثل تلك الأحداث. لذا عمد المشرع الإماراتي إلى اتخاذ كافة السبل القانونية لغرض حماية السلم والأمن العام بالمجتمع الإماراتي من خلال النص على معاقبة كلّ من يعرضهما للخطر وللحيلولة أو المنع الكلي لكافة الأفعال والسلوكيات الماسة بهما.

26. التوسّع في التجريم والتشدّد في العقاب في حالات الإضرار بالمال العام، وكذلك بالمال الخاص في حال وجوده بعهدة إحدى الجهات الحكومية، حيث قرر المشرع معاقبة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ليس فقط في حال الإضرار بهذا المال في حالة العمد، وكذلك في حالة الخطأ غير العمدي مع التفرقة بطبيعة الحال في نوع ومقدار العقوبة المقررة في كلتا الحالتين نظرا لتوافر الخطورة الإجرامية في الأولى وانتفائها في الثانية، وقد جاء هذا التوسّع بهدف تحقيق

الحماية الجنائية اللازمة لكل من المال العام والخاص، ولكونهما الدعائم الأساسية للاقتصاد القومي، وأحد المدخلات الرئيسية في مجال التنمية الاقتصادية.

27. توجّه المشرع إلى التوسع في المساءلة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة لا سيما فيما يتعلق بجريمة الرشوة لغرض توفير الحماية الجنائية الواجبة لأعمال الوظيفة العامة، وصوناً لها ضد أي مخاطر ولضمان عدم الإخلال بواجباتها من قبل الموظفين المسند إليهم أعمال الوظائف العامة لخطورة هذا الأمر على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالمجتمع، حيث قام المشرع بتوقيع العقوبة في حال وقوع جريمة الرشوة ليس فقط من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، بل كذلك في حال حدوثها من قبل الموظف العام الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية لحماية الكيانات المؤسسية سواء الوطنية أم الأجنبية، وذلك في حال ممارسة نشاطها على أرض الدولة أو كونها تؤدّي عملا يتّصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالدولة أو أحد مؤسّساتها أو أدوارها المختلفة.

28. قيام المشرع بمدّ مظلة المساءلة الجنائية ليس فقط للعاملين في المؤسسات الحكومية أو الخاصة فيما يتعلق بجرائم الرشوة المرتبطة بالوظيفة العامة بل كذلك شمول كل شخص يدير كياناً أو منشأة تابعة للقطاع الخاص في حال ارتكابه لتلك الجريمة، ممّا يوضّح حرص المشرع على الملاحقة الجنائية لكل الأشخاص في حال المساس بالوظيفة العامة أو الإخلال بواجباتها في ضوء دورها في تحقيق الأهداف والمهام الاستراتيجية والوطنية للدولة.

29. تحقيق المشرع لمزيد من الحماية الجنائية لكافة العاملين بالأجهزة الأمنية والشرطية، وذلك بتوقيع عقوبة السجن المؤقت بحق من يقوم بالتعدي عليهم أو مقاومتهم بالقوة أو العنف لغرض تمكينهم من أداء مهامّهم الأمنية، والتي تعدّ من المهام الرئيسية للحفاظ على الأمن والاستقرار والسلم العام بالمجتمع.

30. إقرار المشرع للحماية الجنائية ليس فقط للمؤسسات العسكرية سواء الخاصة بالقوات المسلحة أم الشرطة أم أية أجهزة أمنية أو العاملين بها بل كذلك وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطية، وذلك بالمساءلة الجنائية لكل من يعرض للخطر عمدًا سلامة أية وسيلة من تلك الوسائل، وذلك تقديرًا من المشرع لدور وأهمية تلك المؤسسات في الحفاظ على الأمن، وأهمية وسائل النقل في مساعدتها بشكل رئيسي على أداء دورها الأمني.

31. مواكبة المشرع للتطورات التقنية المتسارعة التي يشهدها المجتمع واستخدامها في العديد من المجالات المفيدة لحماية أمنه، وذلك بقيامه بتوقيع العقوبة الجنائية على كل من يقوم بالنزع العمدي للإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة أو كسرها أو إتلافها أو جعلها غير صالحة للاستخدام أو تعطيلها بأية كيفية مع تشديد العقوبة في حال وقوع كارثة من جراء وقوع أيٍّ من هذه الأفعال.

32. مواكبة المشرع للتطور البيولوجي والكيميائي والنووي والعلمي في مجال الأسلحة والذخائر والعتاد العسكري، وما قد ينجم عن استعمال مخرجات هذا التطور أو نقلها بدون إذن أو بغير اتباع القواعد السليمة لنقلها من مخاطر جمة، وذلك بتوقيع العقوبة الجنائية لكل من ينقل أو يشرع في نقل تلك المخرجات في

وسيلة من وسائل المواصلات للخطورة الأمنية الشديدة من هذا الأمر، وما قد يترتب عليها من وقوع خسائر وأضرار جسمية.

33. توسّع المشرع في تحقيق الحماية الجنائية الواجبة فيما يتعلق بالحفاظ على القيم الدينية التي وردت بنصوص القرآن والسنة النبوية، وكذلك القيم والعادات والتقاليد المجتمعية، وذلك من خلال إقرار المعاقبة الجنائية لكل الأفعال والسلوكيات المتصلة بالخمور، والتي توسع في بيانها بنصوص القانون المعدل لضمان عدم إفلات مرتكبي كافة تلك الأفعال غير المشروعة، والتي تهدد القيم الإسلامية والمجتمعية من العقاب.

34. التوسّع في التجريم والعقاب لكافة التشكيلات الإجرامية التي تتكون من أكثر من فردين، وذلك بتخفيض العدد اللازم لتكوين العصبة من خمسة أفراد إلى ثلاثة أشخاص لضمان انطباق النصوص العقابية عليهم في حال قيامهم بأي من الأفعال الإجرامية المنصوص عليها بقانون العقوبات. وكذلك للحد من تكوين مثل تلك التشكيلات أو الجماعات الإجرامية.

35. توسّع المشرع في إسباغ المزيد من الحماية الجنائية للآداب العامة بالمجتمع، وذلك بمعاقبة ليس فقط من يقوم بفعل فاضح يعدّ مخلاً للحياء بصورة علنية بل كذلك معاقبة أي شخص يأتي بقول أو فعل أيا كان بشرط أن يكون من شأنه الإخلال بالآداب العامة ودون الاقتصار فقط على الفعل الفاضح العلني.

36. توسّع المشرع في تحقيق الحماية الجنائية للأفراد بالمجتمع من أفعال الربا وصوره المختلفة، وذلك بالنص على المعاقبة الجنائية لمن يقوم به مع اعتبار من

يقوم باستغلال حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه ظرفًا مشددًا ضمانا لمحاربة كافة صور الربا وما يرتبط به من عوامل أو دوافع.

37. حرص المشرع على تحقيق المزيد من الحماية الجنائية لملك الغير، وذلك بالنص على وجوب قيام المحكمة المختصة بالحكم بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة، وهو المكان المسكون أو المعدّ للسكن أو إحدى ملحقاته أو غير ذلك مما ورد بنص المادة، وكذلك اعتبار الدخول لملك الغير ظرفًا مشددًا في حال ما إذا كان القصد من ذلك هو منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة.

الخاتمــة

من المبادئ المسلّم بها في الفقه القانوني مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ويعرف هذا المبدأ في فقه القانون الجنائي بمبدأ الشرعية أو مبدأ قانونية الجريمة والعقاب. ويشكّل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد مبادئ القانون الجزائي الضامنة للحريات العامة وحقوق الإنسان.

ومفاد هذا المبدأ، أنّ أيّ فــعــل لا يمكن اعتباره جريمة تترتب عليها عقوبة إلا إذا نص القانون على اعتباره جريمة معاقبًا عليها، وبخلاف ذلك فإنّ كلّ فــعــل لــم تحدد أركانه بوضوح في نص وتوضع لـــه عقوبة مقررة، لا يمكن أن يعاقب فاعله. لأن الأصل فـــي الأشياء الإباحة، وكلّ فعل لــم يجرم صراحة بنص، لا يجوز المعاقبة عليه ولو خرج على القواعد الأخلاقية وقيم المجتمع. والمبدأ نتاج تطور تاريخي طويل.

ويهدف قانون العقوبات إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرياتهم بطريقة سلمية. ووسيلة قانون العقوبات إلى ذلك هي إحداث التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة من خلال تحديد نطاق التجريم والعقاب بوضوح تام، وإذا نص الدستور على حرية أو حق معينين فلا يجوز أن تمتد إليهما يد التجريم من قبل السلطة التشريعية، كما أن ممارستها لا تتوقف على سن تشريع تطبيقًا لمبدأ سمو الدستور.

ووفقًا لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب فإنّ المشرع لوحده هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، بمعنى آخر إنّ مصدر قانون العقوبات هو التشريع حصرًا، وإلى هذا التشريع يرجع فقط لبيان ما إذا كان فعل ما أو امتناع عن فعل ما يخضع للتجريم أم لا، ومن ثمّ تحديد الجزاء المترتّب على ذلك الفعل إذا تبيّن أنه يشكّل بالفعل جريمة.

وينبغي أن تكون نصوص التجريم دقيقة وواضحة وغير قابلة للتأويل لأنّ الغموض في قواعد التجريم والعقاب قد يكون سببًا في تجريد هذا المبدأ من قيمته الدستورية وسببًا للتعسف في الأحكام.

وتطبيقًا لمبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنّ التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات، إلا أنه بصدد تطبيق مبدأ الشرعية، يميّز فقه القانون الجزائي بين نوعين من القواعد الجزائية، ويتمثل النوع الأول في القواعد الجزائية الإيجابية وهي القواعد التي تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها، مثل القاعدة التي تعاقب على القتل والسرقة والرشوة وغيرها. وهذه مصدرها التشريع لوحده تطبيقًا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فإن لم يوجد نص يحكم واقعة معينة، ومهما كانت الواقعة مضرة أو مسيئة للنظام العام والآداب العامة في المجتمع، فإنّ على القاضي أن يحكم بالبراءة وليس له في أية حال أن يخترع جريمة أو أن يقرر عقوبة لها، لأنّ المشرع لوحده هو القادر على ذلك في مثل هذه الأحوال. فضلاً عن أن هذه القواعد يجب أن تفسر تفسيرًا ضيقًا، لأنّ القواعد الجزائية إنما تأتي خلاف الأصل، والأصل هو حرية الإنسان والاستثناء هو تقييد حريته، وكل تفسير يؤدي إلى إضافة جريمة أو

عقوبة لم يقررها المشرع يعتبر مخالفة للدستور والقانون، لأنّ مبدأ الشرعية، مبدأ نص عليه الدستور والقانون، ويتمثّل النوع الثاني في القواعد الجزائية السلبية وهي القواعد الجزائية التي تقرر قواعد البراءة وأسباب الإباحة وموانع المسؤولية، وكذلك أحكام العفو العام والعفو الخاص ما لم ينص على خلافه، وكلّ قاعدة تؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب؛ أي: تعالج أوضاعا لصالح المتهم كتلك التي تستبعد العقاب أو تخفف منه. وهذه القواعد لا تعتبر استثناء من الأصل، بل إنها صورة من صور الأصل، ومن ثم لا يسري عليها مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لأنها لا توجد أسبابًا للجريمة، وإنما أسبابًا للبراءة، والحرية لا تؤدي إلى مبدأ الشرعية.

وفي ضوء ما سبق سوف يتناول هذا الإصدار بيان ما قام به المشرع الإماراتي من تعديلات على قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 م في العام 2016م بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (7)، مع التنويه بأنه سبق تلك التعديلات أخرى سابقة عليها في فترات زمنية قبل العام 2016م.